جامعة جنوب الوادي بقنا

تربيـة أساسي

شعبة اللغة العربية

مقرر

العبادات والمعاملات

في ضوء الفقه الإسلامي

الفرقة الثالثة أساسي

شعبة اللغة العربية

أستاذ المقرر:

أ.د/ ماهر عيد علي

أستاذ الفقه ، ورئيس قسم الدراسات الإسلامية السابق

العام الجامعي

٢٠٢٣م / ٢٠٢٤م

بيــانــات أساسية

الكلية: التربية

الفرقة: الثالثة أساسي

التخصص: اللغة العربية

عدد الصفحات: ١٩١ صفحة

القسم التابع له المقرر : تربية أساسي ، شعبة اللغة العربية

الرموز المستخدمة

فيديو للمشاهدة.

نص للقراءة والدراسة.

رابط خارجي.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد: فإن للشريعة الإسلامية عدة جوانب تتضافر جميعها لإصلاح الفرد والمجتمع وهى: العقيدة والأخلاق والعبادة {الشعائر} والمعاملات.

أما العقيدة فأساسها الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، حلوه ومره ، ومقتضى هذه العقيدة أمران:

الأمر الأول: العبودية الخالصة لله في كل شئ. قال الله تعالى:

{ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين} (الأنعام:١٦٢-١٦٣).

والآخر: أن الحاكمية لله في كل شيء ، وبخاصة في مجال التشريع.

قال الله تعالى{ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون} (يوسف:٤٠).

وأما الأخلاق في هذا الدين فأساسها: "تحلية النفس بجميل الصفات بعد تجريدها من قبيحها، فبيّن الإسلام الصفات المرذولة، وحتم على العبد التخلي عنها وتطهير النفس منها، وبيّن كذلك الصفات الفاضلة، وطلب منه أن يتخلق بها"[1].

وأما العبادة والشعائر في هذا الدين، فالغرض منها شحن النفس وشحذ الهمة وتقوية الإرادة بتذكير الله وتطهير القلب وتزكيته ليكون العبد دائما خالص العبودية لله، حراً من جميع الآصار والأغلال.

وأما المعاملات فهي المجال التطبيقي لصدق ما وقر في قلب العبد من عقيدة صادقة، وما اكتسبه من أخلاق كريمة ، وما أداه من عبادة أو شعائر مقبولة،وذلك لأن العقيدة والأخلاق والعبادة تتعاون جميعا لإصلاح الباطن ليكون أساساً سليماً يرتكز عليه الظاهر، فإن كل محاولة لإصلاح الظاهر قبل إصلاح الباطن تذهب سدى، وتجعل من القوانين العلمية أداة للتخويف والإرهاب، لا يمتثلها الشخص إلا تحت سوط التهديد، وهذا هو السر

---

[1] -الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٣٢ .

في عناية القرآن بإصلاح العقيدة وتهذيب النفوس، وصرفه أكثر آياته إلى العقيدة والأخلاق والعبادة قبل أن يبدأ في تشريع الأحكام العملية التي تنظم الظاهر[1].

والحقيقة أن هذا الربط بين هذه الجوانب، بحيث تصبح الجوانب الثلاثة الأولى منها "العقيدة والعبادة والأخلاق"هي الأساس القوى والقاعدة الصلبة التي يقوم عليها صرح المعاملات، ليس جديداً في الرسالة المحمدية الخالدة، بل هو السمة للإسلام كدين عام شامل حملها جميع رسل الله إلى عبيده.

وقد ذكر الله- عز وجل- ذلك في دعوة سيدنا شعيب قومه، فقال تعالى: {وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط * ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين * بقية الله خير لكم إن كنتم مؤمنين* وما أنا عليكم بحفيظ * قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء* إنك لأنت الحليم الرشيد} (هود:٨٤-٨٧).

فسيدنا شعيب . عليه السلام . دعا قومه أولا إلى توحيد الله عز وجل توحيد ألوهية وربوبية، ثم طالبهم بالالتزام بالقيم الأخلاقية في معاملاتهم وبخاصة في مجال المعاملة المالية، بألا يطففوا الكيل والميزان، ولا يظلموا غيرهم ببخسهم حقهم في ممتلكاتهم، ولا يستغلوا هذه الأموال في الإفساد في الأرض.

لذلك فمن الخطأ النظر إلى أحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية نظرة منفصلة عن أصولها من العقيدة والعبادة والأخلاق، بل ولا يستقيم الحكم لها أو عليها إذا شئنا ذلك، إلا بالنظر إليها موصولة بأصولها، و الذين يعيبون هذه المعاملات، بحجة أنها لا تؤدى دورها العظيم في إصلاح الفرد والمجتمع مخطئون، لا يدركون – أو لا يريدون أن يدركوا- أنها لا يمكن أن تؤدي دورها إلا في ظلال مجتمع إسلامي قائم على أسس من العقيدة

١- عقود المعاوضات المالية، د/ أحمد يوسف ، ص٥.

الإيمانية والأخلاق الإسلامية الفاضلة، والعبادة الخالصة "وإلا كانت كعضو أبين من جسد حي"[1].

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد ووحدتين دراسيتين .
تناولت الوحدة الأولى بعضا من أحكام العبادات ، وتناولت الوحدة الثانية بعضا من أحكام المعاملات المالية .

وقد قدمنا لكل وحدة دراسية ببيان أهداف الوحدة ، والمقصود من دراستها ، ثم مجموعة من الأسئلة التي قد تستخدم في تقييم الطلبة .

وتميز عرض تلك الوحدات بسهولة اللفظ ويسر العبارة وحسن الترتيب، مراعية عرض المذاهب الإسلامية، مع البعد عن التفصيلات التي لا تناسب المقصد من إعداد هذه الدراسة، وكل ذلك من خلال مصادر أصيلة، داعين الله ـ عز وجل ـ أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعم به النفع ويهدينا سواء السبيل إنه نعم المولى ونعم النصير.

المؤلف

---

[1] – المعاملات في الإسلام للدكتور فتح الله سعيد ص١٦ .

الباب الأول
(الطهارة)
الفصل الأول
تعريف الطهارة

نقوم بتعريف الطهارة لغة واصطلاحا وأدلة مشروعيتها وأنواع الماء الطاهر ، وحكم الماء الذي خالطه طاهر ، والماء الذي لاقته نجاسة

تعريف الطهارة لغة اصطلاحا:

تطلق الطهارة في اللغة على النظافة والنزاهة من الأقذار

فقد جاء في المعجم الوجيز طهر طهراً ، وطهارة : نقى من النجاسة والدنس . وبرىء من كل ما يشينه والحائض أو النفساء : انقطع دمها أو اغتسلت من المحيض وغيره . وطهر الشئ بالماء وغيره جعله طاهراً . والطاهر : النقي ، يقال فلان طاهر الثوب أو الذيل أو العرض : برئ من العيوب نزيه شريف . والجمع أطهار ، و الطهارة : التطهر بالماء وغيره . والتطهير، والطهور : الطاهر في نفسه المطهر لغيره [١]

واصطلاحا : فعرفها الأحناف بأنها زول الحدث أو الخبث، والحدث مانعية شرعية قائمة بالأعضاء ، إلى غاية استعمال المزيل وهو طبعى كالماء وشرعى كالتراب . والخبث عين مستقذرة شرعا وعرفها المالكية بأنها : صفة حكيمة يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث[٢]

وعرفها الشافعية **: بأنها رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق[٣]**

وعرفها الحنابلة **: بأنها رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء . أو رفع حكمه بالتراب[٤]**

فمجمل التعريفات في أن الحدث وإزالة النجاسة إنما تكون بالماء المطلق كما أن الحدث ينقسم إلى قسمين :

---

[١] المعجم الوجيز : مادة طهر / ٣٩٦ .

[٢] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٨/١ ط دار الكتاب العربي.

[٣] الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري ج٥/١.

[٤] المهذب فى فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ج١٠/١

حدث أصغر : فهذا يمنع الصلاة و الطواف بالبيت الحرام ومس المصحف ، ويرفع هذا الحدث بالوضوء

أما الحدث الأكبر : فيشمل الجنابة والاحتلام ، والحيض والنفاس فهذا لا يرفع إلا بتعميم الجسد كله بالماء المطلق [١] "الاغتسال" كما أن طهارة الخبث تكون بإزالة النجاسات بالماء الطهور من لباس المصلى و بدنه و مكان صلاته

أدلة مشروعية الطهارة : ثبت مشروعية الطهارة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [٢]

قوله تعالى : " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ "[٣]

وأما السنة : فقوله ﷺ "مفتاح الصلاة الطهور"[٤]

وقوله ﷺ "لا تقبل صلاة بغير طهور"[٥]

وقوله ﷺ "الطهور شطر الإيمان"[٦]

أما الإجماع : فقد انعقد إجماع الأمة على وجوب الطهارة عند كل صلاة

---

[١] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المراوي ج١/١٩

[٢] سورة المائدة آية ٦

[٣] سورة المدثر آية ٤

[٤] رواه الترمذي في كتاب الطهارة

[٥] رواه أبو داود فى الطهارة

[٦] رواه مسلم فى كتاب الطهارة

الماء الطاهر وأنواعه

أجمع الفقهاء قاطبة على أن الذي يرفع الحدث أو الخبث هو الماء المطلق ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره ويتناول الأنواع التالية .

١ – ماء السماء ويشمل المطر والبرد والثلج إذ يقول سبحانه وتعالى : "وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ " [١] .

٢ – ماء البحر : والأصل فيه أن أبا هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله ﷺإنا نركب البشر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضئنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول اللهﷺ هو الطهور ماؤه والحل ميتته[٢]

وقال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح وعليه أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ إلا ما روي عن ابن عمر كراهية الوضوء بماء البحر وقال إنه نار .

٣– ماء الآبار والأنهار والعيون فقد روى الإمام علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ[٣] .

الماء الذي لم يتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره .ويشمل كما سبق ماء السماء كالأمطار والبرد والجليد وماء الأنهار وماء الآبار وماء البحار والعيون .

---

[١] سورة الأنفال آية ١١

[٢] أخرجه الإمام الترمذى كتاب الطهارة – باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور ج ١٨/١

[٣] رواه الإمام أحمد فى المسند

حكم الماء الذي خالطه طاهر :

إذا اختلط الماء بشئ طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به لأن الماء باق على إطلاقه -مثل أن يختلط بالماء الصابون أو الزغفران أو الدقيق، فإذا خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناوله اسم الماء المطلق كان طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره[١]

حكم الماء الذي لاقته نجاسة :

إذا وقعت نجاسة في الماء فإما أن يكون راكدا أو جارياً أو بعضه جاريا، فإن كان راكدا نظر في النجاسة ، فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائله فإن تغير أحد أو صافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس لقولهﷺ " الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير طعمه أو ريحه ، و إن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لأنه واحد، فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض .

وإن لم يتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته وكان الماء دون القلتين فهو نجس و أن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر ، لقوله ﷺ " إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث" والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي[٢].

السـؤر

السؤر : هو ما بقي من الإناء بعد الشرب وهو أنواع منها :

سؤر الآدمي :متطهرا كان أو محدثا لما روى أن أبا هريرة قال : لقيني النبيﷺ وأنا جنب فانخنست منه ، فاغتسلت ثم جئت فقال " : أين كنت يا أبا هريرة ؟ " قلت يا رسول الله كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال " : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس[٣] .

منها سؤر ما يؤكل لحمه فهو طاهر بلا خلاف[٤]

منها سؤر ما لا يمكن التحرز منه و هو الهرة وما دونها في الخلقة لما روت كبشة بنت كعب بن مالك قالت : دخل علي أبو قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة ، فأصغي لها الإناء حتى

---

[١] المهذب ج١/١٢، فقه السنة للشيخ سيد سابق ج١/١٢.

[٢] المهذب ج١/١٣

[٣] أخرجه البخاري فى كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي فى الأسواق

[٤] الكافي فقه الإمام أحمد ج١/٢٧

شربت فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قلت : نعم قال : إن رسول الله ﷺ قال " إنها ليست بنجس ، وإنها من الطوافين عليكم والطوافات[١] "

فهذا الحديث دل بمنطوقه على طهارة الهرة .وبتعليله على طهارة ما دونها لكونه مما يطاف علينا ولا يمكن التحرز عنه [٢] .

القسم الثاني : نجس وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما فسؤره نجس وجميع أجزائه، لأن رسول الله ﷺ قال " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا[٣] "

وكذلك ما تولد من النجاسات ، كدود الكنيف وصراصيره ، لأنه متولد من نجاسة فكان نجسا كولد الكلب .

---

[١] أخرجه الإمام الترمذى فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى سورة الهرة.

[٢] الكافي مسلم فى كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب

[٣] أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة عن أبي مصعب

القسم الثالث : مختلف فيه وهو ثلاثة أنواع

النوع الأول : سباع البهائم والطير - فيهما روايتان

أحدهما : أنها نجسة لأن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال : إذا كان الماء قلتين ، لم ينجسه شئ الثانية : زنها طاهر ، لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع والهر وعن الطهارة بها فقال " : لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما غرر طهور [1] "

النوع الثاني : الحمار الأهلي والبغل فيهما روايتان :

إحداهما : نجاستهما

الثانية : طهارتهما

النوع الثالث : الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة ففيها روايتان إحداهما : نجاستها لأن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب الجلالة وألبانها[2] لأنها تنجست بالنجاسة ، والريق لا يطهر .

الثانية : أنها طاهرة لأن الضبع والهر يأكلان النجاسة وهما طاهران وحكم أجزاء الحيوان من جلده وشعره وريشه حكم سؤره لأنه من أجزائه ، فأشبه فمه ، فإذا وقع في الماء ثم خرج حية فحكم ذلك حكم سؤره قال أحمد في فأرة في ماء، ثم خرجت حية : لا بأس به. [3]

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة وألباتها.

[2] الكافي فى فقه الإمام ج١/٢٩ .

[3] فقه السنة للشيخ السيد سابق ج١/١٤.

الفصل الثاني
النجاسة وأنواعها

النجاسة : هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها[١]

يقول صاحب المهذب الخبث النجس وهو كل مستقذر ومكروه من جسم أو فعل أو قول كالغائط و البول والكلب والخنزير[٢] .

وتتمثل أنواع النجاسات فيما يلي

أولا : الميتة ويلحق بالميتة ما انفصل عن حي ما تحله الحياة كقرن و ظفر وسن وقصب ريش وجلد ولو دبغ أقوله ﷺ " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" [٣]

ويستثنى من الميتة ما يلي

(أ) ميتة السمك والجراد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ أحل لنا ميتتان ودمان : أما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال" [٤] .

(ب) ميتة ما لا دم سائل كالنمل و النحل وغيرهما، فإنها طاهرة إذا وقعت في شئ وماتت فيه فلا تنجسه [٥] .

ويقول صاحب الكافي ما نصه : " ما ليست له نفس سائلة كالذباب والعقارب والخنافس ، فهو طاهر حيا وميتاً لقوله ﷺ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه شفاء و في الآخر داء" [٦] فأمر بمقله ليكون شقاء لنا إذا أكلنا لأنه لا نفس له سائله ، وأشبه دود الخل إذا مات فيه[٧] .

---

[١] فقه السنة للشيخ السيد سابق ج١/١٤

[٢] المهذب ج١/١٣

[٣] رواه أبو داود

[٤] رواه الإمام أحمد فى المسند وابن ماجه والبيهقي .

[٥] فقه السنة للشيخ سيد سابق ج١/١٥

[٦] رواه البخاري فى كتاب بدء الخلق – باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم

[٧] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/٣٠

أما ميتة الآدمي فإنه طاهر لقول النبي ﷺ : إن المؤمن لا ينجس ولأنه لو كان نجس العين ، لم يشرع غسله ، كسائر النجاسات وما عدا ذلك مما له نفس سائلة لا تباح ميتته ، فميتته نجسة ، لقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة[١]

ثانيا : الدم المسفوح وهو الذي يسيل عند موجبه من ذبح أو فصد أو جرح نجس .

ثالثا :فضلة الأدمي من بول وعذرة، وفضلة غير مباح الأكل وهو محرم الأكل كالحمار ، أو مكروهة كالهرة و السبع وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور والدجاج وغيره .

رابعا : القئ هو ما تقذفه المعدة من الطعام عن تغير المزاج ، فهو نجس إن تغير عن حال الطعام طعماً أو لوناً أو ريحاً وإلا فطاهر .

خامسا :ومن النجس المني و هو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه .و المذي وهو ما يخرج من الذكر أو فرج الأنثى عند تذكر الجماع .و الودى و هو ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة عند المرض أو عند يبوسة الطبيعة وغالبا ما يكون خروجه عقب البول[٢] .

سادسا : ومن النجس أيضا القيح وهو المادة الخاثرة تخرج من الدمل والصديد ، وهو المادة الرقيقة من المدة قد يخالطه دم . وكل ما سال من الجسد من نفط أو لسعة نار أو جرب أو حكة ونحو ذلك .

سابعا : إذا وقعت نجاسة في مائع كزيت ، و عسل ، ولبن وماء ورد تنجس ، ولو كثر المائع وقلت النجاسة كنقطة من بول في قناطير ، كما يتنجس الجامد كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فأرة أو ظن سريانها في جميعه بأن طال مكثها فيه وإلا لم يظن سريانها في جميعه فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه وهو يختلف باختلاف الأحوال من ميعات النجاسة وجمودها، وطول الزمن وقصره ، فيرتفع منه بقدر ما ظن سريانها فيه، ويستعمل الباقي[٣] .

---

[١] سورة المائدة آية ٣

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١/٩٥

[٣] الشرح الصغير للدردير ج١/١٦.

ثامنا : الكلب نجنس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات أولاهن بالتراب لما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب[١] .

تاسعا : الخنزير نجس بنص قوله تعالى "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ" [٢] .

عاشرا : إذا اجتمع نجس إلى نجس ، فالكل نجس وإن كثر ؛ لأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر كالمتولد من الكلب والخنزير [٣] .

---

[١] أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب.

[٢] سورة المائدة آية ١٣.

[٣] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/٢٥.

الفصل الثالث
الوضوء

في هذا الفصل نوضح فضائل الوضوء، وأدلة مشروعيته ، وفرائضه، وسننه، ومكروهاته ، ونواقضه .

فضائل الوضوء : للوضوء فوائد كثيرة نذكرها فيما يلي :

أولا: مطردة للشيطان فالوضوء سلاح العبد المؤمن يتقوى به على قرينه فهو نصرة له على شيطانه وهواه .

ثانيا : الوضوء يعين على ذكر الله - تبارك وتعالى فحينما يتوضأ العبد المسلم يجد نفسه بفطرته تتوق وتتضرع إلى ذكر الله عز وجل .

ثالثا : إن الوضوء ينير الوجه و القدمين يوم القيامة ، لقولهﷺ تدعى أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل[١]

رابعا : من فوائد الوضوء أنه يمحو الذنوب والخطايا الحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب " وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة[٢] وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ و قال : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال " : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط " [٣] .

أدلة مشروعية الوضوء : ثبت مشروعية الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ "[٤] .

---

[١] الموطأ للإمام مالك كتاب الطهارة – باب جامع فى الوضوء ج١/٥٨

[٢] الجامع الصحيح للإمام الترمذي كتاب الطهارة – باب ما جاء فى فضل الطهور ج١/١٠

[٣] اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة – باب فضل الوضوء .

[٤] سورة المائدة آية ٦

أما السنة : فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول اللهﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" [١]

أما الإجماع : فقد انعقد إجماع الأمة على مشروعية الوضوء أنهم أجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل[٢] .

فرائض الوضوء : الوضوء عدة فرائض :

أولا : النية اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية على اشتراط النية في طهارة الأحداث كلها كالغسل والوضوء والتيمم لقوله تعالى " وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ "[٣] ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى "[٤] .

ومحلها القلب ، لأنها عبارة عن القصد، فإن تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو أكد[٥] .ويرى فقهاء الحنابلة أن موضع وجوب النية عند المضمضة ، لأنها أول واجباته ويستجب تقدمها على غسل اليدين والتسمية ، لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه "[٦] .

ويرى فقهاء الشافعية أن ينوي أول الوضوء إلى أن يفرغ منه و أن يكون مستديما للنية ، فإن نوى عند غسل الوجه أجزأه لأنه أول الفرض فإذا نوى عنده اشتملت النية جميع الفروض .

صفة النية : أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة من الحدث وأيهما نوى أجزأه لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث[٧]

ويرى فقهاء الأحناف عدم اشتراط النية في طهارة الأحداث و إنما تشترط في سائر العبادات .

---

[١] أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطهارة

[٢] الإجماع للإمام ابن المنذر النيسابوري ص٩٩

[٣] سورة البينة آية ٥

[٤] أخرجه البخاري فى كتاب بدء الوحي باب كيف بدء الوحي

[٥] راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٣٢/١، المهذب ج٢١/١، الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١

[٦] الكافي فى فقه الغمام أحمد ج٣٨/١

[٧] المهذب فى فقه الإمام الشافعي ج٢١/١ -٢٤

الفريضة الثانية : غسل جميع الوجه من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية طولا ومن شحمة الأذن الى شحمة الأذن عرضا. و هذا محل اتفاق بين جميع المذاهب الفقهية لقوله تعالى: " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " [١].

الفريضة الثالثة : غسل اليدين إلى المرفقين . و هذا محل اتفاق بين الفقهاء لنص قوله تعالى: " وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ " .

الفريضة الرابعة : مسح الرأس والمسح في اللغة أمرار اليد على الشئ واصطلاحا إصابة اليد المبتلة العضو ولو ببلل باق بعد غسل . واختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه فيرى فقهاء الأحناف أن الواجب من المسح ربع الرأس [٢] ووافق فقهاء الشافعية الحنفية في أن الواجب منه

أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قل وقال أبو العباس أقله ثلاث شعرات ، والمذهب أنه لا يتقدر ، لأن الله أمر بالمسح وذلك يقع على القليل و الكثير والمستحب أن يمسح جميع الرأس[٣]

وعند المالكية : يرى الإمام مالك رحمه الله : - أن الواجب مسح الرأس كاملة ، وقد ذهب البعض من المالكية إلى أن المقدار الواجب مسحه من الرأس يقدر بالثلث ومنهم من حده بالثلثين[٤] .

وعند الحنابلة : روايتان .

الأولى : يجب مسح الرأس كاملة .

الثانية : يجزئ مسح مقدم الرأس .

وظاهر قول أحمد : أن المرأة يجزيها مسح مقدم رأسها لأن عائشة أم المؤمنين كانت تمسح مقدم رأسها[٥] .

---

[١] سورة المائدة جزء من أية ٦

[٢] بداية المجتهد ج١/٣٩

[٣] الكافي ج١/٤٣

[٤] صحيح مسلم كتاب الطهارة – باب وضوء النبي ﷺ.

[٥] الشرح الصغير ج١/٣٦ المهذب ج١/٢٥، الكافي ج١/٤٥

ومرجع الخلاف بين الفقهاء في أصل الباء فمن رآها زائدة أي مؤكدة وجب مسح الرأس كاملة . ومن رآها للتبعيض أوجب مسح بعضه . كما أورد الإمام مسلم في صحيحه " أن النبيﷺ مسح بناصيته و عمامته [١] .

الفريضة الرابعة : غسل الرجلين إلى الكعبين، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء لقوله تعالى "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ " كما يجب ادخال الكعبين في الغسل ، وقال أهل التفسير مع الكعبين وهما العظمان البارزان أسفل الساق تحتهما مفصل الساق " ويجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب و باطن القدم وسائر المغابن[٢] .

الفريضة الخامسة : الترتيب بين الأعضاء لأن النبيﷺ لم ينقل عنه الوضوء إلا مرتبا وهو يفسر كلام الله بقوله مرة وبفعله مرة أخرى .

الفريضة السادسة : يرى فقهاء المالكية أن الدلك ، من فرائض الوضوء ، وهو امرار اليد على العضو، ولو بعد صب الماء قبل جفافه .

الفريضة السابعة : الموالاة بين أعضاء الوضوء بأن لا يتراخي بينهما[٣]

---

[١] الشرح الصغير ج١/٣٧

[٢] أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة – باب التسمية عند الوضوء.

[٣] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/٣٩

سنن الوضوء

تتمثل سنن الوضوء فيما يلي :

أولا : التسمية وقد أوجبها فقهاء الحنابلة في طهارات الأحداث كلها لما روى أبو سعيد عن النبيﷺ أنه قال" لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله[١] والذي استقرت الروايات عنه أنه قال : لا بأس به إذا ترك التسمية ، لأنها عبادة ، فلا تجب فيها التسمية كغيرها[٢]

ثانيا : غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا والرسغ منتهى الكف عن المفصل .

ثالثا : المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه رابعا : الاستنشاق : وهو ادخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه . وندب فعل كل من هاتين السنتين بثلاث غرفات بأن يتمضمض بثلاث، ثم يستنشق . وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول اللهﷺ إذا توضئ أحدكم ، فليجعل في أنفه ماء ثم ينتثر[٣] ويستحب المبالغة في الاستنشاق لقوله ﷺ وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما[٤] ، وصفته اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ، وفي المضمضة إدارة الماء في أقصى الفم[٥] .

خامسا : السواك : و هو عود من شجر الأراك من فوائده تنظيف الأسنان ويشد اللثة ، ويحول دون مرض الاسنان ويقوى على الهضم ويدر البول[٦] فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء[٧]

سادسا : تخليل اللحية والأصابع بالماء أما تخليل اللحية فهو تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق وتخليل الأصابع وقال للقيط بن صبرة إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع

---

[١] أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب بالاستثناء فى الوضوء

[٢] أخرجه أبو داود فى الطهارة

[٣] البحر الرائق ج١/٢٢ ، الكافي ج١/٤١

[٤] فقه السنة لفضيلة الشيخ سيد سابق ج١/٣١

[٥] أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطهارة باب السواك

[٦] أخرجه الإمام الترمذى فى كتاب الطهارة باب فى تخليل الأصابع

[٧] البحر الرائق ج١/٢٣

[1] وقال الإمام الترمذي هذا حديث حسن، ومفهوم التخليل هو إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر[2] .

سابعا : تثليث الغسل أى تكراره ثلاثا سنة ، لكن الأولى فرض والاثنتان سنتان مؤكدتان

ثامنا: التيامن :البدء باليمين في غسل الأعضاء لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبيﷺ يحب التيامن في كل شئ حتى في طهورة وتنعله وترجله وشأنه كله.[3].

وجمع صاحب المهذب هذه السفن في قوله " وسننه أثنتا عشرة التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ، وتحليل اللحية الكثة ومسح جميع الرأس ، ومسح الأذنين ، إدخال الماء في صماخى أذنيه وتخليل أصابع الرجلين وتطويل الغرة ، والابتداء بالميامن[4] .

تاسعا : إطالة الغرة لقوله ﷺ إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين[5] وقال أبو هريرة فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل .

عاشرا : الدعاء لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ أنه قال " : من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء[6].

مكروهات الوضوء

إذا تتبعنا مكروهات الوضوء وجدناها تنحصر في العناصر التالية

أولا : يكره فعل الوضوء في مكان نجس لأنه طهارة فيبتعد عن المكان النجس أو الذي من شأنه النجاسة ، لئلا يتطاير عليه شئ مما يتقاطر من أعضائه وتتعلق به النجاسة .

ثانيا : يكره إكثار الماء في الوضوء لأنه من الإسراف والغلو في الدين .

ثالثا : يكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى .

---

[1] أخرجه البخاري فى كتاب الوضوء باب التيمن فى الوضوء والغسل

[2] المهذب ج١/٢٦

[3] أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة فى الوضوء .

[4] أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الوضوء باب الذكر المستحب بعد الوضوء وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب ما يقوله الرجل إذا توضأ .

[5] الشرح الصغير ج١/٤٤

[6] الشرح الصغير ج١/٤٧

رابعا : يكره البدء بمؤخر الأعضاء ، وكشف العورة حال الوضوء إذا كان بخلوة أو مع زوجته أو أمته وإلا حرم .

خامسا :يكره مدح الرقبة في الوضوء ، لأنه من الغلو في الدين فهو بدعة مكروهة خلافا لمن قال بندبه، كما تكره كثرة - الزيادة على محل الفرض[1] .

وهناك شروط صحة للوضوء وشروط وجوب وشروط صحة ووجوب معا

أما عن شروط الصحة فتتمثل فيما يلي :

أولا : الإسلام ، فلا يصح من كافر ، ولا يختص بالوضوء، بل هو شرط في جميع العبادات من طهارة وزكاة وصوم وحج .

الثاني : عدم الحائل من وصول الماء للبشرة ، كشمع ودهن متجسم على العضو .

الثالث : عدم المنافي للوضوء .فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر .

وأما شروط وجوبه : فتشتمل على ما يلي :

أولا : دخول وقت الصلاة .

ثانيا : البلوغ فلا يجب على صبي.

ثالثا :القدرة على الوضوء ، فلا يجب على عاجز كالمريض ، ولا على فاقد الماء ، فالمراد بالقادر هو الواجد للماء الذي لا يضره استعماله .

رابعا : حصول ناقض .

وشروط الوجوب والصحة معا أربعة :

الأولى : العقل ، فلا يجب من مجنون حال جنونه ولا من مصروع حال صرعه .

الثاني : النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة ، فلا يجب ولا يصح من حائض ونفساء .

الثالث : وجود ما يكفي من الماء المطلق، فلا يجب ولا يصح ممن وجد ماء قليلا لا يكفيه ، فلو غسل بعض الأعضاء بما وجده من الماء فباطل[2] .

---

[1] الشرح الصغير ج١/٤٧

[2] الشرح الصغير ج١/٤٧

الرابع :عدم النوم والغفلة ، فلا يجب على نائم وغافل ، ولا يصح منهما : لعدم النية إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة .

نـواقــص الـوضـــــوء

إذا تتبعنا آراء الفقهاء في أسباب نواقض الوضوء وجدنا أنها تنحصر في الأسباب التالية :

أولا : خروج شيء من أحد السبيلين من ريح وغائط وبول .

لقوله تعالى : " أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ "[١]

وقال ابن المنذر أجمع الفقهاء على أن خروج الغائط من الدبر ، والبول من الذكر وكذلك المرأة وخروج الريح من الدبر ، يوجب الوضوء[٢].

فإذا أخرج الغائط أو البول من غير المخرج المعتاد كثقب تحت المعدة انتقض الوضوء أيضا [٣] .

ثانيا : المذي و الودي ينتقض الوضوء بهما .أما المني إذا خرج بدون شهوة لمرض أو برد ينتقض الوضوء .أما إذا خرج بشهوة في اليقظة أو في المنام فإنه يوجب الغسل لأنه حدث أكبر .

ثالثا : النوم . اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة آراء :

فعند فقهاء الحنفية أن النوم مضطجعا أو متوركا ينقض الوضوء بهما ولا ينتفض نوم القائم ولا القاعد ولا الراكع ولا الساجد مطلقا إن كان في الصلاة[٤].

وعند فقهاء المالكية : أن من نام مضطجعا أو ساجداً فعليه الوضوء طويلا كان النوم أو قصيرا .ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به[٥] .

ويرى فقهاء الشافعية أن من نام وهو مضطجع أو مكب أو متكئ أنتقض وضوؤه أما إذا نام راكعا أو ساجدا أو قائما في الصلاة ففيه قولان

---

[١] سورة النساء آية ٤٣

[٢] الإجماع لابن المنذر ص١٩

[٣] الشرح الصغير ج١/٤٣

[٤] البحر الرائق ج١/٤٠٠٣٩

[٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١/٧٨-٧٩

قال الشافعي في الجديد ينتقض وضوؤه . وقال في القديم لا يتقض وضوؤه " لقوله ﷺ إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول عبدى روحه عندي وجسده بين يدي " ، فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجدا[١] .

رابعا : زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر ينقض الوضوء لأنه لما نص بالنوم على نقضه بهذه الأشياء وغيره أبلغ في زوال العقل ، ولا فرق بين الجالس وغيره ، والقليل والكثير ، لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال[٢] .

---

[١] المهذب ج١/٣٠

[٢] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/٥٦

خامسا : حكم ملامسة النساء هل ينتقض بها الوضوء أم لا ؟

تنوعت آراء الفقهاء في حكم مصافحة النساء إلى عدة آراء

الرأي الأولى : يرى فقهاء الحنفية أن مس بشرة المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا سواء كان بشهوة أو لا وحملوا اللمس في قوله تعالى : " أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ"[1] بأن المراد منه الجماع[2]

الرأي الثاني : عند المالكية يجب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصدها أو وجدها حال اللمس وان يكن قاصدا لها ابتداء ، فإن لم يقصدها ولم تحصل له لذة فلا ينقض :[3] أما القبلة في الفم ، فإنها تنقض الوضوء مطلقا قصد اللذة أو لم يقصدها " [4]

الرأي الثالث : يرى فقهاء الشافعية أن الرجل إذا لمس بشرة المرأة أو لمست المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما انتقض وضوء اللامس منهما لقوله عز وجل " أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " وفي الملموس قولان :

أحدهما : ينتقض طهر الملموس كما ينتقض طهر اللامس كالجماع

الثانية : لا ينقض لأن أم المؤمنين عائشة قالت افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدمه فلما فرغ من صلاته قال أتاك شيطانك ولو انتقض طهره لقطع الصلاة لأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو لمس ذكر غيره و إن لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لأنه لا يلتذ بمسه، و إنما يلتذ بالنظر إليه وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان أحدهما ينتقض وضوؤه للآية. والثانية لا ينتقض لأنها ليست بمحل لشهوته[5].

و عند الحنابلة ثلاث روايات

الأولى : تنقض الوضوء

---

[1] سورة النساء آية ٤٣

[2] البحر الرائق ج١/٤٧ ، تفسير النسفي ج١/٢٥٤

[3] بداية المجتهد ج١/٨٠ الشرح الصغير ج١/٥٠

[4] بداية المجتهد ج١/٨٠

[5] المهذب ج١/٣١

الثانية : لا ينقض الوضوء، لأن النبي قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ [١]

الثالثة : وهي ظاهر المذهب أنه ينقض الوضوء إذا كان بشهوة ، ولا ينقض لغيرها جمعا بين الآية و الأخبار ، ولأن اللمس ليس بحدث إنما هو داع إلى الحدث ، فاعتبرت فيه الحالة التي تدعو فيها إلى الحدث كالنوم ، لا فرق بين الصغيرة والكبيرة ، وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة [٢] و هذا هو الراجح.

سادسا مس الذكر : أختلف الفقهاء في حكم مس الذكر إلى عدة آراء :

الرأي الأولى : يرى فقهاء الحنفية أنه لا ينقض الوضوء من مس الذكر والدبر و الفرج مطلقا [٣]

الرأي الثاني : يرى فقهاء المالكية أن المتوضئ إذا مس ذكره المتصل لا المقطوع ينقض الوضوء سواء مسه من أعلاه أو أسفله أو وسطه عمدا أو سهوا التذ أم لا " [٤] ويرى فقهاء المالكية أن الوضوء لا ينقض بمس دبر أو انثيين ولا بمس امرأة فرجها ولو ألطفت[٥] .وعند الشافعية ذهب فقهاء الشافعية إلى أن مس الفرج بباطن الكف، ينقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ [٦] وقالت وقالت أم المؤمنين عائشة ويل الذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون وهذا عام للرجال و النساء [٧] .

وعند الحنابلة أن لمس الذكر فيه ثلاث روايات :

الأولى : لا ينقض لما روى قيس بن طلق أن النبى ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره ، وهو في الصلاة قال :" هل هو إلا بضعة منك [٨] لأنه جزء من جسده أشبه يده .

---

[١] أخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الطهارة باب الرخصة ، وعدم الوضوء من القبلة ومس الذكر

[٢] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/٥٩

[٣] البحر الرائق ج١/٤٥

[٤] الشرح الصغير ج١/٥٠

[٥] المرجع السابق ج١/٥١

[٦] الموطأ للإمام مالك بن أنس كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج ج١/٦٦

[٧] المهذب ج١/٣٦

[٨] رواه أبو داود فى كتاب الطهارة باب الرخصة فى ذلك .

الثانية : ينقض و هو أصح لما روت بسرة بنت صفوان أن النبىﷺ قال " من مس ذكره فليتوضأ " . وقال الإمام أحمد هذا حديث صحيح وروى أبو هريرة نحوه وهو متأخر عن حديث طلق لأن في حديث طلق أنه قدم وهم يؤسسون المسجد و أبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخا له .

الثالثة : إن قصد إلى مسه نقض ، لا ينقض من غير قصد لأنه لمس فلم ينقض بغير قصد كلمس النساء [١]

ويرى فقهاء الحنابلة أنه لا ينقض الوضوء من مس غير الفرج كالعانة والانثيين وغيرهما ، أن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه[٢]

سادسا : الوضوء من أكل ما مسته النار. انقسم الفقهاء في حكم الوضوء من أكل ما مسته النار إلى رأيين.

الرأي الأولى : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الوضوء لا ينقض من أكل ما مسته النار واستدلوا على ذلك بحديث جابر بن عبد الله أنه قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسسته النار [٣] وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ[٤] والى هذا القول ذهب الخلفاء الأربعة من ترك الوضوء مما مسته النار فكانوا يأكلون ويصلون بوضوئهم

الرأي الثاني : قال الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق إلى أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور . استدلوا على ذلك بحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : " إن شئت فتوضأ، و إن شئت فلا تتوضأ" قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم توضأ من لحوم الإبل" [٥] .

---

[١] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/٥٨

[٢] المرجع السابق ج١/٥٨

[٣] أخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار

[٤] الموطأ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار

[٥] أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب الوضوء من لحم الإبل ج١/٣٦٠

وقال الإمام أحمد فيه حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ لنا حديث البراء بن عازب ، وجابر بن سمرة ، ولا فرق بين قليله وكثيره ونيئه ومطبوخه ، لعموم الحديث فمن أكل وصلى ولم يتوضأ ، إن كان يعلم أمر النبي ﷺ بالوضوء منه فعليه الإعادة ، وإن كان جاهلا فلا إعادة عليه[١] .

آداب قضاء الحاجة

القضاء الحاجة آداب تتمثل فيما يلي :

أولا: يستجب لمن أراد قضاء الحاجة أن يقول : " بسم الله " لما روي عن علي قال : قال رسول الله ﷺ " ستر ما بين الجن و عورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله[٢] اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وإذا خرج قال : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[٣]

ثانيا : يستحب أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، و اليمنى عند الخروج ، لأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه ويضع ما فيه ذكر الله أو قرآن صيانة له .

ثالثا :- إذا كان قضاء الحاجة في الخلاء يكون أبعد عن أعين الناس لما روى جابر قال : كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ويستتر عن العيون[٤] لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره "[٥] .

رابعا : أن يختار لبوله مكانا رخوا لئلا يصاب بنجاسة البول ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض و أن يبول قاعدا لأنه أستر له.

خامسا : ألا يستقبل القبلة في الفضاء بغائط أو بول لما روى عن أبي أيوب قال رسول الله ﷺ " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول و لا تستدبروها ولكن شرقوا أو

---

[١] الكافي ج١/٥٧

[٢] أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الطهارة باب يقول إذا دخل الخلاء .

[٣] أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء باب يقول عند الخلاء ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض – باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .

[٤] أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الطهارة باب (التخلي عند قضاء الحاجة)

[٥] أخرجه الإمام أبو داود في الطهارة – باب – الرجل يتبوأ لبوله

غربوا " قال أبو أيوب : فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنتحرف عنها ، ونستغفر الله [١].

وفي استدبارها روايتان

أحدهما : لا يجوز للحديث السابق ذكره

الثانية : يجوز لأن عمر قال : رقيت يوما على بيت حفصه فرأيت النبي ﷺ جالسا على حاجته، مستقبل الشام ، مستدير الكعبة [٢] .

وفي استدبارها في البنيان روايتان

أحدهما : لا يجوز لعموم النهى

الثانية : يجوز لما روى عراك بن مالك عن عائشة قالت : ذكر عند النبيﷺ أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال " أوقد فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة[٣]

وقال الإمام أحمد أحسن حديث يروى في الرخصة حديث عراك ، وان كان مرسلا ، لأن عراكا لم يسمع من عائشة[٤] وعن مروان الأصفر أنه قال : أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا

قال : بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس [٥] .

مكروهات قضاء الحاجة

أولا : يكره أن يستقبل الشمس و القمر تكريما لهما .

ثانيا : أن يستقبل الريح لئلا يرد البول عليه.

---

[١] أخرجه البخاري فى الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والشرق ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة

[٢] أخرجه البخاري فى الوضوء باب التبرز فى البيوت

[٣] أخرجه ابن ماجه فى الطهارة وسننها باب الرخصة فى استقبال القبلة بالغائط والبول فى الكنيف وإباحته دون الصحاري ج١: ٣٢٤

[٤] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج ٦٣/١

[٥] أخرجه الإمام أبو داود فى الطهارة باب الرخصة فى استقبال القبلة عند الحاجة .

ثالثا :يكره أن يبول في شق أو تقب ، لأنه لا يأمن أن يكون مسكنا للجن ، أو يكون فيه دابة تلسعه . ويكره البول في طريق أو ظل ينتفع به أو مورد ماء لما ورى معاذ قال : قال رسول الله ﷺ " اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل"[١]

رابعا : – يكره البول في موضع تسقط فيه الثمرة لئلا تتنجس به.

خامسا : – يكره أن يتكلم على البول أو يسلم على أحد أو يذكر الله ، لأن النبي ﷺ سلم عليه رجل ، وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال : " كرهت أن أذكر الله إلا على طهر "[٢].

الاستنجاء

الاستنجاء واجب من كل خارج من السبيلين معتادا كان أو نادرا لأن النبي ﷺ قال في المذي : " يغسل ذكره ويتوضأ " فقد جاء في الموطأ عن المقداد بن الأسود: أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل : إذا دنا من أهله ، فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال علي : فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله ، قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة [٣].

وقال عبد الله بن أبي أوفي عن النبي قال : " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه "[٤] ؛ ولأن المعتاد نجاسة لا مشقة في إزالتها فلم تصح الصلاة معها[٥].

والأفضل في الاستنجاء الجمع بين الماء والحجر يبدأ بالحجر ، لأن عائشة رضي الله عنها قالت : مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول ، فإني أستحييهم فإن النبي كان يفعله "[٦].

---

[١] أخرجه الإمام أبو داود فى الطهارة – باب المواضع التى نهي النبي عن البول فيه .

[٢] أخرجه أبو داود فى الطهارة باب أبرد السلام وهو يبول

[٣] الموطأ – كتاب الطهارة – باب الوضوء من المذي ج١/٦٥

[٤] الحديث أخرجه الإمام أبو داود فى الطهارة – باب الاستنجاء بالطهارة .

[٥] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/٦٥

[٦] أخرجه الإمام الترمذي ، الطهارة

لأنه أبلغ في الانقاء وأنظف . ولأن الحجر يزيل عين النجاسة ، فلا تباشرها يده ، فإن اقتصر على أحدهما جاز ، والماء أفضل، لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها ، ويطهر المحل"[1].

ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه من كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان ، وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به لنهيه ﷺ عن الاستنجاء بالروث[2]

ولا يجوز الاستنجاء بالعظم لما روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن "[3].

ولا يستجمر بيمينه ، ولا يستعين بها فيه . فعن أبي قتادة أن النبيﷺ قال "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه"[4] .

المسح على الخفين

أجاز جمهور الفقهاء المسح على الخفين المقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

والأصل في جوازه ما رواه ابن جرير – رضي الله عنه قال : رأيت رسول اللهﷺ بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه " لأن الحاجة تدعو إلى لبسه ، وتلحق المشقة بنزعه ، فجاز المسح عليه كالجبائر – ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل.

واشترط الفقهاء لجواز المسح على الخفين ما يلي :

أولا : أن يكون ساترا لمحل الفرض من القدم كله، فإن ظهر منه شئ لم يجز المسح

ثانيا :- أن يمكن متابعة المشي فيه ، فإن كان يسقط من القدم لسعته أو ثقله لم يجز المسح عليه .

ثالثا :- أن يكون مباحا فلا يجوز المسح على المغصوب و الحرير، لأن لبسه معصية ، فلا تستباح به الرخصة ، كسفر المعصية

---

[1] المهذب ج١/٣٤ ، الكافي ج١/٦٥

[2] المهذب ج١/٣٥

[3] أخرجه مسلم فى الطهارة باب الاستطالة .

[4] أخرجه البخاري فى الصلاة، باب الصلاة فى الخف.

رابعا :- أن يلبسهما على طهارة كاملة. [١].

خامسا : المسح على الخف : أجمع الفقهاء على أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر . فقد روي عوف بن مالك أن رسول اللهﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم[٢]

كيفية المسح : يقول فقهاء المالكية يضع باطن كف يده اليمني علي الصراف أصابع رجله اليمنى أو اليسرى ، ويضع باطن كف اليسرى تحتها أي تحت أصابع رجله ويمر هما لمنتهى كعبي رجله[٣]

ويقول فقهاء الشافعية : المستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف و كفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه[٤] .

وعند الحنابلة أن المسح على أعلى الخف دون أسفله وعقبه ، فيضع يديه مفرجتى الأصابع على أصابع قدميه ، ثم يجرهما إلى ساقيه .

لحديث المغيرة رضي الله عنه قال : رأيت النبى ما يمسح على الخفين على ظاهرها[٥] .

مبطلات المسح على الخفين

تشتمل مبطلات المسح على ما يلي

أولا : انتهاء المدة الشرعية

ثانيا : يبطل بما يوجب الغسل كالجماع أو الحيض أو النفاس ثالثا : يبطل بنزعه وخلعه"[٦] وخلعه"[٦] .

---

[١] المرجع السابق.

[٢] أخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الطهارة – باب التوقيت فى المسح وأخرجه الإمام الترمذى فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

[٣] الشرح الصغير ج١/٥٧

[٤] المهذب ج١/٢٩

[٥] أخرجه البخاري فى الوضوء باب المسح على الخفين .

[٦] المهذب ج١/٩ ، الكافي ج١/٢٥

يجوز المسح على العمامة ، لما روى المغيرة رضي الله عنه قال توضأ رسول اللهﷺ ومسح على الخفين والعمامة[١]

ويشترط أن تكون العمامة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة يكشفه ، ويشترط أن تكون لها ذؤابة أو تكون تحت الحنك ، لأن ما لا ذؤابة لها ولاحنك تشبه عمائم أهل الذمة ، وقد نهى عن التشبيه بهم ، فلم تستبح بها الرخصة[٢]

وسئل الإمام مالك عن المسح على العمامة والخمار ، فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، وليمسحا على رؤوسهما[٣].

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء .

[٢] الكافي ج١/٥١، ٥٢

[٣] الموطأ ج١/٦٩

الفصل الرابع
الغسل

في هذا الفصل يقوم بتعريف الغسل لغة واصطلاحا، وموجباته و فرائضه وسننه ، و أنواعه.

ونورد توضيح ذلك فيما يلي :

تعريف الغسل في اللغة : جاء في المعجم الوجيز غسل الشئ غسلا نظفه بالماء وغسل الأعضاء : بالغ في غسلها – وأغتسل : غسل بدنه بالماء[١].

تعريف الغسل عن الفقهاء : هو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة "[٢]

أدلة مشروعيته : ثبت مشروعية الغسل بالكتاب و السنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: " وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا "[٣]

وقوله تعالى :" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ "[٤] .

أما السنة : فقد روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، و عثمان بن عفان ، وعائشة، زوج النبي ﷺ كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل "[٥]

أما الإجماع : فقد انعقد إجماع الأمة على وجوب الغسل في الجماع أو الاحتلام و في الحيض والنفاس "[٦]

موجبات الغسل : تتمثل موجبات الغسل فيما يلي :

---

[١] المعجم الوجيز مادة غسل من ٤٥٠

[٢] البحر الرائق ج١/٤٨

[٣] سورة المائدة آية ٦

[٤] سورة البقرة آية ٢٢٢

[٥] الموطأ فى كتاب الطهارة باب إذا التقي الختانان ج١/٦٩

[٦] الإجماع لابن المنذر ص ٢٢

أولا : خروج المني من الذكر أو الأنثى في النوم أو اليقظة[١] لأن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل علي المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول اللهﷺ " نعم إذا رأت الماء " [٢] .

ثانيا : إيلاج الحشفة لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ؛ قال : إذا التقى الختانان وجب الغسل " ولقوله ﷺ :" إذا جلس بين شعبها الأربع و مس الختان الختان وجب الغسل[٣] .

ثالثا : الحيض فإنه يوجب الغسل لقوله عز وجل " :" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ " [٤] .

رابعا : دم النفاس فإنه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع ، كما أنه يحرم الصوم والوط، ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل [٥] .

خامسا: إسلام الكافر فإذا دخل الكافر في الإسلام فقد وجب عليه الغسل[٦].

سادسا : الموت فإذا مات المسلم فقد وجب تغسيله إجماعاً .

أركانه : يرى فقهاء الحنفية أن للغسل ركنا واحدا وهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة ، ولو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجزء الغسل وإن كانت يسيره لقوله تعالى " وإن كنتم جنبا فاطهروا " كما يرى فقهاء الحنفية وجوب المضمضة و الاستنشاق في الغسل، لأنه لا حرج في غسلهما [٧] .

أما جمهور الفقهاء فيرون أن النية من فرائض الغسل وتعميم الجسد بالماء المطلق، وزاد فقهاء المالكية على ذلك ما يلي :

---

[١] المهذب ج١/٣٦ ، شرح الصغير ج١م ٥٨

[٢] أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحيض باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين

[٣] أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحيض باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين

[٤] سورة البقرة آية ٢٢٢

[٥] المهذب ج١/٣٧

[٦] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/٧٠

[٧] البحر الرائق ج١/٤٨ ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج١/٣

الموالاة ، و الدلك : وهو إمرار العضو على ظاهر الجسد يدا أو رجلا ويكفي ذلك بالخرقة عند القدرة باليد على الراجح ، وتخليل شعره ولو كثيفا ، سواء كان شعر رأس أو غيره. والمراد من تخليله أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة .

ويجب تخليل أصابع الرجلين ، واليدين ، كما يجب على المغتسل أن يتعهد مغابنه أي المحلات التي ينبو عنها الماء كالشقوق التي في البدن والأسرة أي: التكاميش والسرة والرفغين و الإبطين وكل ما غار من البدن ، بأن يصب عليه الماء ويدلكه إن أمكن و إلا اكتفى بصب الماء"[1] .

ويقول صاحب المهذب و الواجب في الغسل ثلاثة أشياء النية وإزالة النجاسة وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته وما زاد على ذلك سنة[2] .

---

[1] الشرح الصغير ج١/٦٠ ، ٦١ ، المهذب ج١/٣٨

[2] المهذب ج١/٣٨

صفة الغسل الشرعي

تتمثل فيما يلي :

أولا : أن ينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل كقراءة القرآن و الجلوس في المسجد .

ثانيا : أن يغسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء .

ثالثا: يغسل فرجه من الأذى .

رابعا : يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشرة في الماء فيغرف بها غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات ثم يقبض الماء على سائر جسده ويمر بيديه على ما قدر عليه من بدنه ، ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه[١] .

صفة غسل رسول الله ﷺ : وصفت أم المؤمنين عائشة غسل رسول الله ﷺ فقالت إن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجناية بدأ بغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جسده كله "[٢]

ومن لزمة الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث فيحرم عليه قراءة القرآن ومس المصحف و الصلاة والطواف ، حتى يغتسل[٣] .

---

[١] المرجع السابق ج١/٣٨ ، الكافي ج١/٧٣

[٢] الموطأ – كتاب الطهارة باب العمل فى غسل الجنابة ج١/٦٨

[٣] المهذب ج١/٣٧ ، الكافي ج١/٧١

أنـــواع الـغـســل

قسم فقهاء الحنفية أنواع العسل إلى واجب ، وفرض ، سنة ، ومستحب
فغسل الفرض ثلاثة الغسل من الجنابة ، والحيض ، والنفاس
وغسل الواجب هو غسل الموتى .
وغسل السنة فيشمل غسل الجمعة ، و العيدين ، والإحرام ، ويوم عرفه
أما الغسل المستحب فهو غسل الكافر إذا أسلم[١] .
أما الجمهور فعندهم الغسل ينقسم إلى نوعين ، فرض وسنة .
فالفرض يمثل ، غسل الجنابة ، الحيض والنفاس ، وتغسيل الموتى .
أما السنة فيشمل غسل الجمعة ، والعيدين ، والإحرام ، والطواف .

سـنـن الـغـسـل

تتمثل سنن الغسل فيما يلي : -
أولا . غسل اليدين أولا
ثانيا : غسل الفرج وتنقية ما به من نجاسة
والمضمضة والاستنشاق : وهما واجبان . عند الأحناف سنة عند الجمهور ، ومسح صماخ الأذنيين، وإفاضة الماء على البدن ثلاث [٢].

---

[١] بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ج٣/١
[٢] البحر الرائق ج٥٢/١ ، المهذب ج٣٨/١

الفصل الخامس
التيمم

نوضح في هذا الفصل تعريف التيمم وأدلة مشروعيته ، وشروط صحته عند الفقهاء ، وما يجوز التيمم به ، ومبطلاته .

ونورد توضيح ذلك فيما يلي :

تعريف التيمم عند الفقهاء وأدلة مشروعيته

التيمم : طهارة ترابية تقوم مقام الطهارة المائية عند فقد الماء أو العجز عن استعماله[١] .

أدلة مشروعيته : – ثبت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقوله تعالى : " وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُوراً "[٢] أما من السنة فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : أعطيت خمسا لم يعطهن، أحد قبلى . نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث في قومه خاصة و بعثت إلى الناس عامة "[٣]

وروي عمار قال : أجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : إنما يكفيك أن تقوم بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه[٤]

شروطه : اشترط الفقهاء لصحة التيمم الشروط التالية :

الشرط الأول : فاقد الماء الكافي للوضوء أو للغسل بأن لم يجد ماء أصلا، أو وجد ماء لا يكفيه

الشرط الثاني : فاقد القدرة على استعماله أي لا قدرة له عليه وهو شامل للمكره والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سبع أو لص فيتيمم كل منهما في الحضر والسفر.

---

[١] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/٧٦

[٢] سورة النساء آية (٤٣) ، وسورة المائدة آية (٦)

[٣] رواه الشيخان .

[٤] أخرجه البخارى فى التيمم باب التيمم ضربة ، وعند مسلم فى الحيض باب التيمم

الشرط الثالث : الخائف باستعماله حدوث مرض من نزلة حمى أو نحو ذلك، أو كان القادر على استعماله مريضا وخاف من استعماله زيادة مرضه أو تأخير برئه.

الشرط الرابع : – الخائف على نفسه شدة العطش إذا توضأ بما معه من الماء، فيشرب ويتيمم حرصا على بقاء حياته .

خامسا : الخائف بطلب الماء سرقة ماله أو نهبه[١]

ويقول الإمام النسفي عند تفسير قوله تعالى : " فلم تجدوا ماء" فلم تقدروا على استعماله لعدمه أو بعده أو فقد آلة الوصول إليه أو المانع من حية أو سبع أو عدو.

" فتيمموا " أدخل في حكم الشرط أربعة وهم المرضي والمسافرون والمحدثون وأهل الجنابة. فالمرضي لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه، والمسافرون لبعده والمحدثون و أهل الجنابة إذا لم يجدوه لبعض الأسباب فلهم أن يتيمموا [٢] .

إذا نظرنا إلى هذه الأسباب التي أباحت المسلم التيمم وجدنا أنها تهدف إلى التيسير ورفع الحرج والمشقة ، والضيق عن المسلم فإذا فقد الماء وجد التيمم فالطهارة الترابية تبيح للمسلم ما تبيحه الطهارة المائية ، فيصلي ويقرأ القرآن ويمس المصحف

ما يجوز التيمم به : يجوز التيمم بالصعيد الطاهر أي التراب الطاهر ، قال الزجاج المراد من الصعيد هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وإن كان صخرا لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده و مسح لكان ذلك طهوره[٣]

وقال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى " صعيداً"

فيه أربعة أقوال

الأول : وجه الأرض قاله مالك

الثاني : الأرض المستوية ، قاله ابن زيد

الثالث : الأرض الملساء

---

[١] الشرح الصغير ج١/٦٩-٦٦ ، المهذب ج١/٣٩

[٢] تفسير النسفي ج١/٢٥٥.

[٣] تفسير النسفي ج١/٢٥٥.

الرابع : التراب قاله ابن عباس واختاره الشافعي والذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أي وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجر أو تراب"[١]

صفة التيمم : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه يمسحه بها ، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين. وقال الزهري يمسح يديه إلى الإبط وقال ابن أبي ليلى و الحسن بن صالح يتيمم بضربتين يمسح بكل واحدة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه .

وقد جاء في السنة ما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور ، فقد روى عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ في صفة التيمم أنه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين[٢]

وقد أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز التيمم بالتراب والغبار[٣]

واختلف الفقهاء فيما عدا التراب هل يجوز التيمم به ؟

فعند فقهاء الحنفية يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض ترابا كان أو غيره و إن كان صخرا لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده ومسح لكان ذلك طهوره[٤]

واشترط الإمام أبو يوسف في المتيمم به أن يكون تراباً أو رملا[٥] ويرى فقهاء المالكية أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كالحصا و الرمل والتراب[٦]

وعند الشافعية : لا يجوز التيمم إلا بالتراب للنص عليه. أما الرمل فقد قال في القديم يجوز التيمم به وقال في الأم لا يجوز[٧] .

وعند الحنابلة : يجوز التيمم بالرمل و السبخة "[١] ، لما روى عن النبيﷺ أنه قال : "جعلت "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[٢]

---

[١] أحكام القرآن لأبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي ج١/٥٢٩.

[٢] تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس ج٢/١٠٦.

[٣] الإجماع لابن المنذر ص ٢٢

[٤] تفسير النسفي ج١/٢٥٥

[٥] تفسير آيات الأحكام ج١/١٠٥

[٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١/١٣٨

[٧] المهذب ج١/٣٩.

إيصال التراب الي أعضاء المتيمم :

ذهب المالكية و الحنفية إلى عدم وجوب إيصال التراب إلى أعضاء المتيمم " وقال الشافعي بوجوب إيصاله

سبب اختلافهم : الاشتراك الذي في حرف " من " في قوله تعالى " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " لأن من ترد للتبعيض وقد ترد لبيان الجنس فمن ذهب إلى أنها للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء المتيمم. ومن رأى أنها تمييز الجنس قال : ليس النقل واجبا، والشافعي رجح حملها على التبعيض "[٣] .

مبطلات التيمم يبطل التيمم بما يلي :

١- وجود الماء قبل فوات الوقت.

٢- وجود أي ناقض من نواقض الوضوء يبطل التيمم فإن تيمم لجنابة ثم أحدث منع ما يمنعه المحدث من الصلاة والطواف و مس المصحف لأن التيمم ناب عن الغسل فأشبه المغتسل إذا أحدث .

٣- القدرة على استعمال الماء يبطل التيمم"[٤] .

---

[١] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/٨٢

[٢] أخرجه البخاري فى كتاب الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً .

[٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١/١٣٧

[٤] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/٨١

الفصل السادس
أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض : هو دم يرخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة"[١]

وصفه الله عز وجل بأنه أذى في قوله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ "[٢] .

ويتعلق بالحيض عدة أحكام :

أولا : تحريم فعل الصلاة لقوله ﷺ :" إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة [٣]

ثانيا : سقوط فرضها لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة "[٤] .

ثالثا : تحريم الصيام

رابعا : تحريم الطواف لقول النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة إذ حاضت :" أفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهرى[٥]

خامسا : تحريم قراءة القرآن لأن رسول الله ﷺ قال " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن "[٦]

سادسا : تحريم مس المصحف لقوله تعالى : " لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ" [٧]

سابعا : تحريم اللبث في المسجد .

الثامن : تحريم الوطء في الفرج ، لقوله تعالى : " فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ "[١]

---

[١] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/٨٥.

[٢] سورة البقرة آية ٢٢٢

[٣] أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحيض – باب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

[٤] أخرجه البخارى في كتاب الحيض باب كيف كان بدء الحيض

[٥] أخرجه البخاري فى كتاب الحيض باب كيف كان بدء الحيض

[٦] رواه أبو داود فى الطهارة باب الجنب يقرأ القرآن ، وأخرجه الإمام الترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى الجنب والحائض والحائض أنهما لا يقرأ القرآن

[٧] سورة الواقعة آية ٧٩

التاسع : منع صحة الطهارة؛ لأنه حدث يوجب الطهارة فاستمراره يمنع صحتها .

العاشر : وجوب الغسل ، بعد انقضاء مدة الحيض

الحادي عشر : أنه علامة من علامات البلوغ عند النساء

الثاني عشر : وجوب الاعتداد به، والعدة هى الفترة التي تمكثها المرأة من وقت طلاقها إلى حين زواجها من رجل آخر أو من حين وفاة زوجها إلى حين إباحة زواجها بزوج آخر وقد شرعت العدة لاستبراء الرحم ، وحفظ الأنساب "[٢] .

أقل سن تحيض فيه المرأة :

إن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين. وقال الإمام الشافعي إذا رأت المرأة الدم دون تسع سنين فهو دم فاسد لا يتعلق به أحكام الحيض .

وأقل مدة الحيض يوم وليلة، لأن الشرع علق على الحيض أحكاما ولم يبين قدره وأكثره خمسة عشر يوما، وغالب الحيض ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : تحيضن في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء ، كما يطهرن لميقات، حيضهن وطهرن[٣].

فإذا ابلغت المرأة ستين عاما يئست من المحيض ، لأنه لم يوجد لمثلها حيض معتاد ، فإن رأت دما فهو دم فاسد وإن رأته بعد الخمسين ففيه روايتان :

الأولى : أنه دم فاسد

الثانية : إن تكرر الدم فهو حيض[٤] .

علامة الطهر من الحيض

ويعرف الطهر من الحيض بالقصة والجفوف. والجفوف : خروج الخرقة خالية من أثر الدم ، وإن كانت مبتلة من رطوبة الفرج.

---

[١] سورة البقرة ٢٢٢

[٢] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/٨٦

[٣] الحديث أخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الطهارة باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ج١/٣٠٥.

[٤] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/٨٨

والقصة : ماء أبيض كالمني و الجير المبلول و القصة أدل على براءة الرحم من الحيض "[١] .

النفاس : هو دم يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض ، فإن خرج قبل الولادة شئ لم يكن نفاساً ، وإن خرج بعد الولادة كان نفاسا "[٢]

ويقول صاحب الشرح الصغير النفاس : ما خرج للولادة معها أو بعدها، و أكثره ستون يوما"[٣] .

أقل النفاس و أكثره

ليس لأقل النفاس حد فقد تلد المرأة ولا ترى الدم فقد روى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف "[٤].

أما أكثره فقد ذهب البعض من الفقهاء إلى أنه يقدر بستين يوما وبعضهم من قدرة بأربعين يوما[٥] وقالت أم سلمة رضي الله عنها كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة [٦] .

---

[١] الشرح الصغير ج١/٧٩

[٢] المهذب ج١/٥٢ ، الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/٧٩ ، الشرح الصغير ج١/٧٩

[٣] الشرح الصغير ج١/٨١

[٤] المهذب ج١/٥٢

[٥] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/٩٦

[٦] أخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى وقت النفساء ج١/٣١١

الاستحاضة

وهي التي تري دما ليس بحيض ولا نفاس وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها من صلاة وصوم وطواف ومعاشرة زوجية "[1]

فإن اختلط دم الحيض بدم الاستحاضة فعليها الغسل عند انقطاع الحيض ، لحديث .. فاطمة بنت حبيش أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة و تصلي[2] .

المستحاضة شأنها شأن الطاهرة فيجب عليها الصلاة والصيام و قراءة القرآن غير أنها تتوضأ لكل صلاة .

---

[1] الشرح الصغير ج١/٧٨، الكافي ج١/٩٤

[2] أخرجه أبو داود فى الطهارة باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض فيها .

الباب الثاني
الصلاة

في هذا الباب نقوم بمشيئة الله وعونه بدراسة ميسرة لأحكام الصلاة فنتناول تعريف الصلاة لغة واصطلاحا و أدلة مشروعيتها وشروط صحتها وشروط وجوبها و فرائضها وسننها و مبطلاتها والإعلام إليها ومواقيتها . ثم نبين أحكام صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف والخسوف والإمامة في الصلاة و شروطها لذا أرى أن هذا الباب يقسم إلى الفصول التالية:-

الفصل الأولى تعريف الصلاة و أدلة مشروعيتها وفضائلها الفصل الثاني : شروط الصلاة وتنقسم إلى مبحثين

المبحث الأول : شروط الوجوب

المبحث الثاني : شروط الصحة

الفصل الثالث :فرائض الصلاة وسننها ومبطلاتها . وتنقسم إلى مباحث ثلاثة

المبحث الأول : فرائض الصلاة المبحث الثاني : سنن الصلاة

المبحث الثالث : مبطلات الصلاة

الفصل الرابع : الأذان

الفصل السادس : الإمامة وشروطها الفصل السابع : صلاة الجمعة

الفصل الثامن : صلاة العيدين

الفصل التاسع : صلاة الاستسقاء

الفصل العاشر : صلاة الكسوف والخسوف

ونورد توضيح ذلك فيما يأتي

الفصل الأول
تعريف الصلاة وأدلة مشروعيتها
وحكم الإيمان بها وفضائلها

تعريف الصلاة لغة واصطلاحا

فقد جاء في المعجم الوجيز الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء . يقال صلى صلاة . والعبادة المخصوصة المبينة حدود أوقاتها وشعائرها في الشريعة[١]

وفي الشريعة : عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة من القيام والقعود والركوع والسجود وما يتعلق به من القراءة والذكر مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم[٢]

وقال الإمام الزركشى : هي عبارة عن هيئة مخصوصة ، مشتملة على ركوع و سجود و ذكر وسميت " صلاة " لاشتمالها على الدعاء ، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء و أهل العربية وغيرهم[٣] .

أدلة مشروعيتها

ثبت مشروعية فريضة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع

اما الكتاب : فقوله تعالى : " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ "[٤]

قال تعالى :" إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً "[٥]

يقول صاحب، شرح فتح القدير عند الاستدلال على فريضة الصلاة بقوله تعالى : " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى " فهذا يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسا لأنه أمر بحفظ جميع الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطى ، وأقل جمع يتصور معه وسطى هو الأربع[٦]

---

[١] المعجم الوجيز مادة صلي ص٣٦٩

[٢] راجع فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ج٢١٦/١ ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج٣٨٨/١

[٣] المرجع السابق ج٣٨٨/١

[٤] سورة البقرة آية ٢٣٨

[٥] سورة النساء آية ٢٥٣

[٦] شرح فتح قدير ج٢١٧/١

اما السنة : فقولهﷺ " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله أن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا" [١] .

وروى طلحة بن عبيد الله أن إعرابيا قال : يا رسول الله ماذا فرض على من الصلاة ؟ قال " خمس صلوات في اليوم والليلة "[٢]

قال أنس : فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودي : يا محمد : أنه لا يبدل القول لدى وإن لك بهذه الخمس خمسين "

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا راد فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف[٣] .

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام

[٣] شرح فتح القدير ج٢١٧/١

واجب من أنكر شرعيتها فقد كفر ، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة.

ويرى فقهاء الأحناف أن تارك الصلاة تهاونا وكسلا لا يقتل وإنما يحبس ويضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويصلي "[١]

ويقول صاحب الكافي ما نصه : " إن تركها تهاونا بها معتقدا وجوبها وجب قتله لقوله تعالى : " فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " [٢]

فدلت الآية الكريمة على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة يقتلون ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال مانعي الزكاة ، والصلاة أكد منها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه ، ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها ويقال له : إن صليت وإلا قتلناك ، لأنه فعل لترك واجب فيتقدمه الاستتابة كقتل المرتد، فان تاب ، وإلا قتل بالسيف "[٣]

ومن الأحاديث المصرحة بكفر تارك الصلاة .

حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ " بين الرجل وبين الكفر تارك الصلاة "[٤]

عن بريدة قال رسول الله ﷺ العهد الذي بيننا بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر [٥]

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي أنه ذكر الصلاة يوما فقال ان حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف "[٦]

والراجح أننا لا نكفر من ترك الصلاة تهاونا وتكاسلا لأنه مؤمن بها ولم ينكرها ولا يجحدها ، وإنما تقول إنه مؤمن عاص يجب نصحه وإرشاده حتى يؤديها فإذا لم يصل ضرب وحبس حتى يؤديها . وهذا ما قاله الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، وقال مالك والشافعي : يقتل

---

[١] المرجع السابق ج٢١٧/١

[٢] سورة التوبة آية ٥

[٣] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١٠٤/١

[٤] أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان – باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال .

[٥] رواه الإمام أحمد فى المسند

[٦] رواه الإمام أحمد

تارك الصلاة وقال مكحول يستتاب فان تاب وإلا قتل وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح. وقال الزهري إنما هو فاسق يضرب ضربا مبرحا ويحبس"[١] .

فضائل الصلاة

للصلاة فضائل نذكر منها ..

أولا : أنها تنير القلب والوجه .

ثانيا : تكفر الذنوب والخطايا فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه – أنه سمع النبي ﷺ يقول : أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه ؟ قالوا لا يبقى من درنه شيئا قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا "[٢]

وقد أخرج الإمام أبو داود في سننه عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ " خمس صلوات في اليوم والليلة " قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان قال : هل علي غيره ؟ قال : إلا أن تطوع " قال وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة ، قال " فهل علي غيرها؟ قال : إلا أن تطوع " فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا انقص ، فقال رسول الله ﷺ " أفلح إن صدق"[٣]

وأخرج الإمام الترمذي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ " من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق "[٤] .

عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ " خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة ومن حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان

---

[١] معالم السنن للخطابي ضمن سنن أبى داود ج١/٣٣٣

[٢] أخرجه البخاري فى كتاب الصلاة .

[٣] سنن أبي داود فى كتاب الصلاة باب فرض الصلاة ج١/٢٧٢

[٤] الجامع الصحيح للإمام الترمذى كتاب الصلاة باب فضل التكبيرة الأولي ج١/٧

وحج البيت إن استطاع اليه سبيلا وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة قالوا يا أبا الدرداء ، وما أداء الأمانة قال الغسل من الجناية " [١]

عن أم فروة قالت : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال :" الصلاة في أول وقتها "ﷺ

وقال سعيد بن المسيب : إن أبا قتادة بن ربعي أخبره قال : قال رسول الله ﷺ " قال الله تعالى : إني فرضت على أمتك خمس صلوات و عهدت عندى عهدا أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي[٢]

قال رسول الله ﷺ ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله[٣]

وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله يقول ﷺ " خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له و إن شاء عذبه "[٤] .

الفصل الثاني
شروط الصلاة

تنقسم الشروط إلى قسمين شرط وجوب و شروط صحة وفي هذا الفصل نقوم بتوضيح شروط الوجوب وشروط الصحة و أرى أن يقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول
شروط الوجوب

تمثل شروط وجوب الصلاة فيما يلى :

أولا : الإسلام : فالصلاة عبادة إسلامية فلا تجب إلا على المسلم أما الكافر فلا تجب عليه أصليا كان أو مرتدا

---

[١] سنن أبي داود – كتاب باب المحافظة على الصلاة ج١/٢٩٦

[٢] المرجع السابق ج١/٢٩٦.

[٣] سنن أبي داود كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلاة ج١/٢٩٩.

[٤] أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد .

ويقول صاحب الإنصاف ما نصه : " الكافر لا يخلو عليه إما أن يكون أصلياً أو مرتداً . فإن كان أصلياً : لم تجب عليه بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضيها . وهذا إجماع، وان كان مرتدا ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضي ما تركه قيل ردته ولا يقضى ما فاته زمن ردته . (١)

ثانيا : البلوغ

فلا تجب الصلاة على صبي لقوله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ "(٢)

لأن الطفل لا يعقل ، والمدة التي يكمل فيها عقله و بنيته تخفى وتختلف ، فنصب الشرع عليه علامة ظاهرة وهي البلوغ .

ولكن يؤمر بها لسبع ، ويضرب عليها لعشر لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع "(٣) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا ويعرفه سائر الواجبات الدينية و يعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة"(٤)

وقال فقهاء الحنابلة : إن الصبي إما أن يكون سنة دون التمييز أو يكون مميزا فإن كان دون التمييز لم تجب عليه العبادة قولا واحدا ولم تصح منه وقال الخرقي بصحة صلاة العاقل من غير تقدير سن واما إن كان مميزا أو هو ابن سبع سنين عند الجمهور فانه يؤمر على أدائها . وقال الإمام أحمد تجب الصلاة على من بلغ عشرة وفي الجارية إذا بلغت تسعة وجبت عليها(٥) .

ثالثا : العقل

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلاة ج١/٢٩٥-٢٩٦

(٢) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٣٩١

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

(٤) المرجع السابق كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ج١/٣٣٢-٣٣٣

(٥) العزيز شرح الوجيز ج١/٣٩٣ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ج١/٣٩٥

فلا تجب الصلاة على مجنون لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق و عن الصبي حتى يحتلم "

والإغماء في معنى الجنون يستوي قليله وكثيره في إسقاط القضاء إذا استغرق وقت العذر والضرورة "[١]

رابعا : خلو المرأة من دمي الحيض والنفاس

فلا تجب الصلاة على حائض ولا نفساء حتى تطهر .

خامسا : دخول وقت الصلاة

فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها لقوله تعالى : " إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً "[٢] .

المبحث الثاني
شروط صحة الصلاة

اشترط جمهور الفقهاء لصحة الصلاة الشروط التالية :

اولا. الطهارة : فيجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والانجاس فطهارة الثوب أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى :" وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ " [٣]

طهارة البدن أشار إليها أيضا القرآن الكريم في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ "[٤]

وطهارة المكان : فلا تصح الصلاة في الأماكن النجسة فالأرض طاهرة عدا الأماكن النجسة فعن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " جعلت لي الأرض طهورا و مسجدا "[٥] .

---

[١] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/١٠٣ ، الإنصاف ج١/٣٩٧

[٢] سورة النساء آية ١٠٣

[٣] سورة المدثر آية ٤

[٤] سورة المائدة آية ٦

[٥] أخرجة الإمام أبو داود فى كتاب الصلاة باب المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ج١/٣٢٨

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ " الأرض كلها مساجد إلا الحمام و المقبرة"

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإذا صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته قال : وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر ، وعن مالك بن أنس قال : لا بأس بالصلاة في المقابر وقال أبو ثور : لا يصلي في حمام ولا مقبرة

وكان الإمام أحمد و إسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف[1] .

وكذلك نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : " صلوا فيها فإنها بركة"[2]

قال الإمام الخطابي : اختلف الناس في هذا فذهب إلى إباحة الصلاة في مرابض الغنم ومنعها في مبارك الإبل وإعطانها جماعة منهم مالك بن أنس و أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وغيرهم وكان أحمد يقول : لا بأس بالصلاة في موضع فيه أبوال الإبل ما لم يكن معاطن ،لأن النهي إنما جاء في المعاطن ولم ير هؤلاء بالصلاة في مراح البقر بأساً .

وكان الشافعي يقول : إذا صلى الرجل في إعطان الإبل في ناحية منها ليس فيها شئ من أبوالها و أبعارها أجزأه ، وإن كنت أكره الصلاة في شئ منها اختيارا . وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لأنه لا فرق في مذهبه بين شئ من الأبوال و الأبعار والأرواث في أنها كلها نجسة واستشهد لما تأوله من ذلك بقوله : " فإنها من الشياطين " يريد أنها لما فيها من النفور والشرود ربما أفسدت على المصلى صلاته والعرب تسمى كل ما رد شيطانا كأنه

---

[1] معالم السنن للخطابي ضمن شرح سنن أبي داود ج١/٣٠٣

[2] أخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة فى مبارك الأبل ج١/٣٣١

يقول إن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغروراً بصلاته لما لا يؤمن من نفارها وخبطها المصلى ، وهذا المعنى مأمون في الغنم لسكونها وضعف الحركة إذا هيجت[١]

ويرى فقهاء الحنابلة عدم صحة الصلاة في المقبرة و الحمام والحش إعطان الإبل[٢] .

ثانيا : ستر العورة

يرى فقهاء الحنفية والشافعية أن ستر العورة من فرائض الصلاة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ "[٣]

فكان معناه : خذوا ما يوارى عوراتكم من الثوب الذي تحصل به الزينة وفي ستر العورة عند كل صلاة[٤] وعورة الرجل عند فقهاء الحنفية ما تحت السرة إلى الركبة وعند المالكية عورة الرجل السوأتان من المقدم الذكر مع الأنثيين ومن المؤخر ما بين الإليتين فيعيد مكشوف الاليتين فقط أو مكشوف العانة في الوقت ، وكذلك عورة الأمة عند المالكية مثل عورة الرجل هما السوأتان مع الاليتين ، فإذا انكشف، منها شئ من ذلك أعادت أبداً[٥] .

ويرى فقهاء الحنابلة أيضا أن عورة الرجل و الأمة ما بين السرة والركبة فسترها عن النظر بما لا يصف البشرة وأجب فلا يجوز كشفها في غير الصلاة إلا للضرورة ، كالتداوي والختان ومعرفة البلوغ و البكارة الثيوية والعيب والولادة ونحو ذلك[٦]

واختلف الفقهاء في عورة المرأة الحرة ، فيرى فقهاء الحنفية أن بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها فإن صلت المرأة وربع ساقها أو ثلثه مكشوف تعيد الصلاة عند أبي حنيفة محمد وإن كان أقل من الربع لا تعيد . وقال أبو يوسف رحمه الله : لا تعيد إن كان أقل من النصف " و يرى فقهاء الحنفية أيضا أن نغمة المرأة عورة وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب من الأعمى[٧] ولهذا شرع التسبيح للرجال و التصفيق للنساء"

---

[١] معالم السنن للخطابي ضمن سنن أبي داود ج١/٣٣٢

[٢] الإنصاف ج١/٤٨٩

[٣] سورة الأعراف آية ٣١

[٤] شرح فتح القدير ج١/٢٥٧

[٥] الشرح الصغير ج١/١٠١، بداية المجتهد ج١/٢١٥

[٦] الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٤٤٧-٤٤٨

[٧] شرح فتح القدير ج١/٢٦٠

ويرى فقهاء المالكية وأكثر العلماء أن بدن المرأة كله عورة ما خلا الوجه والكفين[1]

ويرى فقهاء الحنابلة أن الحرة كلها عورة حتى ظفرها وشعرها إلا الوجه والصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة وعليه الأصحاب وحكاه القاضي إجماعا وعنه الوجه عورة أيضا وقال الزركشي : أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة "[2]

والراجح أن المرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين وهذا ما قاله رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر قال : إذا بلغت الفتاة المحيض فلا يرى منها إلا هذا وذاك وأشار إلى الوجه والكفين .

ثالثا : استقبال القبلة

وهذا محل اتفاق بين المذاهب الفقهية لقوله تبارك وتعالى " فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ "[3]

فمن كان بمكة ففرضه إصابة عينها ، ومن كان غائبا ففرضه إصابة جهتها وهو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع ، ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر لتحقق العذر فأشبه حالة الاشتباه ، فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأل عنها أجتهد وصلي لأن الصحابة رضوان الله عليهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه"[4]

ويسقط استقبال القبلة في ثلاثة مواضع .

الأولى : عند العجز عن الاستقبال كمربوط أو مريض لا قدرة له على التحول لها ، ولا يجد من يحوله ، فيصلى لغيرها .

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المتقصد ج١/٢١٦

[2] الإنصاف ج١/٤٥٢

[3] سورة البقرة آية ١٤٤

[4] شرح فتح القدير ج١/٢٧٠-٢٧٣ ، الشرح الصغير ج١/١٠٣-١٠٤

الثانية : في حالة الخوف، مثل حال التحام الحرب والهرب المباح من عدو أو سيل أو سبع لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب فيجوز له ترك القبلة ويصلي حيث أمكنه راجلاً وراكباً لقوله تعالى :" فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً "[1]

الثالثة : الناقلة في السفر ، فإن كان راكبا فله الصلاة على دابته لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه ، وكان يوتر على بعيره[2] .

---

[1] سورة البقرة آية ٢٩٣

[2] أخرجه البخاري في كتاب الوتر باب الوتر فى السفر .

الفصل الثالث

فرائض الصلاة

في هذا الفصل نوضح فرائض الصلاة وسننها ومبطلاتها وأرى أن يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فرائض الصلاة

المبحث الثاني : سنن الصلاة

المبحث الثالث : مبطلات الصلاة

ونورد توضيح ذلك فيما يلي

المبحث الأول
فرائض الصلاة

للصلاة عدة فرائض نوضحها فيما يلي :

أولاً النية : فلا بد من قصد تعيينها من ظهر أو عصر ، ويجب التعيين في الفرائض والسنن كالوتر والعيد وركعتي الفجر، والنية محلها القلب وجاز التلفظ بها وهي فرض في كل عبادة[١] مصداقا لقوله تعالى:" وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ" [٢]

ثانياً : تكبيرة الإحرام : لقوله تعالى :"وربك فكبر"[٣] والمراد تكبيرة الافتتاح[٤] فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن[٥]

ثالثاً القيام : لقوله تعالى " وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"[١] أي مطيعين خاشعين والقيام واجب في الفرض للآية سالفة الذكر ، ولقول النبى ﷺ لعمران بن الحصين:"صل قائما" فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك[٢].

---

[١] الشرح الصغير ج١/١٠٨

[٢] سورة البينة آية ٥

[٣] سورة المدثر آية ٣

[٤] الفتح القدير ج١/٢٧٤

[٥] الجامع الصحيح لأبي محمد بن عيسي بن سورة كتاب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ج٢/٣

رابعاً قراءة الفاتحة : في حق الإمام والمنفرد لما روى عبادة عن النبيﷺ أنه قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[٣]. ولا تجب على المأموم في الصلاة الجهرية :" لقوله تعالى : " وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "[٤]

خامساً الركوع : لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[٥]

سادساً الطمأنينة في الركوع : لقول رسول الله ﷺ للمسئ في صلاته : ثم اركع حتى تطمئن راكعا "

سابعاً : الرفع من الركوع : فإذا لم يرفع بطلت .

ثامناً السجود

تاسعاً الرفع منه: لقوله ﷺ للمسيئ في صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ولقوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا "

عاشرا الطمأنينة : وهي استقرار الأعضاء زمنا في جميع أركانها وتكون الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام و الجلوس)

الحادي عشر السلام :

الثاني عشر الجلوس للسلام : فلا يخرج من الصلاة بغير سلام ولا يسلم إلا وهو جالس لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها. وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن[٦]

---

[١] سورة البقرة آية ٢٣٨

[٢] الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب قصر الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلي على جنب

[٣] الحديث أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها .

[٤] سورة الأعراف ٢٠٤

[٥] سورة الحج آية ٧٧

[٦] منهاج المسلم لأبي بكر الجزائرى ص ١٧٥

الثالث عشر : الترتيب بين الأركان ، فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام ولا يسجد قبل أن يركع إذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول ﷺ وعلمها الصحابة وقال ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يجوز تقديم متأخر فيها ، ولا تأخير متقدم وإلا بطلت الصلاة[١] .

---

[١] منهاج المسلم ص ١٧٥

المبحث الثاني
سنن الصلاة

تشمل سنن الصلاة فيما يلي :

أولا : قراءة آية بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية .

ثانيا : القيام لها أي للآية الزائدة على الفاتحة لأن حكم الظرف حكم المظروف فلو استند لشئ حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل .

ثالثا : الجهر في الصبح والجمعة وأولى المغرب والعشاء .

رابعا : السر في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء وهذه السنن الأربعة مخصوصة بفرض .

خامسا : كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام .

سادسا: كل لفظ سمع الله لمن حمد لإمام وفذ حال رفعه من الركوع لا مأموم ، فلا تسن في حقه بل يكره له قولها .

سابعا : كل تشهد .

ثامنا : جلوس له بالرفع أو الجر أي وكل جلوس .

تاسعا : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير بأي لفظ كان وقيل بل هي مندوبة كالدعاء بعدها بما أحب .

عاشرا : السجود على صدر القدمين وعلى الركبتين والكفين .

الحادي عشر : رد المقتدى السلام على إمامه وعلى من على يساره إن كان على يساره أحد شاركه في ركعة فأكثر لا أقل وأجزأ فيه أي في سلام الرد على الإمام والمأموم الذي على يساره سلام عليكم بالتنكير وعليكم السلام بتقديم عليكم

الثاني عشر : الجهر بتسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد

الثالث عشر : انصات المأموم إذا جهر الإمام .

الرابع عشر: الزائد على الطمأنينة وقسم فقهاء الحنابلة سنن الصلاة إلى ثلاثة أقسام سنن الأقوال ، وسنن الأفعال ، والثالث ما يتعلق بالقلب

أما عن سنن الأقوال فتتمثل فيما يلي :

١- الاستفتاح ٢- الاستعاذة - قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٤- قول أمين ٥- قراءة السورة بعد الفاتحة

٦- الجهر والسر في موضعهما

٧- ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود

٨- على المرة في سؤال المغفرة

٩- قول ملء السماء بعد التحميد ١٠- الدعاء

١١ - التعوذ في التشهد الأخير ١٢- قنوت الوتر

النوع الثاني سنن الأفعال وتشتمل على ما يأتي :

١- رفع اليدين عند الإحرام ٢- الركوع والرفع منه

٣- وضع اليد اليمنى على اليسرى ٤- جعلها تحت السرة

٥- النظر موضع السجود

٦- وضع اليدين على الركبتين في الركوع

٧- مد الظهر ٨- التسوية بين ظهره ورأسه

٩- التجافي فيه

١٠- البدء بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود

١١- رفع اليدين قبل الركبتين في النهوض ١٢- التجافي فيه

١٣- فتح أصابع رجليه في السجود

١٤- وضع يديه حذو منكبيه مضمومة ، مستقبلا بها القبلة

١٥- التورك في التشهد الأخير .

١٦- الافتراش في الأول

١٧- وفي سائر السجود

١٨-وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمني مقبوضة محلقة والإشارة بالسبابة

١٩- وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة

٢٠- الالتفات عن يمينه و شماله في التسليم

٢١-السجود على أنفه

٢٢- جلسة الاستراحة في إحدى الروايتين فيهما .

النوع الثالث : ما يتعلق بالقلب وهو الخشوع وفيه الخروج في سلامة[١] .

المبحث الثالث
مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة في الأحوال التالية :

١- تبطل بتعمد ترك ركن من أركانها .

٢-تبطل بزيادة ركن فعلى كركوع أو سجود

٣- تبطل بتعمد أكل ولو لقمة يمضغها أو بتعمد شرب ولو قل .

٤- تبطل بتعمد الكلام ولو كلمة نعم أو لا لمن سأل عن شئ لغير إصلاحها ، فان كان لإصلاح الصلاة فلا تبطل كأن يسلم الإمام من اثنتين أو يقوم الخامسة ولم يفهم بالتسبيح أو لم يرجع فقال له المأموم : أنت سلمت من اثنتين أو قمت لخامسة كما وقع في قصة ذي اليدين .

٥- وتبطل الصلاة بتعمد قئ ولو طاهرا قل ، وبطرو ناقض لوضوئه من حدث أو سبب أو شك ، وبطرو كشف العورة المغلظة ، وبطرو نجاسة سقطت عليه وهو فيها أو تعلقت به و علم بها ، واتسع الوقت لإزالتها[٢] .

قال ابن المنذر: إن الفقهاء أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدا ، وهو لا يريد إصلاح شئ من أمرها أن صلاته فاسدة وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة ، كما أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة[٣] .

---

[١] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/١٥٧- ١٥٨

[٢] انظر الشرح الصغير ج١/١٢٤

[٣] الإجماع للإمام ابن المنذر النيسابورى ص ٢٥

الفصل الرابع

الأذان

الأذان لغة الإعلام : قال تعالى : " وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ "[1]

واصطلاحا: عبارة عن إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة

سبب مشروعيته : فقد أخرج الإمام أبو داود في سننه عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله * بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو له إلى الصلاة ؟ قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : " إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتا منك " فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأي ، فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد .

وروى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها . وفيه أنه ثنى الأذان و أفرد الإقامة ، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار وجري به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام وهو قول الحسن البصري مكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهم"[2] اختلف الفقهاء في الترجيع في الأذان .

---

[1] سورة التوبة ٣

[2] معالم السنن للخطابي ضمن سنن أبي داود ج٣٣٨/١

فذهب الإمام أبو حنيفة وأهل الكوفة : إلى القول بعدم الترجيع في الأذان عملاً بالحديث سالف الذكر وهو حديث عبد الله بن زيد فليس فيه ترجيع أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا إن الترجيع في الأذان ثابت واستدلوا على ذلك بحديث محمد بن عبد الملك بن أبى محذور عن أبيه، عن جده قال قلت يا رسول الله ﷺ : علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي وقال : تقول : الله أكبر: الله أكبر: الله أكبر : الله أكبر ألا ترفع بها صوتك ، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله الا الله : أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله : تخفض – صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ، فان كانت صلاة الصبح قلت " الصلاة خير من النوم"، " الصلاة خير من النوم " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[1] .

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الصلاة باب بدء الأذان ج١/٣٤٠

صفة المؤذن

اشترط الفقهاء في المؤذن الشروط التالية :

أولا : أن يكون مسلماً ، فلا يصح أذان الكافر لأنه ليس من أهل العبادة ، كما أنه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلاة التي هي دعاء إليها فإتيانه به ضرب من الاستهزاء[١]

ثانيا : أن يكون ذكرا فلا يصح آذان المرأة

ثالثا: أن يكون عاقلا فلا يصح آذان المجنون والسكران ويصح آذان الصبي المميز

فهذه الشروط تسمى شروط الاستحقاق

أما الشروط المستحبة فتتمثل فيما يلي :

أولا : يستحب الطهارة في الأذان ، كما أنه يصح بدونها ولا تجب الطهارة الصغرى بلا نزاع ، والكراهية في الجنب أشد، وفي الإقامة أشد .

ثانيا : يستحب في المؤذن أن يكون صيتا حسن الصوت ليكون أرق لسامعيه

ثالثا : أن يكون عدلا ثقة لتقلده عهدة المواقيت

رابعا : أن يؤذن على موضع عال ، حينئذ يشرف على العورات فإذا . كان عدلا غض البصر وأمن منه

خامسا : أن يجعل إصبعيه في أذنيه لتنسد خروق الأذنين فيكون أجمع للصوت

سادسا : أن يكون الأذان مرتبا متواليا بلا نزاع[٢]

الفصل الخامس
مواقيت الصلاة

ورد ذكر أوقات الصلاة مجملة في كتاب الله عز وجل إذ يقول تبارك وتعالى:" إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً " [٣].

وقوله عز وجل " وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ "[١]

---

[١] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ج١/٤١٨-٤١٩

[٢] الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٤١٥-٤١٨ ، الكافي فى فقه الإمام ج١/١١١١٨، العزيز شرح الوجيز ج١-٤٢٠-٤٢١ ، الشرح الصغير ج١/٩٠

[٣] سورة النساء آية ١٠٣

وقال تبارك وتعالى " أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً " (٢)

" وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى "(٣) .

وإذا كانت آيات المواقيت جاءت في كتاب الله مجملة كما رأينا، فسنة رسول الله ﷺ أوضحت وبينت وأظهرت هذا الإجمال ونذكر بيان رسول الله ﷺ لهذه المواقيت .

صـــلاة الـظـهـر

والصحيح عند الفقهاء أن صلاة الظهر هي الأولى . لأنها أول الخمس افتراضا وبها بدأ جبريل عليه السلام حين أم النبي ﷺ عند البيت وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات فيرى فقهاء الحنفية أن أول وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس لإمامة جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ في اليوم الأول لصلاة الظهر حين زالت الشمس(٤)

فقد أخرج الإمام أبو داود في سننه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ أمني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بى العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بئ العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل وصلى بى الفجر فأسفر ، ثم التفت إلي فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين" (٥)

وآخر وقت الصلاة الظهر عند الأحناف . فقال أبو حنيفة رحمه الله أن آخر وقت للظهر إذا صار ظل كل شئ مثليه ، بينما قال أبو يوسف ومحمد : إذا صار الظل مثله " (٦) .

---

(١) سورة هود آية ١١٤

(٢) سورة الإسراء آية ٧٨

(٣) سورة طه آية ١٣٠

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاساني ج١/١٢٢ طبع دار الكتب العملية

(٥) أخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى المواقيت ج١/٢٧٤-٢٧٩

(٦) شرح فتح القدير ج١/٢١٩

ويرى فقهاء المالكية أن أول وقت صلاة الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شئ قدر قامته ، وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه ، أو أربعة أذرع بذراع نفسة "[1]

وأخر وقت لصلاة الظهر عند المالكية و الشافعية والحنابلة أن يكون ظل كل شئ مثله.» [2] .

---

[1] الشرح الصغير ج١/٨٢

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١/١٧٧

وقــت الـعـصـــر

يرى فقهاء الحنفية أن أول وقت العصر إذا اخرج وقت الظهر على القولين و آخر وقتها ما لم تغرب الشمس ومن أدراك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها "[١]

يرى فقهاء المالكية أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر إلى اصفرار الشمس[٢] وهذا ما قاله فقهاء الحنابلة فان وقت العصر عندهم يلى آخر وقت الظهر حتى اصفرار الشمس ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس"[٣] .

وعند الشافعية : إذا صار ظل الشئ مثليه فقد دخل وقت العصر ثم يمتد وقت العصر إلى غروب الشمس وقال أبو سعيد الاصطخري أنه لا يمتد إلى غروب الشمس بل آخر وقت العصر إذا صار ظل الشئ مثليه[٤].

وقــت المـغـــرب

يرى فقهاء الحنفية أن أول وقت لصلاة المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق[٥]

وعند المالكية أن المختار لوقت صلاة المغرب أوله غياب جميع قرص الشمس ، ولا امتداد له على المشهور بل بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة[٦]

وعند الشافعية روايتان :-

الأولى : أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس ويمتد إلى غروب الشفق.

الثانية : إذا مضى بعد الغروب وقت وضوء و أذان وإقامة وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت[٧]

---

[١] شرح فتح القدير ج١/٢٢١

[٢] شرح الصغير ج١/٨٢

[٣] الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٤٣٢-٤٣٣

[٤] المرجع السابق ج١/٣٦٩

[٥] بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج١/١٢٣

[٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١/١٨٢ ، الشرح الصغير ج١/٨٢

[٧] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/١٠٦

وعند الحنابلة : أن أول وقتها إذا غابت الشمس وآخره إذا غاب الشفق الأحمر لما روى بريدة أن النبي ﷺ أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق ثم قال " وقت صلاتكم بين ما رأيتم[١] وهذا ما أراه راجحا ، لقوه الأدلة الصحيحة القاضية بذلك .

وقت صلاة العشاء

اختلف الفقهاء في وقت صلاة العشاء ، فعند الإمام أبي حنيفة أن أول وقت الصلاة العشاء إذا غاب الشفق وأخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني واختلف في الشفق فقال الإمام أبو حنيفة هو البياض في الأفق بعد الحمرة وهذا قول أبي بكر ومعاذ وأنس و ابن الزبير وقال الصاحبان مغيب حمرة[٢]

وعند المالكية : يرون أن وقت العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول "[٣]، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشافعية فقال الرافعي : إذا غاب الشفق دخل وقت العشاء إلى ثلث الليل وقيل إلى نصفه[٤]

عند الحنابلة أن وقت العشاء الاختياري من مغيب الشفق إلى ثلث الليل وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني "[٥]

وقت صلاة الفجر

يرى فقهاء الحنفية أن أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس والتقييد بالفجر الثاني؛ لأن الأول هو البياض المستطيل يبدو في ناحية من السماء ثم ينكتم ولهذا يسمى فجرا كاذبا؛ لأنه يبدو نوره ثم يخلف، ويعقبه الظلام وهذا الفجر لا يحرم به الطعام والشراب على الصائمين ولا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر .

---

[١] أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب أوقات الصلوات الخمس ج١/٦١٣

[٢] بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج١/١٢٤ ، شرح فتح القدير ج١/٢٢٢

[٣] العزيز شرح الوجيز ج١/٣٧٢

[٤] الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٤٣٦

[٥] بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج١/١٢٢

والفجر الثاني هو المستطير المعترض في الأفق لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس يسمى هذا فجرا صادقا؛ لأنه إذا بدأ نوره ينتشر في الأفق ولا يخلف ، وهذا الفجر يحرم به الطعام والشراب ويخرج به وقت العشاء ويدخل به وقت صلاة الفجر[١]

ويرى فقهاء المالكية أيضا أن وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق الذي ينتشر ضياؤه ويعم الأفق إلى الأسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بينا ، وتختفي فيه النجوم[٢]

وطابق فقهاء الشافعية والحنابلة مذهب المالكية في وقت صلاة الصبح من أن وقتها من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار [٣] .

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

يرى جمهور الفقهاء أن الصلاة لا تجوز في الأوقات التالية :

أولا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع

ثانيا: عند غروبها حتى تغرب

فيقول صاحب شرح فتح القدير ما نصه : " لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب[٤]

وعند المالكية : أن الأوقات المنهي عنها أربعة الطلوع و الغروب وبعد الصبح وبعد العصر ، وأجازوا الصلاة عند الزوال "[٥]

---

[١] الشرح الصغير ج١/٨٣

[٢] العزيز شرح الوجيز ج١/٢٧٢-٢٧٣ الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/١٠٧

[٣] شرح فتح القدير ج١/٢٣٢

[٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١/١٩١

[٥] العزيز شرح الوجيز ج١/٣٩٦

وعند الشافعية : أن أوقات النهى خمسة ، وقتان تعلق النهي فيهما بالفعل وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وثلاثة أوقات يتعلق النهي فيها بالزمان :

الأول : وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ويستولى سلطانها بظهور شعاعها ، فإن الشعاع يكون ضعيفا في الابتداء .

الثاني : عند استواء الشمس حتى تزول .

الثالث : عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها[١] .

صـــلاة الـتـطـــوع

تنقسم صلاة التطوع إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : السنن والرواتب ، وهي ثلاثة أنواع

النوع الأول : الرواتب مع الفرائض ، عشر ركعات ، ذكرها ابن عمر قال : حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح "[٢]

وقالت أم المؤمنين عائشة : أن رسول الله لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة على ركعتي الفجر "[٣]

وقال : " ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها "

النوع الثاني : الوتر وهو سنة مؤكدة لمداومة النبي ﷺ في حضره وسفره ، وروى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال : " الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"[٤]

---

[١] أخرجه البخاري فى كتاب التهجد باب التطوع بعد المكتوبة

[٢] أخرجه البخاري فى كتاب التهجد باب التطوع بعد المكتوبة

[٣] أخرجه مسلم فى كتاب المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها

[٤] الحديث أخرجه الأمام أبو داود فى كتاب الوتر – باب كم الوتر

النوع الثالث : صلاة الضحى وهي مستحبة ، فقد روى أبو هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام"[١]

القسم الثاني ما سن له الجماعة : منها التراويح ، وهو قيام رمضان وهي سنة مؤكدة لأن النبي ﷺ قال : " من صام رمضان وإقامة إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه"[٢].

القسم الثالث : التطوع المطلق وهو مشروع في الليل والنهار ، وتطوع الليل أفضل ، لقوله ﷺ أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل"[٣] وصلاة الليل تكون مثنى مثنى ، ولا يزيد على ركعتين .

القسم الرابع : صلوات لها أسباب منها تحية المسجد لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"[٤] .

الفصل السادس
الإمامة وشروطها

شروط الإمام

اشترط الفقهاء لمن يؤم المصلين في صلاتهم الشروط التالية

أولا : الإسلام فلا تصح خلف كافر

ثانيا : الذكورة فلا تصح خلف امرأة ولا خنثى مشكل .

ثالثا : العقل فلا تصح خلف مجنون ، فإن كان يفيق أحيانا وأم حال إفاقته صحت

رابعا : ألا يكون فاسقا معروفاً بالفسق إلا أن يكون سلطانا يخاف منه ، لأن جابرا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجرا مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه "[٥] .

أولى الناس بالإمامة : بين رسول الله ﷺ أولى الناس بالإمامة بما أخرجه الإمام البخاري عن ابن مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

---

[١] أخرجه البخاري فى كتاب التهجد باب صلاة الضحي فى الحضر

[٢] أخرجه البخاري فى كتاب الإيمان باب تطوع قيام رمضان

[٣] أخرجه الإمام الترمذى فى كاب الصلاة باب ما جاء فى أفضل صلاة الليل

[٤] أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

[٥] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/١٩٥

تعالى ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا . أو قال : سلما ، ولا يؤمن الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه[١]

فأولى الناس بالإمامة السلطان للحديث ، وهو الخليفة أو الوالي من قبله أو نائبهما ، فإن لم يكن سلطان فصاحب البيت أحق ، فإن أذن صاحب البيت الرجل فهو بمنزلته ، وإذا اجتمع السلطان مع صاحب البيت فالسلطان أولى، لأن ولايته على البيت وصاحبه ، وإن اجتمع السلطان وخليقته فالسلطان أولى لأن ولايته أعم ، وإن اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد أولى لأنه مالك العبد وبيته ، وإن اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار فالمستأجر أولى لأنه أحق بالمنفعة ، وإمام المسجد الراتب فيه صاحب البيت ، ولا يجوز لأحد أن يؤم فيه ، بغير إذنه لذلك يجوز مع غيبته لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف ، فقال النبي ﷺ "احسنتم" فان لم يكن ذو مزية من هؤلاء فأولاهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل لقول رسول الله ﷺ " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم "[٢] .

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد يؤمهم أقرؤهم ، وقال المالكية والشافعية يؤم القوم أفقهم ، لا أقرؤهم "[٣]

ويقول صاحب الكافي في فقه الإمام أحمد :" ويرجح في القراءة بجودتها وكثرة القرآن ، فان كان أحدهم أجود والآخر أكثر قرآنا فالأجود أولى ، لأنه الأعظم أجرا لقول النبي ﷺ " من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات ، ومن قرأه وألحن فيه ، فله بكل حرف حسنة[٤]

---

[١] أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب من أحق بالإمامة وأخرجه ابو داود فى كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة .

[٢] رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة .

[٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١/٢٦٩

[٤] أخرجه الإمام الترمذى فى كتاب ثواب القرآن باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر

وإذا اجتمع قارئ لا يعرف أحكام الصلاة وفقيه أمي، فالقارئ أولى للخبر ، ولأنه لا تصلح خلف الأمى و إن كان الفقيه يقرأ ما يجزئ في الصلاة فكذلك للخبر وإن استويا في القراءة فأولاهما أفقهما لأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة، فأشبه القراءة وأن استويا في ذالك فأولاهما أقدمهما هجرة . وهو المهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ، فان استويا في ذلك فأكبرهما سنا"[١]

وقال الخرقي : إذا استويا في الفقه قدم أكبرهم سنا فإن استويا فأقدمهما هجرة، وقال ابن حامد : يقدم الشرف بعد الفقه ثم الهجرة ، ثم السن، فان استووا قدم اتقاهم وأروعهم ، لقوله تعالى : " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ "[٢] لأنه أقربهم إلى الإجابة .

إمامة المرأة للنساء

اتفق جمهور الفقهاء أن المرأة لا تجوز أن تؤم الرجال و أجاز البعض من الفقهاء إمامتها للنساء .

وقال أبو محمد إن النساء إذا صلين جماعة وأمتهن امرأة منهن فحسن لأنه لم يأت نص يمنعهن من ذلك ، ولا يقطع بعضهن صلاة بعض لقول رسول الله ﷺ خير صفوف النساء أخرها . فقد روى أن أم المؤمنين عائشة أمتهن في صلاة الفريضة ، وروي عن أم سلمة أنها كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف .

ومن التابعين عطاء ومجاهد وسفيان الثوري والشعبي قالوا بإجازة إمامة المرأة النساء وتقوم وسطهن "[٣] .

الفصل السابع
أحكام صلاة الجمعة

نوضح في هذا الفصل أحكام صلاة الجمعة فنبين فضل صلاة الجمعة. حكم صلاتها وشروط وجوبها ، وشروط صحتها وحكم البيع والشراء وقت الأذان الثاني لصلاة الجمعة والأعذار المسقطة لصلاتها . لذا أرى أن يقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

---

[١] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١/١٩٩

[٢] سورة الحجرات آية ١٣

[٣] المحلي لابن حزم الظاهري ج٢/١٢٨-١٢٩

المبحث الأول
فضائل صلاة الجمعة

ورد في فضل هذا اليوم العظيم عدة أحاديث نذكر منها ما يلي :

أولا : أنه خير يوم طلعت فيه الشمس :

فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه "[1]

وأخرجه الإمام مسلم بلفظ : " خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم .وفيه أدخل الجنة . وفيه أخرج منها "[2]

ثانيا : زيادة الثواب لمن سارع إلى التبكير لصلاة الجمعة

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ، ومثل المهجر كمثل الذي يهدى البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة – ثم كالذي يهدى البيضة"[3]

وأخرجه الإمام . الترمذي بلفظ عن أبي هريرة : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما

---

[1] أخرجه الإمام الترمذى فالكتاب الصلاة باب فضل صلاة الجمعة ج٢/٣٦٢-٣٦٣

[2] أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة ج٢/٥٨٥

[3] أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة ج٢/٥٨٧

قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا أخرج الإمام حضرت الملائكة يستمعوا الذكر. [١]

ثالثا : المغفرة لمن أستمع وأنصت إلى خطبة الجمعة :

فقد روي عن أبي هريرة عن النبي قال ﷺ " من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له . ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام "[٢]

المبحث الثاني
حكم صلاة الجمعة
وشروط وجوبها

ثبت فريضة صلاة الجمعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ "[٣]

أما السنة: فقد أشارت الأحاديث سالفة الذكر وجوب صلاة الجمعة كما ورد في السنة المطهرة أيضا عدة أحاديث تفيد التهديد والوعيد لمن يترك صلاة الجمعة بدون عذر شرعي نذكر منها :

أولا : عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين "[٤]

وأخرجه الإمام الترمذي بلفظ عن أبي الجعد الضمري قال : قال رسول الله ﷺ " من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه "[٥]

---

[١] أخرجه الإمام الترمذى فى كتاب الصلاة – باب ما جاء فى التكبير إلى الجمعة ج٢/٣٧٢

[٢] أخرجه الإمام مسلم كتاب الجمعة باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة ج٢/٥٨٧

[٣] سورة الجمعة آية ٩

[٤] أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الجمعة باب التغليظ فى ترك الجمعة ج٢/٥٩١

[٥] أخرجه الإمام الترمذى كتاب الصلاة – باب ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر ج٢/٣٧٣

وقال أبو عيسى : حديث الجعد حديث حسن وعن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا من تركها في حياتي أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودة لها ، فلا جمع الله شمله ولا بارك في أمره[١]

أما الإجماع : فقد انعقد إجماع الأمة على فريضة صلاة الجمعة

أما المعقول : فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة ، والظهر فريضة لا محالة ، ولا يجوز ترك الفريضة إلا لفرض هو آكد منه[٢].

شروط وجوب صلاة الجمعة :

تمثل شروط وجوب الصلاة فيما يلي

اولا : الإسلام فلا تجب على كافر

ثانيا : البلوغ فلا تجب على صبى ولكنه يؤمر لسبع سنين ويضرب عليها العشرة

ثالثا : الحرية فلا تجب على عبد ، لأن الوقت ملك سيده

رابعا: الذكورية فلا تجب على امرأة

خامسا: الإقامة فلا تجب على مسافر

سادسا: السلامة من الأعذار المسقطة لها . فلا تجب على مريض

سابعا : الاستيطان

ثامنا : أن يكون مقيما سواء كانت الجمعة بعيدة أو قريبة ، وتجب الجمعة على أهل المصر قريبهم وبعيدهم لأن البلد كالشيء الواحد، وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ من غيرهم "[٣].

المبحث الثالث
شروط الصحة

اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة الشروط التالية :

---

[١] أخرجه ابن ماجة فى كتاب الصلاة باب الجمعة ج١/١٠٨١ والحديث ضعيف

[٢] شرح فتح القدير ج٢/٥٠

[٣] الشرح الصغير ج١/١٨٧ الكافي فى فقه الإمام ج١/٢٢٥

الشرط الأول: الاستيطان وهو أخص من الإقامة وكون الاستيطان شرط صحة أنه لولاه ما صحت جمعة لأحد وهو شرط وجوب أيضا، إذ لولاه ما وجبت على أحد جمعة . ولابد من أمرين في الاستيطان . الأول : كونه يبلد. والثاني كونه بجماعة تتقرى أي: تقام وتستغنى بهم القرية .

الشرط الثاني : حضور اثنى عشر رجلا الصلاة وسماع الخطبتين . وهذا العدد هو الذي تنعقد به صلاة الجمعة عند المالكية . أما الأحناف فتتعقد بثلاثة منهم الإمام وعند الشافعية والحنابلة تنعقد بأربعين رجلا.

الشرط الثالث : الإمام ويشترط فيه الإقامة ، وكونه الخاطب فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف، ونقض وضوء.

الشرط الرابع : الخطبتان أن يكونا بعد الزوال وأن تشتمل على آيات بينات من الذكر الحكيم ، والأحاديث النبوية ، ويشترط فيهما أيضا أن يكونا داخل المسجد فلو خطبهما خارجه لم يصحا ، وأن يكونا قبل الصلاة، وأن يكونا بالعربية .

الشرط الخامس: الجامع فلا تصح في البيوت ولا في براح من الأرض ولا في خان ، ولا في رحبة دار. ويشترط في الجامع أن يكون مبنيا ، وأن يكون بناؤه على عادتهم وأن يكون متحداً ، ومتصلا بالبلد "[1]

وزاد فقهاء الأحناف على الشروط المسابقة شرطين :

الأولى : المصر كل بلدة فيها صك وأسواق ووإل ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع إليه في الحوادث.

الثاني : السلطان فلا يجوز إقامتها إلا السلطان أو لمن أمره[2]

آداب صلاة الجمعة :

تشتمل صلاة الجمعة على عدة آداب تتمثل في :

---

[1] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج٢٢٥/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢٩٧/١

[2] شرح فتح القدير ج٥٠/٢

أولا : الاغتسال : فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر " من جاء منكم الجمعة فليغتسل " وجاء أيضا برواية عبد الله بن عمر قال : قال سمعت رسول اللهﷺ يقول : إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل " وجاء أيضا برواية عبد الله بن عمر قال : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل "[١]

ثانيا : الطيب والسواك فعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ " غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه "[٢]

ثالثا: من آداب خطبة الجمعة الإنصات للخطبة وعدم الكلام . فعن أبى هريرة أن النبي ﷺ " قال : " من قال يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا"[٣] وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب وقالوا : إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة[٤]

رابعا: عدم تخطي الرقاب فعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ " من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم "[٥]

---

[١] أخرجه مسلم فى كتاب الجمعة ج٢/٥٧٩

[٢] المرجع السابق كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة ج١/٥٨١

[٣] أخرجه الإمام الترمذى كتاب الصلاة باب كراهية التخطي يوم الجمعة ج٢/٣٨٨

[٤] المرجع السابق ج٢/٣٨٧

[٥] اخرجه الإمام الترمذى كتاب الصلاة باب كراهية التخطي يوم الجمعة ج٢/٣٨٨

حكم البيع والشراء وقت صلاة الجمعة :

أجمع الفقهاء قاطبة على تحريم البيع والشراء وقت الأذان الثاني لصلاة الجمعة بنص الآية الكريمة " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّـهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ " .

فالأمر في الآية للوجوب فيكون الاشتغال بهذه الأشياء محرما[1].

واختلف العلماء في حكم البيع إذا وقع :

فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة فسخ عقد البيع إذا وقع أو أي عقد آخر سواء عقد مزارعة أو إجارة أو علم أو غيره من العقود إذا وقعت وقت صلاة الجمعة تفسخ" .

وقال الشافعي : لا يفسخ بكل حال . ويقول ابن رشد وأما اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء فإن قوما قالوا يفسخ البيع إذا وقع النداء وقوما قالوا لا يفسخ . وسبب اختلافهم : هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصيغة يعود بفساد المنهي عنه أم لا [2] .

ويقول الإمام النسفي عند تفسير قوله تعالى : " وذروا البيع " أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وإنما خص البيع من بينها لأن يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال فقيل لهم بادروا إلى تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا و اسعوا إلى ذكر الله الذي لا شئ أنفع منه و أربح وذروا البيع الذي نفعه يسير[3].

الأعذار المسقطة لصلاة الجمعة :

تسقط صلاة الجمعة بالأعذار التالية :

أولا: شدة الوحل وهو ما يحمل الناس على خلع المداس

ثانيا : شدة المطر وهو ما يحملهم على تغطية الرأس

---

[1] تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس ج١٣٨/٤

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٣٠٩/١

[3] تفسير النسفي ج٦٨٤/٢

ثالثا : الجذام حيث يضر رائحته بالناس

رابعا : المرض الذي يشق معه الذهاب إلى المسجد

خامسا: تمريض لقريب إن لم يكن عنده من يمرضه ، أو لأجنبي أو بعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به غيره

سادسا : الخوف على مال له بال ، ولو لغيره ، أو حبس

سابعا : العرى بأن لا يجد ما يستر عورته

ثامنا : الرائحة الكريهة التي تؤذي المصلين كرائحة ثوم وبصل وكرات، فيجب على من تلبس برائحة كريهة إزالتها بما يقدر عليه ما أمكن .

تاسعا : عدم وجود قائد الأعمى إن كان لا يهتدى بنفسه وإلا وجب عليه السعي[1]

---

[1] الشرح الصغير ج١/١٩٧ ، شرح فتح القدير ج١/٥٠

الفصل الثامن
صلاة العيدين

صلاة العيدين الفطر والأضحى واجبتان عند فقهاء الحنفية فعندهم تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة فلا تجب على المسافر والعبد والمريض[١]

ويرى فقهاء المالكية والشافعية بأن صلاة العيدين سنة مؤكدة كصلاة الوتر واظب عليها النبي ﷺ وأمر بها وأخرج لها النساء والصبيان ، فهي شعيرة من شعائر الإسلام ومظهر من مظاهره التي يتجلى فيها الإيمان والتقوى[٢]

ويرى فقهاء الحنابلة أن صلاة العيدين فرض على الكفاية لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يداومون عليها لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، فكانت فرضا كالجهاد فإذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام لتركهم شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة فأشبه تركهم الأذان[٣]

وقت صلاة العيد : من حل النافلة بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح لا قبله ، فتكره بعد الشروق وتحرم حال الشروق[٤] بلا آذان ولا إقامة لحديث جابر بن سمرة قال :

صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير آذان ولا إقامة[٥]

وهناك اتفاق بين المذاهب الفقهية على أن الصلاة ركعتان قبل الخطبة الحديث ابن عمر أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة "[٦]

ويلاحظ على الفقهاء أنهم اختلفوا في عدد التكبير في صلاة العيدين فعند فقهاء الحنفية أن الإمام يصلي بالناس ركعتين ، يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح و ثلاثا بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاثا ، ويكبر رابعة يركع بها[٧]

---

[١] شرح فتح القدير ج١/٧٠-٧١

[٢] الشرح الصغير ج١/٢٢

[٣] الكافي فى فقه الإمام أحمد

[٤] الشرح الصغير ج١/٢٠٠

[٥] أخرجه الإمام مسلم فى كتاب العيدين ج٢/٦٠٤

[٦] المرجع السابق ج٢/٦٠٥

[٧] شرح القدير ج١/٥٧٤

وعند فقهاء المالكية والحنابلة أن التكبير في الركعة الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام فيكون التكبير بها سبعا ، ثم يكبر في الركعة الثانية خمسا غير تكبيرة القيام "[1]

واتفق الفقهاء على أن الإمام يخطب خطبتين بعد الصلاة في خطبة عيد الفطر يذكر المصلين بأحكام صدقة الفطر ووجوب إخراجها وعدم تأخيرها ، كما يحث الناس على التسامح والتواد و التراحم والتعاطف .

وفي صلاة عيد الأضحى يذكر المسلمين بالأضحية وأحكامها وما تجزئ منها وما لا تجزئ في النحر .

---

[1] الشرح الصغير ج١/٢٠٠، الكافي فى فقه الإمام أحمد ج١

السنن المشروعة في صلاة يوم العيد :

يسن في يوم العيد السنن التالية :

أولا : لبس الثياب الجديد ، وغسل العيدين ، والطيب فهذه السنن كان يفعلها رسول الله ﷺ .

ثانيا : يسن في يوم الفطر إلا يخرج من بيته حتى يفطر على تمر وترا ، فإذا لم يجد فليفطر على حسوات من ماء . أما في يوم الأضحى فكان لا يفطر إلا من كبد أضحيته بعد صلاة العيد . كما يسن أيضا ذبح الأضحية بعد صلاة العيد لقوله ﷺ إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ذبيحتنا فمن فعل فقد أصاب السنة .ويقول المولى عز وجل :" فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ "[1].

ثالثا: التكبير في يوم عيد الفطر يبدأ من الفجر وينتهي بصلاة العيد . أما في عيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفه حتى عصر أخر أيام التشريق "[2]

رابعا : يسن للإمام أن يقرأ في صلاة العيد في الركعة الأولى بعد الفاتحة " سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى " أو " هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ " أو " وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا" ، وفي الركعة الثانية يقرأ " وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا "[3] . وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي واقد الليثي ، قال : سألني عمر بن الخطاب : عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد فقلت " " اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ " و " ق وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ "[4]

خامسا : يسن خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال فعن أم عطية قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى ، العواتق والحيض وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول اللهﷺ إحدانا لا يكون لها جلباب قال " لتلبسها أختها من جلبابها "[5]

---

[1] سورة الكوثر آية ٢

[2] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج٢٤٧/١

[3] الشرح الصغير ج٢٠٢/١

[4] أخرجه الإمام مسلم فى كتاب صلاة العيدين – باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين ج٦٠٧/٢

[5] أخرجه الإمام مسلم فى كتاب صلاة العيدين باب إباحة خروج النساء في العيدين ج٦٠٥/٢، ٦٠٦

سادسا : يسن في العيد اللعب الذي لا معصية فيه – فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، قالت وليستا بمغنيتين – فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا "[1] وفي رواية أخرى عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه . فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال : دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد وقالت رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة "الحديثة السن"[2] .

---

[1] المرجع السابق كتاب العيدين باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه أيام العيد ج٢/٦٠٨

[2] أخرجه مسلم فى كتاب العيدين باب الرخصة في اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيدج٢/٦٠٨

الفصل التاسع
صلاة الاستسقاء

تعريف الاستسقاء لغة واصطلاحا:

طلب السقي واعطاء ما يشربه والاسم السقيا بالضم وشرعا. طلب نزول المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية أو آبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي فإذا كان كافيا لا يستسقي "[١] .

وقال الإمام أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإذا صلى الناس فرادى جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار[٢] لقوله تعالى "فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً [٣] .

وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد صلاة الاستسقاء أن يصلي الإمام بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بلا أذان ولا إقامة ثم يخطب بعدها قائما على الأرض معتمدا على قوس أو سيف أو عصا خطبتين عند محمد وخطبة واحدة عند أبي يوسف ويدعو الإمام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقيلين القبلة يؤمنون على دعائه اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مرئيا غدقا محلا طيباً دائما وما أشبه سرا وجهر[٤] .

ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ووقتها في حل الناقلة للزوال .

وصفتها أنها ركعتان كالنوافل يقرأ فيهما جهرا وبعدها خطبتان كالعيد. إلا التكبير فليس في الاستسقاء تكبير وإنما فيه الاستغفار بدلا من التكبير .. وهذا عند المالكية وإحدى الروايتين عند الحنابلة . أما الشافعية و الراجح عند الحنابلة مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء[٥]

---

[١] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ج١/١٨٣-١٨٤

[٢] شرح فتح القدير ج٢/٩١

[٣] سورة نوح آية ١٠

[٤] حاشية رد المحتار ج١/١٨٤، شرح فتح القدير ج٢/٩٣-٩٤

[٥] راجع الكافي في فقه الحنابلة ج١/٢٥٢

لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا[١] .

آداب صلاة الاستسقاء :

أن يعظ الإمام الناس ويأمرهم بتقوى الله والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي و تحليل بعضهم بعضا والصيام والصدقة وترك التشاحن لأن المعاصي سبب القحط ، والتقوى سبب البركات ، قال الله تعالى : " وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ "[٢]

ومن آدابها أيضا أن يخرج الإمام والناس معه مشاة غير راكبين في خشوع وخضوع.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلا، متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكنه لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد "[٣]

ومن آدابها أيضا إزالة الرائحة الكريهة لئلا يؤذي الناس بها ولا يلبس ثياب زينة ولا يتطيب لأن هذا يوم استكانة وخضوع "[٤]

ومن آدابها رفع اليدين بالدعاء فعن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه وروى أيضا أنس بن مالك : أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائما . ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه . ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا "[٥] .

الفصل العاشر
صلاة الكسوف

---

[١] انظر مسند الإمام الشافعي فى كتاب العيدين ص٧٦- ط الريان

[٢] سورة الأعراف آية ٩٦

[٣] أخرجه الإمام النسائي فى كتاب الاستسقاء باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء .

[٤] انظر الكافي فى فقه الإمام أحمد ج٢٥٣/١

[٥] أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الاستسقاء باب الدعاء فى الاستسقاء ج٦١٢/٢-٦١٣

الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس وصلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق جمهور الفقهاء كما أنها تصلي في المسجد الجامع بلا أذان ولا إقامة واختلف الفقهاء في صفتها كما اختلفوا في وقت صلاتها وهل يشترط لصحتها الخطبة أم لا.

ونورد آراء الفقهاء فيما يأتي مفصلا

صفة صلاة الكسوف :

اختلف الفقهاء في صفة صلاة كسوف الشمس إلى رأيين :

الرأي الأولى : ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن صلاة الكسوف كهيئة صلاة النافلة يصلي الإمام بالناس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد يطول القراءة فيهما ويخفى عند أبى حنيفة . وعند أبي يوسف ومحمد يجهر بالصلاة [١]

الرأي الثاني: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الكسوف ركعتين كل ركعة ركوعان واستدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس، في عهد رسول الله ﷺ فقام يصلى فأطال القيام جدا ثم ركع فأطال الركوع جدا . ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا وهو دون القيام الأولى . ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر من آيات الله ، وأنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهم فكبروا .وادعو الله وصلوا وتصدقوا"[٢]

وعن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين واربع سجدات[٣]

وقت صلاتها : يرى فقهاء الحنفية أن صلاة الكسوف لا تصلي في الأوقات المكروهة "

---

[١] شرح فتح القدير ج٢/٨٧

[٢] أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف ج٢/٦١٨

[٣] المرجع السابق ج٢/٦٢٠

وذهب فقهاء المالكية إلى أن وقت صلاة الكسوف كالعيد من حل النافلة للزوال[١]
وطابق مذهب المالكية رأي الإمام أبي حنيفة في أن صلاة الكسوف القراءة فيها سرية "[٢]
ويرى فقهاء الشافعية والحنابلة بأن وقت صلاة الكسوف يبدأ من حين الكسوف إلى حين التجلي فان انجلت و هو في الصلاة أتمها وخففها وإن سلم قبل انجلائها لم يصل أخرى واشتغل بالذكر والدعاء ، وإن استترت بغيم صلى ، لأن الأصل بقاء الكسوف وإن غابت كاسفة فهو كانجلائها ، لأنه ذهب وقت الانتفاع بنورها "[٣]
وهذا ما أراه راجحا في أن صلاة الكسوف لا تتأقت بوقت معين بل تصلي في أي وقت يقع فيه الكسوف للضرورة والله أعلم .
هل يشترط لصلاة الكسوف الخطبة كصلاة العيد و لا ؟
ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية إلي أن صلاة الكسوف لا يشترط لها خطبة فتصلي بدون خطبة ولا إقامة ولا آذان وينادى الصلاة جامعة أما الإمام الشافعي فقد اشتراط الخطبة لصلاة الكسوف خطبة لأن رسول الله ﷺ بعد صلاة الكسوف قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله . ثم قال " إن الشمس القمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة[٤] .
وتبقى مسألة مهمة وهي هل صلاة الكسوف سرية أم جهرية ؟؟
ذهب الإمام أبو حنيفة و المالكية والشافعية بأن صلاة الكسوف سرية بينما ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والحنابلة أن صلاة الكسوف جهرية فيجهر بها ليلا كان أو نهارا ، لأن عائشة روت أن النبي جهر في صلاة الكسوف.

---

[١] الشرح الصغير ج١
[٢] شرح فتح القدير ج٢/٨٤ت
[٣] الكافي فى فقه الإمام أحمد ج٢/٢٥٠
[٤] اخرجه الإمام مسلم فى كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف ج٢/٦١٨-٦١٩

القسم الثاني:المعاملات المالية

التمهيد

(الكمال والجمال في المعاملات المالية الإسلامية)

حين ندرس الأحكام الخاصة بالمعاملات المالية ندرك إدراكاً يقينياً ما في تشريعات الله من كمال وجمال وجلال، حيث نجد أن هذه التشريعات تؤدي إلى:

- **منع جميع أسباب الشقاق والنزاع والظلم والخيانة والخداع والتغرير بالغير.**
- **تحرص هذه التشريعات على أن تكون المعاملات المالية واضحة كشمس النهار، نقية ، مفيدة ، طيبة ، نافعة كالشجرة المظلة المثمرة، وذلك حرصاً على القلوب ونقائها.**
- **جمع وتوحيد الصفوف مع الحب والإخاء والتآلف والتعاون على البر والتقوى، وتنزيهاً للنفوس من أكل الحرام، والتلوث بأنجاس الآثام.**
- **ترغيب غير المسلمين في الإسلام لما فيه من العدل والإحسان والرحمة، وحب الخير لكل الناس، لذلك حرص علماء الإسلام على أن يبينوا للناس ما هو حرام فيجتنبوه، وما هو حلال فيأخذوا منه ما شاءوا من غير إسراف ولا مخيلة ولا تقتير، فذكروا الأدلة واستنبطوا منها الأحكام الخاصة بالحلال والحرام،كما ذكروا الأدلة الدالة على فضل المتسامحين والميسرين على الغير في البيع والشراء، وأداء الحقوق، وإليك بعض ما جاء في ذلك :**

أولاً : وجوب التحري في المعاملات المالية

قال تعالى: [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما].(النساء:٢٩)

فالمراد من أكل الأموال بالباطل: الحصول على المال بغير وجه مشروع ومأذون فيه من قبل شرع الله سبحانه وتعالى.

ووجوه أكل الأموال بالباطل كثيرة جداً.

ولقد اتفق أهل السنة على أن من أخذ بالباطل ما وقع عليه اسم مال، قلّ أو كَثُر أنه يفسق بذلك وأنه محرم عليه أخذه.

وقوله تعالى: [إلا أن تكون تجارة] هذا استثناء منقطع. أي ولكن تجارة عن تراض.

واعلم أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله (بالباطل) أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك. وخرج منها أيضاً كل عقد جائز لا عوض فيه، كالقرض والصدقة والهبة.

وجاءت السنة ترهب من أكل المال الحرام: فعن كعب بن عجرة (رضي الله عنه) قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبت على سحت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة: الناس غاديان، فغاد في فكاك نفسه فمعتقها وغاد موبقها)[1].

ثانيا: الورع وترك الشبهات:

فعن أبي ثعلبة الخشني (رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني ما يحل لي ويحرم علي؟ قال: (البر: ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم: ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون)[2] .

وعن النعمان بن بشير(رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).[3]

---

[1]- رواه الترمذي ٢ /٥١٢ ، رقم: ٦١٤ ، وقال : حسن غريب .

[2]- رواه أحمد ٢٧٨/٢٩، رقم : ١٧٧٤٢.

[3]- متفق عليه.

قال الإمام البغوي:" هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإنه إذا لم يجتنبه، واستمر عليه، واعتاده، جره ذلك إلى الوقوع في الحرام.

وقوله: (من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه) فإن من لم يَتوقّ الشُّبه في كسبه ومعاشه، فقد عرّض دينَه وعِرضَه للطعن. ومن أنواع الاشتباه أن يقع للرجل حادثة يشتبه عليه وجه الحكم فيها بين الحل والحرمة، فسبيله إن كان عالماً أن يجتهد، و إن كان عامياً أن يسأل أهل العلم، ولا يجوز له سلوك سبيل الاستباحة من غير اجتهاد، أو تقليد مجتهد، إن كان عاميا" اهـ[1].

ثالثاً : السماحة في البيع : فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى)[2].

رابعاً: إقالة النادم بنقض البيع معه: والإقالة : معناها الرجوع في البيع بعد لزومه، ويكون الطلب من البائع والمشتري. فمن ندم على بيع عقده، فطلب من صاحبه إنهاء هذا العقد، فإن صاحبه إن شاء رضي وإن شاء لم يرض، وقد رَغّب النبي في إقالة النادم. فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة[3]).

خامساً: النصيحة للمسلمين والتطهر من الغش والظلم: فعن عقبة بن عامر،رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه[4].

وعن زياد بن علاقة ، رضي الله عنه ، قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة: أما بعد: فإني أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت: أبايعك

---

[1]- شرح السنة ٨/١٥،١٦.

[2]- رواه البخاري ٣/٥٧، رقم :٢٠٧٦ (ت: محمد زهير بن ناصر).

[3]- رواه أبو داود، رقم:٣٤٦٠ وابن ماجه، رقم :٢١٩٩ وأحمد رقم : ٦٣٨٣الحاكم٢/٤٥ وصححه.

[4]- رواه الحاكم ٢/١٠، رقم ٢١٥٢ وصححه .

على الإسلام، فشرط عليَّ: (والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لكم لناصح)[1].

وعن أبي هريرة ،رضي الله عنه،: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر على صُبرَة فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: أصابته السماء (المطر) يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا)[2].

سادساً: الصدق في القول وتجنب الحلف الكاذب.

فعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[3].

وعن حكيم بن حزام (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً ويمحقا بركة بيعهما، اليمين الفاجرة (الكاذبة) منفقة للسلعة ممحقة للكسب)[4].

وهنا ثلاث ملاحظات لابد أن نشير إليها ونحن نتحدث عن الضوابط الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي خاصة بعد أن استجدت معاملات لم تكن معروفة وقت التشريع . وبعد توقف المسلمين عن الاجتهاد – كأعمال البنوك وعمليات التأمين.

الأولى: من المتفق عليه أن نظام المعاملات في الشريعة الإسلامية مقيد بالمقاصد الشرعية، فهذه الشريعة إيمانية، والغرض المهيمن عليها هو تنفيذ ما أمر الله سبحانه وتعالى به ومنع ما نهى عنه. ومن أجل ذلك فإن الهدف من التعامل ليس إنطلاق الناس في تحقيق مصالحهم الخاصة، وإنما الهدف منه إقامة المصالح الشرعية ودرء المفاسد التي تنهى عنها الشريعة. فإذا قام فرد بالاتجار مثلا فإن مقصوده من ذلك لا يجب أن يكون

---

[1] . رواه مسلم ٧٥/١، رقم ٥٦.

[2] . رواه مسلم ٩٩/١، رقم ١٢٠٩.

[3] – رواه الترمذي وحسنه ٥٠٧/٣، رقم ١٢٠٩ .

[4] – متفق عليه .البخاري ٥٨/٣، رقم ٢٠٧٩، مسلم ١١٦٤/٢، رقم ١٥٣٢.

غرض الربح فحسب، بل يجب أن يكون مقصده أولاً جلب المصالح بتقريب السلع لطالبيها، حفظاً لضروراتهم، ورفعا للمشقة عنهم، وتيسيرا لحياتهم.ومن ضمن المصالح التي يتغياها: أن يسعى لرزقه صيانة له وحفظا لأسرته؛ فالقصد العام مقدم على القصد الخاص في الشريعة، وقصد نفع نفسه فرع من قصده النفع العام، وعليه أن يبرز العنصر الأدبي في المعاملات ويضعه في المقام الأول، من نحو التزام الصدق في المعاملات وحسن المطالبة وحسن الوفاء وما يسودها من التزامات أدبية؛وهذا الأمر مختلف تماما عن نظيره في القوانين الحديثة. فالقوانين الفردية تقوم على تحكيم المصلحة الخاصة والمنافسة، وبالتالي الانطلاق في حرية الاستغلال.

الثانية: إن الشريعة الإسلامية ذات صبغة نظامية: فهي في الحقيقة نظام مقرر للصالح الجماعي، ومن أجل ذلك فإن حقوق الأفراد ووسائلهم إنما هي موجهة ومقيدة بتحقيق الغرض الجماعي وهو تحقيق المقاصد الشرعية. ولذلك فإن حرية الإرادة مقيدة في الإسلام، فليس للناس أن يبرموا من العقود ما شاءوا أو يشترطوا من الشروط ماشاءوا، ولم تترك الشريعة أوضاع التعامل هملاً، بل فصلت فيها تفصيلا – أكمله الفقهاء بجهودهم؛ ففي نظام جماعي محدد المقاصد على هذا النحو لا تكون تصرفات الأفراد – بل ولا تصرفات الدولة نفسها – إلا بقصد تنفيذ النظام الأعلى وتحقيقه. وبذلك فالعقود الإسلامية هي اتفاقات نظامية: يعني مجرد وسائل لإدخال الفرد تحت أحكام شرعية معينة. فهي كلها أوضاع لتحقيق الغرض الإسلامي الأعلى وليس المصلحة الخاصة.

الثالثة: وتتعلق بكفاية المعاملات الإسلامية وصلاحيتها لمواجهة التعامل الحديث: فإذا نظرنا وجدنا أن مميزات المعاملات الإسلامية السابق ذكرها تجعلها أكثر كفاية من القوانين الوضعية لمواجهة التعامل الحديث وتحقيق أغراضه. وأن أهم محك لذلك هو أن يؤدي النظام لتثبيت التعامل واستقراره.

ونجد أن ثمة خصائص تؤدي إلى هذا الاستقرار في النظام الإسلامي.

فإذا نظرنا إلى نهج الشريعة الإسلامية في انعقاد العقود لوجدناها – إلى جانب ما تتطلبه من النوايا الطيبة بين المتعاقدين ومراعاة الهدف الرباني الذي يسيطر على الشريعة كلها – تختص بوسائل فنية معينة تؤدي إلى ضبط الأمن التعاقدي وتحقيق أسباب الثقة والاستقرار والسهولة اللازمة للمعاملات.

وهذه الوسائل ثلاثة أقسام: قسم منها يتعلق بتوكيد العقد عند إنشائه، وقسم يتعلق بنفي أسباب المنازعة عند التنفيذ، وقسم ثالث يتوقى إنهيار العقد وانحلاله بعلاجات أخرى تقيم التوازن في المعاملة.

فأما القسم الأول المتعلق بالإنشاء فمنه: العناية الشديدة بالصيغة، وإعلاء الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة، وموضوعية العيوب، والتروي في الانعقاد عن طريق خياري العقد والشرط، واشتراط القبض لتمام بعض العقود.

وأما القسم الثاني المتعلق بالتنفيذ فمنه: اشتراط نفى الغرر والجهالة عن محل العقد وكل مامن شأنه أن يؤدي إلى المنازعة، واشتراط وجود المعقود عليه عند التعاقد، واشتراط رؤية المحل أحيانا عند التعاقد أو الاعتراف للمتعاقد بخيار الرؤية، واشتراط القدرة على تسليم المحل.

وأما القسم الثالث الخاص بتوقي الانهيار: فإن ذلك عن طريق الصياغة الخاصة لنظريتي فساد العقد وفسخه، وذلك كله على الوجه الملاحظ في أحكام الشريعة. [1]

الوحدة الأولى

أهداف الوحدة :

١. **التعرف على المقصود من فقه المعاملات، وما الأصل فيه ؟**
٢. **الوصول الي الكيفية الصحيحة للتعامل الشرعي ، ومعرفة الحلال من الحرام.**
٣. **معرفة الضوابط الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي.**
٤. **التعرف على أهم سمات العقد في الإسلام وأركانه من : صيغة وعاقدين ومعقود عليه، وشروط كل منها .**
٥. **التعرف على مصطلح " البيع " وأركانه وشروط صحته، والشروط المقترنة به .**

---

[1] – تنظر: تعليقات الدكتور / مصطفى كمال وصفى على الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٩/٣، وما بعدها.

٦. معرفة البيوع المنهي عنها والفاسدة (البيع والسوم على بيع الآخرين، وما علاقته ببيع المزايدة ؟ بيع التلجئة ، العربون ، النجش ، العينة ، الاحتكار).

٧. التعرف على بيع المرابحة، ومدى سلطة ولي الأمر في التسعير .

٨. معرفة أنواع الخيارات، وما يترتب عليها.

المبحث الأول : الأصل في المعاملات

أولاً: أهداف المبحث.

١ـ تعريف الطلبة المراد بالمعاملات.

٢ـ تعريف الطلبة أن الأصل في المعاملات الجواز والصحة، وموقف الفقهاء من هذه القضية.

٣ـ تعريف الطلبة بالقول الراجح من هذه القضية.

ثانياً: المخرجات لهذا المبحث.

المتوقع للطلبة بعد دراسة هذا المبحث أن يخرجوا بالنتائج الآتية:

١ـ المراد بالمعاملات: ما كان المقصود منها في الأصل قضاء حوائج ومصالح العباد.

٢ـ الأصل من المعاملات هل هو الإباحة أو التحريم ؟ وأن للفقهاء في ذلك قولين ، ودليل كل منهما، ومعرفة الراجح ، مع معرفة أسباب الترجيح.

أولاً : المراد بالمعاملات .

المعاملات: جمع معاملة، مصدر عامل على وزنَ فاعَل [1]- بفتحات-، وهذه الصيغة تدل على المشاركة مثل: ضارب وقاتل وخاصم.

ومما ورد في معناها عند الفقهاء بأنها: (ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد، كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها)[2]. أ.هـ ومن أمثلتها أيضاً: السلم والإجارة والوكالة والشركة والمزارعة والمساقاة والجعالة والمضاربة والمرابحة ونحو ذلك.

ووصف المعاملات بالمالية، هذا على سبيل الأغلب الأكثر، وإلا فالمعاملات تشمل العَرَض سواء كان عيناً أو منفعة. وقد جعل بعض الفقهاء النكاح من مشمول المعاملات، كالشاطبي وبعض فقهاء الحنفية[3].

قال الشاطبي – رحمه الله تعالى – في ذلك (والمعاملات ماكان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع)[4] فقوله" الأبضاع " يدل على النكاح.

وينبغي هنا ملاحظة ما يلي:

*** أن التفريق بين العبادات والمعاملات لا يعني انتفاء القربة في المعاملات، إذ النية الصالحة لها أثر في كسب الأجر، ونيل الثواب، وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الفقهاء في وجه المناسبة بين ذكر أبواب المعاملات بعد العبادات بقوله: (ولما أنهى – أي المصنف – ربع العبادات المقصود بها التحصيل الأخروي وهي أهم ما خلق له الإنسان، أعقبه بربع المعاملات التي المقصود منها التحصيل الدنيوي ليكون سبباً للأخروي)[5].**

*** إن جمع عدد من أبواب الفقه باسم المعاملات: إنما هو اصطلاح لا أثر له على الأحكام، فيكون اختلافه في تعداد أبوابها من باب الاختلاف في التصنيف والترتيب لا غير،**

---

[1] – لسان العرب، مادة (عمل) والمصباح المنير ص (٣٤٠) فيهما .

[2] – حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٠، منح الجليل، محمد بن أحمد بن عليش، ٤/٤٣٤.

[3]– حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٠.

[4] – الموافقات، الشاطبي ٢/٩،١٠.

[5] – البيجرمي على الخطيب ٣/ ٢ وينظر: تعليق العلامة الصاوي على الدردير٣/١١.

كالشافعية مثلا يدخلون الإقرار في قسم المعاملات[1]، بينما لايدخله غيرهم، والنكاح يعده بعض الفقهاء من المعاملات بينما لا يرى ذلك آخرون.

ثانيا : – بيان أن الأصل في المعاملات الجواز والصحة.

هذا الأصل من القواعد المهمة في أبواب المعاملات. وقد عبر أهل العلم عنه بألفاظ منها: (الأصل في المعاملات) تارة [2] أو: (الأصل في العقود والشروط فيها) تارة أخرى [3] أو بالجمع بينهما، فيقولون: (الأصل في المعاملات والعقود)[4] .

وللعلماء في هذا الأصل قولان:

القول الأول: الأصل في المعاملات الجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه وإبطاله.

والقول بالجواز ظاهر كلام الأحناف و المالكية وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الصاوي: والبيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم....فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه، ثم يجب على كل شخص العمل بما علمه الله من أحكامه ويجتهد في ذلك ويحترز عن إهماله له [5].

---

[1]– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب الشربيني،١/٢٥٠.

[2]– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/.٣٨٦

[3]– القواعد النورانية، ابن تيمية ، ص :.١٨٤،١٨٨

[4]– إعلام الموقعين، ابن القيم ١/٣٨٤، منح الجليل ٤/.٤٣٤

٥– حاشية الصاوي على الشرح الكبير ٣/١١، ١٢.

وقال الزيلعي من الأحناف: (ولا نسلم أن حرمة البيع أصل، بل الأصل هو الحل. والحرمة إذا ثبتت بالدليل الموجب لها، وهذا لأن الأموال خلقت للابتذال، فيكون باب تحصيلها مفتوحا فيجوز ما لم يقم الدليل على منعه).[1]

وقال الشافعي في الأم تفريعاً على قول الله "وأحل الله البيع": فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر (أي التصرف) فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرم بإذنه يداخل في المعنى المنهي عنه. وما فارق ذلك أبحناه لما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"[2].

وقال ابن تيمية (والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه. إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله... بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)[3].

أدلة هذا القول: لهذا القول عدة أدلة من أظهرها:

١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) (النساء/ ٢٩) والآية نص في إباحة التجارة، ولفظ التجارة عام، فدل على أن الأصل الإباحة إلا ما خص بالدليل.[4]

(٢) ما ورد في السنة من الأمر بالوفاء بالعهد والذم لمن أخل به[5]، كحديث ابن عمر قال: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن

---

[1] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي ٨٧/٤.

[2] – الأم للشافعي ج ٢/٣، طبعة الشعب.

[3] – مجموع الفتاوى ٣٨٥/٢٨-٣٨٦.

[4] – أحكام القرآن للجصاص ١٧٢/٢-١٧٤

[5] – إعلام الموقعين ٣٨٥/١. ٣٧٨.

كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[1].

و يظهر وجه الدلالة في وجوب الوفاء بكل عقد وعهد، فدل على أن الأصل فيها الإباحة.

٣) الدليل العقلي، وهو أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح، فالشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم، وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر.

فالمنع في هذا المحيط ليس تعبديا، بل هو معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً.

وهذا ما قرره الشاطبي في التفريق بين العبادات والمعاملات (العادات) فذكر أن الأصل في الأولى التعبد وامتثال المكلف دون بحث عن العلة أو المصلحة، أما في الثانية فالأصل هو الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد، ومن ثم رأينا من الفقهاء – من عصر التابعين – من يجيز التسعير مع ما ورد فيه من النهي التفاتا إلى العلة والمقصد.

ورأيناهم يجيزون من البيوع والمعاملات ما فيه غرر يسير لا يفضي عادة إلى نزاع مراعاة لعلة النص الناهي عن بيع الغرر، والتفاتاً إلى حكمته وقصده.

ومثل ذلك إجازتهم عقد الاستصناع " مع أنه بيع معدوم " لحاجة الناس إليه وجريان العمل به، وقلة النزاع فيه. ومن أجل ذلك لا يجد الفقيه حرجاً دينياً في البحث في العلة أو الحكمة أو الهدف من وراء النهي في الحديث النبوي" لا تبع ما ليس عندك"[2] فقد يظهر له أن المقصود منه سد الذرائع إلى التنازع، فقد يتورط في الارتباط والاتفاق على بيع ما ليس عنده، ثم لا يجده في السوق، ويعجز عن تسليمه لمن باعه وهنا يحدث النزاع الذي يحرص الإسلام على منعه ولاسيما أن أسواق المدينة في ذلك الوقت كانت محدودة جداً.

---

[1] – متفق عليه . فتح الباري، ابن حجر ٨٩/١، كتاب الإيمان، وصحيح مسلم ١/ ٧٨.

[2] – أخرجه الترمذي في البيوع، رقم ١٢٣٢، وقال : حسن صحيح، وأبو داود في الإجارة رقم ٣٥٠٢.

فإذا تصورنا الآن أن الوضع مختلف، وأن التاجر الآن يستطيع بواسطة الهاتف أو الفاكس، الاتصال بأسواق العالم في لحظة، وشراء ما يريد شراءه أو حجز ما يريد حجزه من سلع في الوقت الذي يحدده، فقد نجد أن مقصود النهي هنا غير متحقق وان الشئ المحذور هنا – وهو العجز عن التسليم أو النزاع – مأمون .

وهنا لنا كلمة: أن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده. وعلى هذا فيكفينا النص الصحيح الصريح، وهذا بخلاف العبادات التي تقرر: " أن الأصل بها المنع حتى يجئ نص من الشارع، لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله.[1] فإذا كان الأساس الأول للدين ألا يُعبَد إلا الله فإن الأساس الثاني ألا يُعبَد الله إلا بما شرع. وهذه التفرقة أساسية ومهمة، فلا يجوز أن يقال لعالم: أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة ؟ إذ الدليل ليس على المبيح؛ لأنه جاء على الأصل، وإنما الدليل على المحرم. والدليل على المحرم يجب أن يكون نصاً لا شبهة فيه كما هو اتجاه السلف في ألا يطلقوا على شئ حراما إلا ما ورد النص بتحريمه ، ومن المقرر أن تحريم ما أحل الله لا يقل في الإثم عن تحليل ما حرم الله. ومما ينبغي تأكيده هنا: أن الاتجاه التشريعي للقرآن والسنة هو الميل إلى تقليل المحرمات وتقليل دائرتها، تخفيفا على المكلفين، ولهذا كُرِهَت كثرة الأسئلة في زمن الوحي لما قد تؤدي إليه من كثرة التكليفات.

القول الثاني: الأصل في المعاملات الحظر والبطلان، إلا ما ورد الشّرع بإجازته.
وهذا قول الظاهرية. قال ابن حزم: (فلما قام البرهان بكل ما ذكرنا، وجب أن كل عقد أو شرط، أو نذر التزمه المرء فإنه ساقط مردود، ولا يلزمه منه شئ أصلا إلا أن يأتي بنص أو إجماع على ذلك الشئ الذي التزمه بعينه، واسمه لازم له، فإن جاء نص أو إجماع بذلك

---

١ . إعلام الموقعين، ابن القيم ١/٣٨٥.

لزمه وإلا فلا، والأصل براءة الذمم من لزوم جميع الأشياء إلا ما ألزمناه إياه نص أو إجماع)[1].

أدلة هذا القول: من أظهر أدلة هذا القول ما يلي:

(١) قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم)[2] .

وقوله تعالى: (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)[3].

قال ابن حزم: (فهذه الآيات... براهين قاطعة على إبطال كل عهد، وكل عقد، وكل وعد، وكل شرط، ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده)[4] ا.هـ

ويناقش: بأن القول بالجواز ليس زيادة في الدين وتعديا لحدود الله؛ لأن إثبات الجواز إنما كان بنصوص الشرع. وقال ابن القيم (وتعدى حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرمه أو إسقاط ما أوجبه' لا في إباحة ما سكت عنه وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده)[5].

(٢) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – خطب عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد: فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ،وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق)[6].

ويناقش: بعدم التسليم بهذا الوجه من الاستدلال، إذ تفسير الحديث يحتمل أوجها غيره، منها: أن معناه (من اشترط شيئا لم يبحه الله أو من اشترط ما ينافي كتاب الله، بدليل قوله "كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ")[7].

---

[1] – الإحكام لابن حزم ٢/٥٩٨.٥٩٩

[2] – سورة المائدة الآية (٣).

[3] – سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

[4] – الإحكام لابن حزم ٢/٦٢٥،٦٢٤

[5] – إعلام الموقعين، ابن القيم ١/٣٨٩.

[6] – متفق عليه . صحيح مسلم ٢/١١٤٣، كتاب العتق (١٤٠٥) والبخاري في صحيحه بنحوه، مع فتح الباري ٤/٣٦٩، كتاب البيوع رقم (٢١٥٥).

[7] – القواعد النورانية ص ٢١٠.

(٣) قوله – صلى الله عليه وسلم – (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[١].

قال ابن حزم (فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه، إلا ما صح أن يكون عقدا جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه [٢] ا. هـ

ويناقش: بأن الاستدلال بهذا الحديث في غير محل النزاع، إذا النص يدل على بطلان ما خالف حكم الشرع، والقول بالجواز ليس مخالفا لأمر الشارع، لأنه قد ثبت بأدلته.

الترجيح وسببه: والذي يظهر: أن الراجح هو القول الأول، بأن الأصل في المعاملات الجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد النص بتحريمه، وذلك لما يلي:

١) قوة أدلته، ووضوح دلالتها على المقصود.

٢) أنه يترتب على القول بالحظر إبطال كثير من معاملات الناس دون دليل، قال ابن القيم عن نفاة القياس : (الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط، أو عقد، أو معاملة استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح)[٣] ا.هـ.

٣) أن هذا القول هو الذي يتفق مع أصل الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن المسلمين في معاملاتهم، ورعاية لمصالحهم وظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير، ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع، على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول. ومن كان يعمل بالأحوط فهذا حسن إذا كان ذلك لنفسه ولأولى العزم من المؤمنين. أما من كان يفتي الناس عامة، أو يكتب للناس كافة فينبغي أن يكون شعاره التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، اتباعا لقول الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد

---

[١] – متفق عليه، صحيح مسلم ٣/١٣٤٤،١٣٤٣،كتاب الأقضية، والبخاري في صحيحه بنحوه، فتح الباري ٥/٣٠١، كتاب الصلح رقم (٢٦٩٧).

[٢] – الإحكام ٢/ ٦١٤،٦١٥.

[٣] – إعلام الموقعين ١/٣٨٤.

بكم العسر)[1] ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم – يسروا ولا تعسروا "[2] وهذا يجعل الفقيه يستحضر الرخص، فإن الله يحب أن تؤتي رخصه ويقدر الأعذار والضرورات، ويبحث عن التيسير ورفع الحرج، والتخفيف عن العامة، قال تعالى : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا)[3]. ولهذا رأينا علماءنا السابقين إذا نظروا في معاملة عمت بها البلوى يحتمل تكييفها وجهين: أحدهما يميل إلى جهة الإباحة والآخر إلى جهة الحظر، نجدهم يرجحون الاتجاه إلى التخفيف والترخيص مصححين لمعاملات المسلمين بقدر الإمكان.

وليس معنى هذا أن نلوي أعناق النصوص المحكمة، أو نجترئ على القواعد الثابتة، بدعوى التيسير على الناس، فمعاذ الله أن نقصد إلى ذلك وما أحسب أن شريعتنا تحوجنا إلى ذلك، ولكن الذي نعنيه أن نضع في اعتبارنا – حين الاجتهاد – مصالح الناس وحاجاتهم التي لم ينزل الله شرعه إلا لتحقيقها على أكمل وجه.

أسئلة للتقييم الذاتي:

س١: ما المراد بالمعاملات المالية ؟

س٢: ما معنى أن وصف المعاملات بالمالية على سبيل الأغلب ؟

س٣: هل في المعاملات قربة إلى الله عزوجل؟ بين ذلك.

س٤: بم استدل من ذهب إلى أن الأصل في المعاملات الجواز والصحة ؟

س٥: وبم استدل من ذهب إلى أن الأصل في المعاملات المنع والبطلان ؟

س٦: ما الذي يترتب على كل قول من القولين السابقين ؟

س٧: ما الراجح من أقوال العلماء في هذا الأصل؟ ولماذا؟

---

[1] – سورة البقرة، الآية (١٨٥).

[2] – رواه البخاري ٢٥/١، رقم ٦٩ ومسلم١٣٥٩/٣، رقم ١٧٣٤.

[3] –سورة النساء، الآية (٢٨).

المبحث الثاني: العقد

أولاً : أهداف المبحث

يستهدف هذا المبحث تعريف الطلبة بالأمور الآتية:

١ـ موقف الإسلام من المعاملات التي كان أهل الجاهلية يتعاملون بها.

٢ـ تعريف العقد، والعلاقة بينه وبين التصرف.

٣ـ أهم سمات العقد في الفقه الإسلامي.

٤ـ أركان العقد، وشروط كل ركن.

٥ـ أنواع العقود.

المخرجات

من المتوقع أن الطلبة بعد دراسة هذا المبحث يتعرفون على الأمور الآتية:

١ـ موقف الإسلام من معاملات أهل الجاهلية.

٢ـ تعريف العقد والعلاقة بينه وبين التصرف.

٣ـ أهم سمات العقد في الفقه الإسلامي.

٤ـ أركان العقد، وشروط كل ركن.

٥ـ أنواع العقود.

مدخل:

لقد نشأت الملكية الخاصة منذ اللحظة الأولى لقيام أول مجتمع بشرى على وجه الأرض، فقد اتجه الإنسان للحصول على طعام يطعمه، ومن ثّم ظهرت البذرة الأولى للملكية بحيازته له واختصاصه به دون الآخرين.

وقد ذكر لنا القرآن الكريم صورة للانحراف في جمع المال، مما أدى إلى عقود غير مشروعة، فقال: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما)[1].

لقد وجدت الملكية الفردية في الجزيرة العربية قبل الإسلام، حيث تشهد الوقائع التاريخية بهذه الحقيقة، ثم جاء التشريع الإسلامي وللعرب معاملات وعقائد وأعراف وعادات، فما كان منها صالحاً أقره وهذبه وما كان منها ضارا ومفسداً نهى عنه وحرمه وأبطله مثل أنكحة الجاهلية الفاسدة ونظام التبني والخمر والميسر والأنصاب والأزلام وأكل الربا، بل نهى الإسلام عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن أجل ذلك كان تحريم التطفيف في الكيل والوزن من أول ما نزل في المعاملات بعد هجرة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المدينة [2].

وجاءت مشروعية الوقف والمساقاة والمزارعة وتحريم بيع الخمر والميتة والخنازير والأصنام في السنتين السابعة والثامنة من الهجرة، بل شرعت أكثر أحكام العقود والمعاملات في السنة العاشرة، فنزلت سورة المائدة ـ وهي من أواخر ما نزل ـ وجاء في صدرها الأمر بالوفاء بالعقود قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[3].

---

[1] – سورة النساء الآيتان / ١٦١،١٦٢ .

[2] – ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان ص١٥٢،١٥٧ بتصرف.

[3] – سورة المائدة آية / ١.

=

ولما كانت حجة الوداع وضع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربا الجاهلية تحت قدميه، وأكد حرمة الدماء والأعراض والأموال.

لقد جاء الإسلام فنظم الملكية بقسميها الخاصة والعامة، وشرع العقود لكي يتم انتقال الملكية بانتظام وتشريع ناسب الإنسانية حتى يتكون المجتمع الإنساني المنظم الفاضل، لا النظام الفوضوي الظالم.

أولا: تعريف العقد : لغة: الربط والشد، تقول: عقدت الحبل، إذا شددته وعقدت الحبل بذلك إذا ربطته به. ويفيد الإحكام والتوثيق والتقوية. فهو لغة: الجمع بين شيئين فأكثر وربطهما[1].

أما تعريفه اصطلاحا: فقد يراد به المعنى العام، وقد يراد به المعني الخاص.

فمن ناحية المعنى العام فهو: كل تصرف قولي ينشأ عنه حكم شرعي[2].

والتصرف: هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته ويرتب الشارع عليه نتائج حقوقية[3]. وهو إما أن يكون:

أ ـ تصرفاً فعلياً:وهو ما كان قوامه عملاً غير مشروع كالغصب والإتلاف أو عملا مشروعا كقبض الدين واستلام المبيع.

ب ـ تصرفا قولياً: وهو ما يصدر عن الإنسان من قول يرتب عليه الشارع أثراً شرعيا. وهو أنواع:

١) تصرف مكون من طرفين ويستلزم توافق إرادتين، كما في البيع والإجارة وهذا هو العقد.

٢) تصرف يتكون من قول واحد يصدر من طرف واحد وبإرادة واحدة، وينشأ به التزام الإنسان بمجرد إرادته وعبارته ويتضمن إنشاء حق أو إنهاءه أو إسقاطه كالوقف والطلاق.

---

[1] – ينظر: لسان العرب مادة " عقد" والمصباح المنير، المادة نفسها.

[2] – عقود المعاوضات المالية، دكتور/أحمد يوسف،ص١١، ضوابط العقود، دكتور/ عبد الحميد البعلي ٢٠/١.

[3] – المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا ٢٩١/١.

٣) وهناك نوع ثالث يختلف عن النوعين السابقين، وإنما هو تصرف تترتب عليه أحكام جزائية مثل الدعوى التي هي طلب حق أمام القضاء والحلف على نفي دعوى الخصم[١].

العلاقة بين التصرف والعقد:

وقد تبين من العرض السابق أن التصرف أعم من العقد، لأن العقد نوع من أنواع التصرف القولي،فكل عقد تصرف، وليس كل تصرف عقداً.

ومن باب المسامحة درج الفقهاء على تسمية ما يتكون بإرادة واحدة أو إرادتين (عقداً)، فعندهم الوقف والطلاق واليمين عقوداً، كما يسمون البيع والإجارة عقوداً.

أما تعريفه بالمعنى الخاص فهو: ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه بما يدل على ذلك من عبارة أو كتابة أو إشارة، أو فعل، ويترتب عليه التزام كل واحد من العاقدين بما وجب عليه للآخر سواء أكان عملاً أم تركاً.[٢].

وهناك تعريفات مختصرة لم تخرج عن المعنى السابق مثل:

ربط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

أو هو: عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره على المعقود عليه[٣].

ثانياً: أهم سمات العقد في الفقه الإسلامي.

يمتاز العقد في الفقه الإسلامي عن غيره من العقود في النظم الأخرى بالسمات التالية :

١) الرضائية، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)(النساء / ٢٩).

ومعنى الرضائية أن التعاقد يتم بناءً على إرادة حرة من عاقد به دون اشتراط شيء من المراسم والشكليات، ومن أجل تحقيق رضا كامل شرعت أنواع من الخيارات منها: خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار المجلس.

---

[١] – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دكتور عبد الكريم زيدان ص٢٣٩/٢٤٠.

[٢] – دكتور/ أحمد يوسف، مرجع سابق ص١١.

[٣] – مصطفى الزرقا، مرجع سابق ٢٩١/١.

٢) حسن النية: والمراد بذلك أن يتفق مقصود المكلف مع مقصود الشرع، ومقصود الشرع كما هو معروف درء المفاسد وجلب المصالح، ومن ثم فقد رتب الشارع على مخالفة مقصوده فساد العقد، كما لو بُني على غشٍ أو خداع أو تدليسٍ أو تغرير أو غبن فاحش.

٣) الحرية: والمقصود بها أن للمتعاقدين إنشاء ما شاءا من العقود واشتراط ما شاءا من الشروط في ضوء الضوابط الشرعية.

٤) اعتبار العرف والعادات التي لا تتعارض مع الثوابت في التشريع الإسلامي أساسا لتحديد الالتزامات فيما لم يرد فيه نص، أو أحالت النصوص الفصل فيه إلى العرف ودليل ذلك قوله تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)(سورة الأعراف/١١٩).

ومن القواعد الفقهية المقررة لأهمية العرف قاعدة "العادة محكمة" و قاعدة "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" وقاعدة "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص" وقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[١].

ومن أمثلة التصرفات التي يرجع فيها إلي العرف مثلا: تسمية ثمن البيع، وأجرة الأجير، إذا لم ينص في العقد عليها، وكذلك معرفة ما يعد وما لا يعد تجاوزا من المستأجر للحدود الجائزة له في استيفاء منفعة المأجور، إذا لم ينص عليها حتى يعتبر متعديا في حالة التجاوز فيغرم، أو لا يعتبر في حالة عدم التجاوز فلا يغرم. وكذلك يرجع إلي العرف في معرفة ما يعد عيباً في البيع يسوغ الفسخ وما لا يعتبر كذلك وهو هنا عرف خاص وهو عرف التجار[٢].

٥) الوفاء بما تم التعاقد عليه، لأن الله . عز وجل . أوجب الوفاء بنصوص العقد وشروطه التي لا تحل حراما ولا تحرم حلالا. وقد جاء هذا في كثير من النصوص منها قوله تعالى: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون) النحل/ ٩١.

وقوله تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) الإسراء:٣٤.

---

[١] – مجلة الأحكام العدلية،المواد:٤٠،٤٣،٤٥، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣.

[٢]– ينظر: ضوابط العقود ٩/١، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، د. محمد مصطفى شلبي ص١٠٢ ت١٠٥

٦) ارتباطه بالعقيدة والعبادة (الصبغة الدينية): أي أن العقد في الشريعة الإسلامية ذو صبغة دينية، وذلك لأنه يقوم على أساس طلب الحلال واجتناب الحرام، لأن التعاقد لون من نشاط المسلم، و نشاط المسلم عبادة مبنية على عقيدة إخلاص الأمر كله لله. قال الله تعالى: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين). (الأنعام /١٦٢،١٦٣).

وما من شك في أن الغش والتدليس والتغرير وتطفيف الكيل والميزان وعدم الوفاء بالعقود كلها من عيوب المعاملات ومنكراتها، وقد شرعت الصلاة للنهي عن كل منكر وكل فحشاء، وهذه بلا شك منها، فالصلاة تنهى عنها وتحذر منها[١].

أما العقد في غيره من النظم فقد توجد فيه بعض هذه السمات لكن لا توجد فيه كلها على هذا النحو من الجلاء والوضوح، ولا غرو في هذا، فالفقه الإسلامي ذاته جزء من الشريعة الإسلامية، وهي ربانية صالحة للتطبيق لمراعاتها مصالح العباد.

ثالثاً: أركان العقد.

الركن في اللغة: جانب الشئ الأقوى[٢]. ومنه قوله تعالى (لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد) (هود/٨٠).

والركن في الاصطلاح: ما يكون به قوام الشئ ووجوده[٣].ومعناه: ما يتوقف عليه وجود الشئ وكان داخلاً في حقيقته. وقد اختلف الفقهاء في بيان عدد أركان العقد إلى قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهي ثلاثة: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه[٤].

القول الثاني : وهو قول الحنفية، وعندهم أن الصيغة وهي" الإيجاب والقبول " هي ركن العقد، وما عدا ذلك فهو من لوازمه[١].

---

[١] – ينظر:القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، بحث منشور/ د. أحمد يوسف، ص٦١. ١٠٧.

[٢] – ذكر الفيومي في مصباح المنير أن فيه لغات، وأن أفصحها أنه من باب" تعب " وقال: وركن الشئ: جانبه والجمع : أركان . مادة "ركن " ٣٦٤/١.

[٣] – التعريفات للجرجاني، مادة " ركن " ص١١٧.

[٤] – حاشية الخرشي ٥/٥، نهاية المحتاج، الرملي ٣٧٤/٣، كشاف القناع، منصور البهوتي ١٤٦/٣.

وقد رجح قوم قول الحنفية، لأن الإيجاب والقبول يستلزم عاقدين، كما أن العاقدين يستلزمان معقوداً عليه. ورجح آخرون قول الجمهور لشهرته وموضوعيته[٢].

وسوف نتابع التفصيل على أساس تقسيم الجمهور للأركان.

الركن الأول: الصيغة.

الصيغة التي ينعقد بها البيع هي ما يدل على الرضا من البائع ويسمى بالإيجاب، وما يدل على الرضا من المشتري و يسمى القبول، سواء كان الدال على الرضا قولا كقول البائع" بعتك وأعطيتك وملكتك بكذا" وشبه ذلك، وقول المشتري" اشتريت وتملكت وابتعت وقبلت"وشبه ذلك، أو كان الدال على الرضا فعلاً، كالمعاطاة وهي المناولة وكالإشارة والكتابة[٣].

فالصيغة إذاً كلام أو فعل يصدر من العاقد ويدل على رضاه ويعبر عن ذلك بالإيجاب والقبول.

والإيجاب من البائع والقبول من المشتري، والإيجاب مصدر أوجب، أي أثبت. ولما كان البائع هو المبتدئ في الأصل عد مثبتاً للبيع، وإن كان الإثبات إنما يحصل من الجانبين[٤].

ولا يشترط تقدم الإيجاب على القبول، بل ينعقد البيع ولو تقدم القبول على الإيجاب، بأن يقول المشتري للبائع بعني هذا الشيء بكذا درهماً، فيقول البائع بعتك به، ونحوه في الدلالة على الرضا[٥].

وعند الحنفية: الإيجاب ما صدر أولاً، سواء كان من البائع أو المشتري، والقبول ما صدر ثانياً سواء كان من البائع أو المشتري[٦].

---

[١] – فتح القدير، ابن الهمام ٣٤٨/٦.

[٤] – مواهب الجليل للحطاب ٢٢٨/٤، وما بعدها.

[٥] – ضوابط العقود، مرجع سابق/٣٣.

[٤] – حاشية العدوي الصعيدي بهامش كفاية الطالب الرباني ٢٨٩/٣ ومواهب الجليل، الحطاب ٢٢٨/٤.

[٥] – منح الجليل ٤٣٥/٤ ومغنى المحتاج، الخطيب الشربيني ٤/٢ والشرح الكبير مع المغني ٢٤/٥.

[٦] – شرح فتح القدير ٢٤٨/٦ وتبيين الحقائق ٤/٤ وضوابط العقود ٣٣/١–٣٥، وفي رواية ثانية عند أحمد: لا يصح ، لأنه عقد معاوضة فلم يصح مع تقديم القبول كالنكاح. الشرح الكبير ٢٤٦/٥.

ولا بد من اعتبار العرف في دلالة الصيغة على الرضا، أي كونها دالة على الرضا في العرف، ولو كانت في أصل اللغة على غير ذلك، أو فيها احتمال لذلك ولغيره. فإن قول المشتري لمن بيده السلعة :"بعني سلعتك بعشرة" لا يدل صريحاً على البيع، لأنه إما أمر البائع أن يبيعه أو ملتمس منه ذلك، ويحتمل أن يكون راضياً أو غير راضٍ ولكن العرف دل على البيع[1].

والدليل على أن حصول الرضا ركن في البيع قوله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم}[2].

مسألة: حكم انعقاد البيع بالمعاطاة:

والمعاطاة: هي أن يعطيه الثمن، فيعطيه المثمن من غير إيجاب ولا استيجاب[3]؛ لأن الفعل يدل على الرضا عرفاً، وقد اختلف العلماء في انعقاد البيع بالمعاطاة على أقوال:

الأول: ذهب الحنفية في المعتمد عندهم و الإمام مالك والصحيح عند الحنابلة إلى جواز انعقاد البيع بالمعاطاة مطلقاً، أي: في المحقرات وغيرها.[4]

الثاني: ومنع الشافعية في المشهور عندهم انعقاد البيع بالمعاطاة مطلقاً.[5]

الثالث: وذهب الكرخي من الحنفية والقاضي من الحنابلة وابن سريج من الشافعية إلى أنه ينعقد البيع بها في المحقرات الخاصة[6]. أي: في شراء وبيع الأشياء الزهيدة، واختاره الإمام النووي واستحسنه ابن عمار المالكي قائلاً: ينبغي للمالكي الوقوف عنده، فإن العادة ما جرت قط بالمعاطاة في الأملاك (العقارات) والجواري وهو الذي يفتى به عند المالكية، إذ المعتبر في الدلالة على الرضا الدلالة العادية.[7]

---

[1] – مواهب الجليل ٤/٢٢٨-٢٢٩.

[2] – سورة النساء آية ٢٩.

[3] – الخرشي ٥/٦ ومواهب الجليل ٤/٢٢٨ ومابعدها.

[4] – البدائع، الكاساني ٥/١٣٤، مواهب الجليل ٤/٢٢٨ والخرشي ٥/٦ والمغني لابن قدامة ٣/٥٦١.

[5] – مغني المحتاج ٢/٣.

[6] – شرح فتح القدير وشرح العناية ٥/٢٥٢ والمجموع شرح المهذب، النووي ٩/١٩٢ والمغني لابن قدامة ٣/٥٦١.

[7] – شرح الزرقاني على المختصر ٥/٣ ومنح الجليل ٤/٤٣٥.

والذي نميل إليه هو القول بصحة البيع بالمعاطاة مطلقاً، لأن المعتبر هو مجرد التراضي، وقد وجد أيضاً تيسيراً على الناس في التعامل، ومن باب الاحتياط فإن القول الثالث جدير بالنظر.

و ينعقد البيع بالإشارة الدالة على الرضا وهي أولى بالجواز من المعاطاة، لأنها يطلق عليها أنها كلام. قال تعالى:{ آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيامٍ إلا رمزاً }[1] والرمز: الإشارة، فكل إشارة فُهم منها الإيجاب والقبول، لزم بها البيع، كانت من أخرس أو غيره [2].

تنبيه: الخلاف في جواز التعاقد بالمعاطاة إنما هو في غير عقد النكاح، أما في عقد النكاح، فقد اتفقوا على عدم جواز العقد به، لأهمية عقد النكاح،ولأن الأصل في الأموال الإباحة، بينما الأصل في الأبضاع التحريم، كما أن الأصل في عقود المعاملات عدم الشكلية ، وأما عقد الزواج فالشكلية من مقوماته ، مثل : الشهود والتلفظ بصيغة العقد.

شروط الصيغة في عقد البيع:

١ـ أن تكون صادرة ممن هو أهل للتصرف، فلا تصح تصرفات المجنون والصبي غير المميز.[3]

٢ ـ أن تصدر الصيغة عن اختيار، فلو كان مكرهاً عند المالكية لايلزم المكره ما أكره على بيعه، والمراد بالإكراه هنا الإكراه الحرام، وهو الإكراه ظلماً، أما الإكراه الشرعي وهو الإكراه بحق فالبيع معه صحيح لازم.[4]

٣. أن تكون واضحة في الدلالة على الرضا في لغة المتعاقدين وعرفهما.[5]

---

[1] – سورة آل عمران آية ٤١.

[2] – مواهب الجليل للحطاب ٢٢٩/٥ وينظر: المجموع للنووي ١٦٧/٩.

[3] – منح الجليل ٤٣٧/٤.

[4] – كما لو أكرهه الإمام على بيع ماله لوفاء دينه، ينظر: منح الجليل ٤٣٧/٤ والشرح الكبير ٢٥٠/٥.

[5] – مواهب الجليل ٢٢٨/٥-٢٢٩-٢٣٠.

٤. اتصال الإيجاب بالقبول في المجلس من غير فصل، فإن تراخى القبول عن الإيجاب عن المجلس لم يجز البيع اتفاقاً، وكذا لو حصل فصل يقتضي الإعراض، بحيث لايعده العرف جواباً للكلام السابق لم ينعقد العقد.

ولا يضر الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول في المجلس بحيث لايعده العرف إعراضاً، وهذا بخلاف الشافعية حيث يضر عندهم الفصل اليسير.[١]

٥. توافق القبول للإيجاب في جميع جزئياته؛ لأن المقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه، وهذا لا يحصل إلا إذا توافق القبول للإيجاب في جميع جزئياته، مثل أن يقول المشتري: اشتريت منك كذا بكذا، أو يقول البائع: بعتك كذا بكذا ويرضى الشخص الآخر، وهو البائع في المثال الأول والمشتري في المثال الثاني.[٢]

مسألة: حكم انعقاد البيع بصيغة الماضي والمضارع والأمر:

لا خلاف في صحة البيع بصيغة الماضي، مثل أن يقول البائع بعتك كذا بكذا أو أن يقول المشتري اشتريت منك كذا بكذا، ويرضى الطرف الآخر وهو المشتري في المثال الأول والبائع في المثال الثاني.

فإن العقد ينعقد في ذلك اتفاقاً ولا تقبل دعوى أحدهما بيمين أنه لم يرد البيع أو الشراء[٣].

وصيغة الماضي وإن كانت تعبر عن الماضي وضعاً، فقد جعلت للإيجاب في الحال في عرف أهل اللغة والشرع، فينعقد بها العقد دون بحث في النية.[٤]

---

[١] – شرح الزرقاني على المختصر ٦/٥ وبداية المجتهد، ابن رشد ١٧/٢.

[٢] – مواهب الجليل ٢٢٨/٥ ومنح الجليل ٤٣٦/٤.

[٣]– بداية المجتهد ١٧٠/٢ والمغني لابن قدامة ٣/٤.

[٤]– عقود المعاوضات المالية ،أ.د. أحمد يوسف، ص١٩.

أما إذا كانت الصيغة بلفظ المضارع بأن قال البائع: أبيعك هذه السلعة بكذا فرضي المشتري، أو قال المشتري للبائع أنا اشتريها بكذا بلفظ المضارع ،فقال صاحبها: خذ ونحوه، فإن البيع ينعقد.

ولكن إذا قال من أتى بصيغة المضارع منهما أنه لم يرد البيع أو الشراء، وإنما أراد الوعد (مثل اقتران الفعل المضارع بالسين أو سوف كقول البائع : سوف أبيعك هذه السلعة، أو سأبيعك هذه السلعة) أو المزاح، حلف من أتى بصيغة المضارع على صدق دعواه، فإن حلف فلا يلزمه البيع، واليمين لا تنقلب؛ لأنها يمين تهمة[1]، وهذا ما لم تقم قرينة على البيع أو عدم البيع وإلا عمل بها من غير حلف.[2]

أما إذا كانت الصيغة بلفظ الأمر بأن قال المشتري للبائع: بعني سلعتك هذه بكذا درهماً، فقال البائع : بعتكها به، أو قال البائع: اشتر مني هذه السلعة بكذا درهماً، فقال المشتري اشتريت. فإن البيع ينعقد،وبهذا قال مالك و الشافعي وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة.[3]

مسألة: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة:

نظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢٣.٢٠ مارس ١٩٩٠ مايلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)

---

[1] – الخرشي ٧/٥ ومنح الجليل ٤٣٦/٤.

[2] – منح الجليل ٤٣٦/٤.

[3] – الاختيار، ابن مودود الموصلي٤/٢ ، بداية المجتهد ٢/ ١٨٣ ، مغني المحتاج ٥/٢ ، المغني لابن قدامة ٤/٤، والرواية الثانية عند الحنابلة: لا يصح البيع، وهو قول أبي حنيفة قياساً على لفظ الاستفهام ؛ ولأنه عري عن القبول ، فلم ينعقد .

وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين الطرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين ويسمع أحدهما الآخر ولا يراه وينطبق هذا على الهاتف و اللاسلكي فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء وقد سبق بيانها.

ثالثاً: إذا صدر بهذه الرسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه.

رابعا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[1].

مسألة السوم:

إذا أوقف السلعة في السوق المعد لبيعها، فقال له شخص : بكم تبيعها ؟ فقال : بمائة، فقال الشخص : أخذتها بها، فقال البائع لم أرد البيع، فإنه يحلف على صدق دعواه وإن لم يحلف لزمه البيع.

وهذا ما لم تقم قرينة على عدم إرادة البيع، فإن قامت قرينة على عدم إرادة البيع يقبل قول البائع أنه لم يرد البيع بلا يمين.

وإن قامت قرينة على إرادة البيع، لزمه البيع، كما إذا حصل تماسك وتردد بينهما، أو سكت مدة تدل على الرضا ثم قال: لا أرضى فلا يلتفت لقوله.

فإن لم تقم قرينة لواحد منهما، فالقول للبائع وبيمينه.[2] وذهب أبوحنيفة والشافعي وأحمد إلى أن البيع لا يصح بصيغة الاستفهام؛ لأن ذلك ليس بقبول مثل أن يقول : أتبيعني سلعتك بكذا ؟ فيقول: بعتك.لم يصح.[3]

---

[1] – قرار مجمع الفقه رقم ٥٣(٦/٣) العدد السادس ص ٤٥٣ ، دار العلم ، دمشق، ط الثانية، سنة ١٩٩٨م.

[2] – شرح الزرقاني على المختصر ٦/٥ ومنح الجليل ٤٣٧/٤.

[3] – البدائع ١٢٣/٥ ، مغني المحتاج ٢/ ٦٥ المغني لابن قدامة ٤/.٤

الركن الثاني: العاقدان.

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في العاقدين تمام الأهلية[1]، أو تمام الولاية على محل العقد. ولكن ما المراد بالأهلية؟ وما المراد بالولاية؟

الأهلية هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام وهي نوعان:

(١) أهلية وجوب: وهي صلاحية الشخص لأن تثبت الحقوق المشروعة له أو عليه. وضابط هذه الأهلية أمر قدره الفقهاء وهو ما يسمى بالذمة. وهذا النوع من الأهلية تثبت للشخص بمجرد وجود الحياة فيه، وهذه الأهلية قد تكون كاملة وقد تكون ناقصة.

أما الكاملة فهي الأهلية التي تثبت للشخص بمجرد ولادته حياً.

وأما الناقصة فهي التي تثبت للشخص الذي لا يزال جنيناً في بطن أمه.

وهاتان الحالان من الأهلية لا أثر لهما في إنشاء العقود.

(٢) أهلية أداء: وهي صلاحية الشخص لأن ينشئ العقود ويلتزمها، أي أهلية المعاملة. وضابطها وجود شيئين: العقل والتمييز. وقد قسم الفقهاء هذا النوع من الأهلية إلى قسمين.

أ ـ أهلية أداء كاملة، وتكون لكل بالغ عاقل رشيد لم يحجر عليه لأي سبب من الأسباب.[2]

ب ـ أهلية أداء ناقصة، وهذه تكون لمن كان عنده أصل تمييز، ولكنه ينقصه الصفات الأخرى وهؤلاء هم "الصبي المميز، والمعتوه المميز، والسفيه، وذو الغفلة" وهؤلاء إنما وصفوا بذلك، لأن عندهم أصل التمييز، ولكن ينقصهم كمال العقل وحسن التدبير[3].

---

[1] – البدائع ١٢٥/٥، القوانين الفقهية، ابن جزي ٢٤٥، مغني المحتاج ١٥/٢، كشاف القناع ٣/ ١٣٩.

[2] – وقد يكون الإنسان عديم الأهلية أو فاقدها، وهو الطفل في زمن طفولته والمجنون في أي سن كان، وكل منهما لاتترتب آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله، فعقوده وتصرفات باطلة، غاية الأمر، إذا جنى أحدهم على مال أو نفس يؤاخذ مالياً وهذا معنى قول الفقهاء " عمد الطفل أو المجنون خطأ"؛ لأنه لايوجد لعدم وجود العقل. (المدخل إلى الفقه الإسلامي، د.عبدالعزيز الخياط "١٢٦-١٢٨").

[3] – ينظر بحث الأهلية بنوعيها عند الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه القيم: الملكية ونظرية العقد ٣٠٢-٣١٣ وضوابط العقود ٧٦-٧٨ وعقود المعاوضات المالية، مرجع سابق ٢١-٢٣.

والآن ما موقف الفقهاء من تصرفات ناقص الأهلية؟

موقف الفقهاء من تصرفات ناقص الأهلية يختلف من شخص إلى آخر،وفي السطور التالية نتناول موقف الفقهاء من كل منهم بشيء من الإيجاز غير المخل-إن شاء الله.

أولاً : تصرفات الصبي المميز:

يرى الحنفية أن عقود الصبي المميز التي فيها نفع محض له مثل قبول الهدية والهبة ونحو ذلك تصح منه، و أما عقوده التي هي ضرر محض عليه مثل تبرعه فهي باطلة، وأما عقوده المحتملة لهذا وذاك مثل البيع والشراء فإنهم يرون أنه إذا كان مأذوناً بالتصرف فيها صحت (المأذون له من تم ترشيده) وإلا عقدت موقوفة على إذن وليه.

وذهب المالكية إلى ربط عقوده بالمصلحة، فيما كان فيه مصلحة أجازه الولي، وإلا لا يصح، وعند التساوي يختار له.

أما الشافعية فلا يجيزون تصرفات الصبي مطلقاً.

وذهب الحنابلة إلى أن تصرفات الصبي تكون صحيحة إذا كان مأذوناً له، أما غير المأذون له فتصرفاته غير صحيحة.

ثانياً : المعتوه: و هو الذي في عقله شيء من الخلل فهو كالصبي غير المميز وحكمه[1].

ثالثاً : السفيه: و هو المبذر لماله،الذي يتلفه على خلاف مقتضى العقل والشرع، وهو يمنع من التصرفات التي منع منها الصبي عند الحنفية ما عدا وصاياه في وجوه الخير والبر فإنها تصح استحساناً. وأما الشافعية والحنابلة فلا يصححون تصرفاته مطلقاً إلا في النكاح بإذن الولي، وأما المالكية فربطوا عقوده وتصرفاته بالمصلحة[2].

رابعاً: ذو الغفلة: و هو ضعيف الإرادة الذي يغبن في المعاملات المالية فلا يهتدي إلى وجه الربح فيها، وحكمه حكم السفيه.

---

[1] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٠٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٢٥/٣، الاشباه والنظائر للسيوطي ٢٤٠، عند الكلام عن القول في أحكام الصبي، كشاف القناع ١٥١/٣وضوابط العقود ٨٠/١-٨١.

[2] – ضوابط العقود ٨٢/١، والملكية ونظرية العقد ، الشيخ محمد أبو زهرة ٢٢٩.

مسألة : حكم بيع السكران:

قال ابن رشد: "سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، لا خلاف في أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله، فبيعه وشراؤه لا ينعقد أصلا، أي لايصح[1]. وقد يصح غير لازم إذا كان مميزاً ويتوقف على الإجازة بعد الإفاقة[2].

والدليل على عدم الصحة:

أ . أن الله تعالى رتب العقوبة على شارب الخمر حيث جعلها الحد في الدنيا، فإذا ما حكم بصحة تصرفه المغبون فيه كان ذلك عقوبة زائدة، وليس لأحد أن يلزمه بعقوبة زائدة عما أوجبه الله تعالى[3].

ب . قول السكران غير معتبر،لأنه لا يعلم ما يقول وغير مكلف لانعقاد الإجماع على أن شرط التكليف، العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف[4].

مسألة: حكم بيع المصحف: وضع المالكية شرط الإسلام كشرط لزوم للبيع، ولذا اشترطوا الإسلام فيمن يشتري المصحف والعبد المسلم، وعليه يحرم أن يباع المصحف أو جزءاً منه للكافر[5].

وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة، ورخص في شرائها. وهناك رواية أخرى بالكراهة، لأنه منتفع به فأشبه سائر كتب العلم.

وممن رخص في البيع و الشراء: الشافعي وقيل : يكره البيع دون الشراء، أماأصحاب الرأي،فجائز البيع والشراء، لأن البيع عندهم يقع على الورق والجلد، فبيعه مباح[6].

---

[1] – منح الجليل ٤٣٩/٤، وينظر: الشرح الكبير مع المعنى ٢٥٠/٥ حيث قال: فلا يصح من غير عاقل كالطفل والمجنون والسكران والنائم، لأنه قول يعتبر له الرضى فلم يصح من غير عاقل أ.هـ.

[2] – شرح الزرقاني على المختصر ٨/٥.

[3] – سبل السلام، الصنعاني ١٨١/٣

[4] – شرح الزرقاني ٨/٥، نيل الأوطار، الشوكاني ٢٣٧/٦.

[5] – منح الجليل ٤٤٣/٤، الخرشي ١٠/٥.

[6] – الشرح الكبير ٢٦٠/٥.

وذكر ابن المنذر في الإشراف كراهة البيع والشراء عن ابن عمر وأبي موسى وابن سيرين، ورخص البعض في شرائها ، مع كراهة البيع ، منهم ابن عباس وسعيد بن جبير. ورخصت جماعة في البيع والشراء منهم:الحسن وعكرمة.

قال البيهقي : وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجراً.

وإذا كان النبي ، صلى الله عليه وسلم، نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم[1] أي بالابتذال، فإذا أمن ذلك ، وكانت مصلحة دعوتهم لا تتم إلا بوجود المصحف في أيديهم ، جاز ذلك ولم يمنع .

مسألة: وهل المرأة في ذلك كله كالرجل؟

نعم المرأة في ذلك كالرجل ما عدا أمرين تختلف فيهما عنه وهما:

- إنشاء عقد النكاح بنفسها، حيث اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لها أن تنشئه بنفسها إذا كانت صغيرة أو مجنونة واختلفوا في البالغة العاقلة الرشيدة إلى اتجاهين:
- اتجاه الجمهور الذي رفض أن تزوج المرأة نفسها ولا أن توكل أحداً في ذلك، بل يزوجها وليها.

(١) وذهب الحنفية إلى جواز أن تزوج المرأة البالغة العاقلة الرشيدة نفسها،والمستحب أن توكل في ذلك من تثق به لإتمام العقد. ولكل وجهة وأدلة[2].

(٢)كمال ولايتها المالية، حيث ذهب الجمهور إلى كمال ولاية المرأة المسلمة البالغة العاقلة الرشيدة على مالها كالرجل تماماً في ذلك، وخالفهم المالكية(حيث اعتبروا المصلحة ، وهي

---

[1]- أخرجه مسلم من حديث ابن عمر في كتاب الإمارة ٩٣/٣ .وينظر : المجموع ، ٢٥٢/٩، دار الفكر.

[2]- ينظر تفصيل أقوال الفقهاء وأدلتهم وأسباب اختلافهم في هذه المسألة في: بدائع الصنائع للكاساني٢٤١/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٨/٢-١٢، القوانين الفقهية، ابن جزي /١٧٢،المهذب على هامش المجموع ٣٢٤/٧، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي،د/ عبد الرحمن الصابوني ص٢٣٠ . ٢٣٥، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر د/محمد العمراني ص٣٣١، ٣٣٢.

متغيرة حسب الزمان والمكان) فرأوا أن المرأة البالغة العاقلة غير المتزوجة لا تثبت لها الأهلية إلا بعد أن تتزوج ويدخل بها زوجها ويشهد العدول على رشدها. ويرى بعضهم ضرورة مرور عدة سنوات على ذلك الزواج أقلها سنة وأكثرها سبع، وأما المتزوجة فلا يصح لها أن تتبرع بغير إذن زوجها بأكثر من الثلث[1].

ورأي الجمهور هو الأصح الذي يتسق مع نظرة الشريعة إلى المرأة ومساواتها بالرجل في التصرفات المالية.

الركن الثالث : المعقود عليه .

المعقود عليه في البيع : هو الثمن والمثمن (المبيع) ويشترط فيه شروط :

الشرط الأول : أن يكون المعقود عليه طاهرا حال الاختيار وقت العقد سواء كانت طهارته أصلية أم عارضة، كخمر كانت قبل العقد، ثم تخللت أو تحجرت أثناءه.

أما في حالة الاضطرار المبيحة لأكل الميتة أو شرب الخمر لإزالة غصة فلا تشترط الطهارة [2].

والأصل في تحريم بيع النجاسات حديث جابر رضي الله عنه قال : " قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "[3].

---

[1]- رد عليهم ابن حزم في هذه المسألة، ينظر: المحلى ٣١٣/٨-٣١٤، وانظر: المنتقى للباجي ٢٦٦،٢٦٧/٣ وقد علق الشيخ محمد أبو زهرة قائلاً "وخالف الجمهور مالك ، رضي الله عنه ،وكانت مخالفته للجمهور في موضعين . أحدهما :أن الحجر يستمر للبكر البالغة ، ولو بلغت عاقلة ؛ لأنه يرى أن رشدها لا يتم إلا بذلك لكونها في حال بكارتها محجوبة لا تعاني الأمور ولا تبرز للناس....وعماد مالك ، رحمه الله ، في مخالفة الجمهور أنه لم يعتبر البكر رشيدة ولا مؤنسا رشدها ، والله قد ناط ولاية المال بإيناس الرشد ...ولا حجة له سوى هذا ، ولذا لايعد قوله راجحاً"

والموضع الثاني : خاص بتبرع المرأة من مالها بغير إذن زوجها بأكث من الثلث .قال الشيخ " لأن للزوج بعض الحق في مالها ، إذ العادة أن المهر يزيد وينقص تبعا لزيادة مالها ونقصه ، فله بهذا الاعتبار فيه نوع من الحق " وعلق قائلا : وهذه كما ترى حجج لا تقف أمام عموم النصوص التي جاءت بشأن الولاية والأهلية وشمولها للذكر والانثى على سواء ...أما قول مالك فلا نعلم له متعلقا لا من القرآن ولا من السنن ولا من رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس " الملكية ونظرية العقد ص/٣٤٥ .٣٤٧

[2] – الخرشي على المختصر وحاشية الشيخ العدوي بالهامش ١٥/٥،ومنح الجليل ٤٥٢/٤.

[3]– شرح النووي على مسلم، كتاب المساقاة ، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والاصنام ١١ / ٦ .

والنجاسات على ضربين : ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي : الخمر والميتة بجميع أجزائها التي تحلها الحياة وتفارقها بالموت كالشحم واللحم والعصب. أما الشعر والصوف والأوبار فهي طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول.

على ذلك جماهير العلماء خلافا للشافعي الذي قال بنجاستها.

أما القسم الثاني : وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها، كالرجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين، فقيل: بمنعها مطلقا وقيل بإجازتها مطلقا، وقيل بإباحة بيع الزبل ومنع العذرة [1] والعمل على بيع الزبل دون العذرة للضرورة.[2]

مسألة : حكم بيع الشحوم النجسة :

اتفق الفقهاء على تحريم أكل الشحوم النجسة، واختلفوا حول جواز بيعها، ودليلهم: حديث جابر رضي الله عنه قال : " قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل له يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال: " لا.هن حرام " ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ".[3]

وروى عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم أجازوا بيع الزيت النجس ليستصبح به [4]. وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه.[5] وذهب الاحناف الى جواز بيعه للمنفعة والضرورة ، والتحريم واقف على الأكل ، فإن وجدت منافع سواه [6]: جاز،

---

[1] – بداية المجتهد، ١٢٦/٢.

[2] – منح الجليل ٤٥٢/٤.

[3] – متفق عليه.

[4] – بداية المجتهد ٢ / ١٢٧ .

[5] – المرجع السابق، الصفحة نفسها .

[6] – شرح فتح القدير ٧١،٧٢/١٥.

خاصة وأن الحاجة الى بعض الشحوم قائمة اليوم، بل ذهب البعض الى جواز الشراء ، لشمول الحاجة إليه.[1]

الشرط الثاني : أن يكون المعقود عليه من ثمن ومثمن منتفعا به انتفاعا شرعيا حالا أو مآلا، فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه،لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، بل لا يصح تملكه، وفي معناه ما منافعه كلها محرمة ، فهو معدوم شرعاً، إذ لا فرق بين المعدوم شرعا والمعدوم حسا[2] كالحشرات والدم وسباع البهائم كالأسد والذئب وما لا يؤكل.[3]

الشرط الثالث : أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه وصوره ما يأتي :

أ_ لا يجوز بيع الحيوان الشارد ولا الطير في الهواء ولا السمك في الماء.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه " لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر[4] " ولأن أخذ العوض العوض على ما لا يقدر على تسليمه من أكل المال بالباطل، فلا يجوز بيع سيارة ضائعة أو عقار متنازع عليه وفيه خصومة لما فيه من المخاطرة والغرر فقد لا يقدر على تسليمه.

ب_ يجوز بيع النحل في خلاياه؛لأنه مقدور على تسليمه حينئذ، وإن لم يعلم عدده لعدم إمكانه عادة، ويمنع بيعه وهو طائر في الفضاء.

ج _ لا يجوز بيع المغصوب لغير الغاصب؛لأنه لا يقدر على تسليمه لمشتريه، فإن كان مقدوراً على تسليمه للمشترى جاز البيع، كأن عزم الغاصب على رد المغصوب إلى صاحبه، أو كان الغاصب مقراً بالغصب ويقدر على انتزاعه منه بالقضاء [5].

وإذا كان الغاصب لا تأخذه الأحكام ولا يقدر على انتزاع المغصوب من حوزته بالقضاء جاز البيع له بشرطين:

---

[1] – وهو قول الفقيه " أبو الليث السمرقندي " شرح فتح القدير ١٥/ ٧١.

[2] – منح الجليل ٤/٤٥٤.

٤ – الحشرات والهوام ، الأصل فيها عدم الصلاحية ، فإذا ظهر لها منفعة واستخدمها الناس في منافعهم ، فتعتبر ذات قيمة بينهم ، ويترتب على إتلافها الضمان ، ومثل ذلك ما يطلق عليه " الأمصال اللقاحية " ومن المعلوم بداهة أن حماية الأنفس من الهلاك من مقاصد الشريعة . ينظر : أحكام المعاملات ، د.كامل موسى ، ص٩٥.

[4]– مسند أحمد ١ / ٣٨٨، وروى الحديث مرفوعاً، ووقفه أصح .الفتح الرباني، أحمد الساعاتي ١٥ / ٣٤ .

[5] – ينظر: مواهب الجليل ٤ / ٢٦٨، حاشية الدسوقي ٣ /١١ .

(١) إذا رد المغصوب لمالكه، وبقى بيده مدة طويلة فالبيع في هذه الحالة جائز بالاتفاق.

(٢) إذا علم صدق عزم الغاصب على رد المغصوب، فالبيع جائز أيضاً، فإن كان الغاصب تناله الأحكام، جاز له شراء المغصوب على كل حال،لأنه يقدر على استخلاص العين منه. [١]

الشرط الرابع : أن يكون المبيع مما يجوز تملكه.

يشترط أن يكون المبيع مما يجوز تملكه، فلا يجوز بيع الخنزير والقرد[٢] والخمر وآلات الملاهي والعزف[٣]، والشيء المملوك للغير والمسروق والمغصوب وكل ما فيه خصومة؛ لأن هذا ونحوه لا يجوز تملكه[٤].

الشرط الخامس : أن يكون الثمن والمثمن معلوماً :

فلابد أن يكون المعقود عليه معلوما، لأن الجهل بالثمن والمثمن من الغرر والمخاطرة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

ولا يضر الجهل بالمبيع من حيث الجملة إذا علم تفصيلا، أما إذا جهل التفصيل فلا يجوز البيع [٥].

---

[١]- المراجع السابقة، وشرح الزرقاني ٥ / ١٨ .

٢- يصح عند الشافعية بيع القرد ، لأنه ينفع في الحراسة، وبيع الفيل، لأنه ينتفع به في الركوب . المجموع ٩ / ٢٥٩.

[٣]- يجوز بيع آلات الملاهي من الطبل والمزمار عند أبي حنيفة، لانه يمكن الانتفاع بها شرعا، بأن تستخدم ظروفا لأشياء ونحو ذلك من المصالح، أما كونها آلات للفسق والتلهي فهذا لا يسقط ماليتها، ولو كسرها إنسان ضمن، وعند أبي يوسف ومحمد لا ينعقد بيع هذه الأشياء، لأنها آلات معدة للتلهي، فلا تكون أموالا ولا يضمن من كسرها . ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٥٥٣ وما بعدها .

[٤]- مواهب الجليل ٤ / ٢٦٥.

[٥] -ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي ٥ / ٤٢، مواهب الجليل ٤ / ٢٧٦، ٤٩٧، شرح الزرقاني ٥ / ٢٦ .

أسئلة للتقييم الذاتي:

س١. ما موقف الإسلام من معاملات الناس قبل مجيئه؟

س٢. ما الفرق بين العقد والتصرف؟ وما العلاقة بينهما؟

س٣. للعقد في الفقه الإسلامي سمات هامة، فما أهم هذه السمات؟

س٤. ما المراد بأركان العقد؟ وكيف قسمها الفقهاء؟ وأي تقسيماتهم أرجح؟

س٥. هل يجوز البيع بالمعاطاة؟

س٦. تنوعت وسائل التعاقد في العصر الحديث. فهل يجوز التعاقد بها شرعاً؟

س٧. هل يجوز بيع الصبي أو السكران أو المجنون؟

س٨. هل تختلف المرأة عن الرجل في التعاقد على المعاملات المالية؟

س٩. متى يصح بيع المعقود عليه؟

س١٠. للعقود أنواع مختلفة، فما سبب اختلاف الفقهاء في تعدادها؟ وما أهم هذه الأنواع.

المبحث الثالث : عقد البيع

أولاً: أهداف المبحث

يستهدف هذا المبحث تعرف الطلبة على الأمور الآتية:

١ـ تعريف عقد البيع لغة وشرعا. ٢ـ حكم البيع وحكمة مشروعيته.

٣ـ أدلة مشروعية البيع من الكتاب والسنة.

٤ـ أقسام البيع باعتبارات مختلفة.

مخرجات البحث

المتوقع أن الطلبة بعد دراسة هذا المبحث يخرجون بالمعارف الآتية:

١ـ تعريف البيع لغة وشرعاً.

٢ـ حكم البيع، والحكمة من مشروعيته.

٣ـ الأدلة الشرعية التي تدل على جوازه.

٤ـ أقسام البيع حسب اعتبارات مختلفة.

عقد البيع:

(أ) تعريف البيع في اللغة :

يقال: باعه يبيعه بيعا ومبيعا، والقياس: مباعا إذا باعه وإذا اشتراه، فهو من ألفاظ التضاد [1]. وهو مبيع و مبيوع. والشخص بائع والجمع باعة، والبياعة بالكسر السلعة، جمعها : بياعات.

ويبدو أنهم سموا البيع بهذا الاسم؛ لأن كلا من البائع والمشتري كان يمد باعه إلى الآخر ليدفع الثمن أو ليأخذ السلعة، كما سموا عملية إتمام عقد البيع بالصفقة، لأنهم كانوا يتصافحون أو يتصافقون بعد إتمامها [2].

ويقال للبائع والمشتري : بيِّعان ومتبايعان، تثنية : بيِّع وبائع. وقد اصطلح على تخصيص البائع بمن يعطي السلعة ويقبض الثمن، والمشتري بمن يدفع الثمن ويقبض السلعة تقريبا للأفهام،وهي لغة قريش، وهذا هو الشائع الآن [3].

(ب) وشرعا :

---

[1]- ينظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الباء، المصباح المنير مادة " بيع " و معنى: من ألفاظ التضاد: أي تطلق الكلمة على البيع والشراء ومنه قوله تعالى: { وشروه بثمن بخس دراهم معدودة } [يوسف / ٢٠]، أي: باعوه، ومنه قوله تعالى:{ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله } [البقرة /٢٠٧] . أي: يبيع نفسه لله تعالى طلباً لمرضاته .

[2]- المغني لابن قدامة ٣/ ١٨٠.

[3]- مواهب الجليل ٤/ ٢٢٢ .

عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (١٠٥) بأنه : "مبادلة مال بمال " وإنما لم يقل بالتراضي ليتناول بيع المكره، فإنه إن كان مكرها بحق انعقد ولزمه، وإن كان مكرها بغير حق انعقد ولم يلزم [١].

وعرفه الدردير من المالكية بأنه " عقد معاوضة على غير منافع " أي عقد محتوٍ على عوض من الجانبين.

وقال الصاوي : وخرج بقيد المعاوضة : الهبة، فكل عقد ليس فيه معاوضة كالقرض والعارية ومثلها الصدقة والهدية ومن كل ما لا ينتظر فيه معاوضة لا يعد بيعاً.

وقوله : (على غير منافع) أي ذوات غير منافع مثل عقد النكاح والإجارة فلا تعد بيعاً.

وعرفه النووي بأنه : مقابلة مال بمال أو نحوه. وعند ابن قدامة : مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً.

والتعريفات السابقة جاءت على سبيل العموم. [٢]

حكمه:البيع جائز بالإجماع، دل على ذلك القرآن والسنة، وعُلِمَ جوازه عند الناس من دين المسلمين بالضرورة التي لا يماري فيها صغير ولا كبير ولا جاهل ولا عالم.

حكمته :

(١) مظهر من مظاهر التعاون الذي لا غنى للإنسان عنه، تقتضيه الفطرة البشرية وضرورة الحياة.

(٢) المرء محتاج إلى ما بأيدي الناس كما هو معروف، والبيع هو الوسيلة المشروعة من غير ضرر و لا حرج.

---

[١] – وقوله " بحق " أي باع في وفاء دين لازم عليه . وقوله " لم يلزم " أي موقوفا . والإكراه هو: حمل المستكره على أمر يفعله، وهو تام كالتهديد بالقتل أو الضرب، وناقص كالتهديد بالحبس أو إيقاع الظلم به، وهو بنوعيه يؤثر في البيع فيجعله فاسداً عند جمهور الحنفية وموقوفاً عند زفر .(فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة، رافع الغندي ص٢٩ .وشرح مجلة الأحكام العدلية لرستم باز ص ٥٧ المجلد الأول) .

[٢] – ينظر: الشرح الصغير، الدردير ٣ /١٢، ١٣ ، روضة الطالبين، النووي ٣ /٣٣٨ ، المغني مع الشرح الكبير ٥ / ٢٤٤.

(٣) في مشروعيته منع من الغصب والسرقة والخداع والتحايل وغير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء.

وفي أهمية معرفة أحكامه فوائد جمة منها :

- **عدم الوقوع في الربا أو أكل أموال الناس بالباطل.**
- **البعد عن الغش والجهالة والغرر وكل ما يؤول من البيوع إلى الظلم والاستغلال.**
- **تعليم الأحكام الشرعية الخاصة بالبيع، فقد أتى على الناس الزمان الذي أخبر به رسول الله . صلى الله عليه وسلم ـ : لا يبالي الرجل من أين أصاب المال أمن الحلال أم الحرام ؟ [١]**

دليل مشروعيته : من الكتاب، قال الله تعالى: { وأحل الله البيع وحرم الربا } [البقرة:٢٧٥].

قال ابن العربي : " معنى الآية : وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة العقد والعمل، وحرم منه ما كان على وجه الباطل [٢]. فالآية نص صريح في حل البيع وشرعيته.

وقال الله تعالى : { وأشهدوا إذا تبايعتم } [البقرة :٢٨٢]. والأمر بالإشهاد في الآية على سبيل الندب والإرشاد لا على الحتم. [٣].

وقال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم } (النساء :٢٩) فهذه الآية تفيد مشروعية البيع بطريق النص على إباحة التجارة، والبيع أحد أنواع التجارة.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها : قول النبي صلى الله عليه وسلم : "البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا " [١].

---

[١] – ينظر :البخاري مع الفتح ٥/٢٠٠.

[٢]– أحكام القرآن، ابن العربي ج١ ص ٢٤٢.

[٣]– الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ص١٢١١، أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٢٥٨

وروى رفاعة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلَّى، فرأى الناس يتبايعون، فقال : يا معشر التجار ، فاستجابوا لرسول الله –صلى الله عليه وسلم – ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال : "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق "[٢].

وروى أبو سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء ".إلى غير ذلك من الأحاديث .

والإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة والحكمة تقتضيه [٣].

وقد باع النبي – صلى الله عليه وسلم – واشترى وبُعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه.

و التقرير أحد وجوه السنة. وقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية البيع وجوازه من لدن الرسول – صلى الله عليه وسلم . إلى يومنا هذا من غير نكير.

أركان البيع . وهي:١– الصيغة ٢– العاقد ٣. المعقود عليه .

وقد تحدثنا عنها في أركان العقد.

أما حكم البيع فهو مباح إلا أنه قد يرد عليه بعض الأحكام تجعله واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو محرماً.

فهو واجب : كما إذا كان المشتري في حالة جوع وإذا لم يشتر يتعرض للهلاك فيجب عليه.

وهو مستحب : إذا كان في حاجة لشراء سلعة معينة لم تصل إلى درجة الضرورة.

وهو مكروه : عند المماطلة في دفع الثمن.

وهو محرم : إذا كان موضوعه حراماً كما في بيع الخمر والمخدرات وغيرها من المحرمات .

---

[١] – وتمام الحديث: فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَت بركة بيعهما . أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا . صحيح البخاري بحاشية السندي ج٢ ص٧، ورواه مسلم في كتاب البيع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.انظره مع شرحه للنووي ج١٠/١٧٣ واللفظ في الحديث للبخاري .

٤– رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه رقم (١٢٢٨) ورواه ابن ماجة والحاكم ٦/٢ وقال : صحيح ووافقه الذهبي.

[٣]– المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٥ / ٢٤٤ .

أسئلة للتقييم الذاتي :

س١ـ عرف البيع لغةً وشرعاً؟

س٢ـ ما حكم البيع؟ ولماذا شرع؟

س٣ـ هناك أدلة من الكتاب والسنة تدل على جواز البيع أذكر بعض هذه الأدلة؟

س٤ـ للبيع أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، اشرح ذلك؟

المبحث الرابع : شروط صحة البيع

أولاً: أهداف المبحث

يستهدف هذا المبحث تعريف الطلبة بشروط صحة عقد البيع، وهي:

١ـ التراضي.

٢ـ أن يكون المتعاقدان جائزي التصرف.

٣ـ أن يكون المعقود عليه مما يباح الانتفاع به.

٤ـ أن يكون المبيع ملكا لصاحبه وقت العقد، والثمن ملكا للمشتري.

٥ـ القدرة على تسليم العوضين.

٦ـ العلم بالمبيع.

٧ـ العلم بالثمن.

٨ـ عدم التأقيت.

ثانياً: مخرجات المبحث

من المتوقع بعد دراسة هذا المبحث أن يخرج الطلبة بالحصيلة الآتية.

شروط صحة البيع هي:

١ـ التراضي ودليله. ٢ـ جواز تصرف العاقدين ودليله.

٣ـ كون المعقود عليه مباحاً.

٤ـ كون المبيع ملكاً للبائع.

٥ـ كون الثمن ملكاً للمشتري.

٦ـ العلم بالمبيع. ٧ـ العلم بالثمن.

٨ـ عدم التأقيت.

شروط صحة البيع :

يشترط لصحة عقد البيع عدة شروط بعضها يتعلق بالمتعاقدين، وبعضها بالثمن، وبعضها بالمثمن (المبيع) وما يمكن إجماله في الشروط التالية :

(١) التراضي من جانب كل من المتعاقدين، ولما كان التراضي أو الرضا أمراً خفياً، فقد جعل الشارع الإيجاب والقبول مظهراً له.معبراً عن الإرادة الحرة من كلا المتعاقدين. ويدل على اشتراطه قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } [النساء : ٢٩].

ووجه الاستدلال بها أنه جعل أكل أموال الناس بالباطل أمرًا منهيا عنه، ثم استثنى من ذلك الكل على سبيل الاستثناء المنقطع أكلها عن طريق التجارة المبنية على التراضي، ففهم أن عدم التراضي لا يبيح ذلك الأكل وإن كان عن طريق التجارة [١].

ولما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " إنما البيع عن تراض " [٢]. فإذا لم يوجد تراض بأن كان أحد المتعاقدين مكرها فلا

---

[١] – الجامع لأحكام القرآن الكريم ص ١٧٢١ ، ١٧٢٣ .

[٢] – رواه الخمسة عن أبي سعيد، ورمز له السيوطي بالحسن، ووافقه المناوي، ينظر: فيض القدير ج٢ ص٥٥٩ .

يصح عقده إلا إذا كان مكرهاً بحق مثل إكراه الحاكم المدين المماطل على بيع ممتلكاته لتسديد ديونه [1]. وقد عرفنا منذ قبل أنه من كان مكرها بحق انعقد بيعه.

(٢) أن يكون المتعاقدان جائزى التصرف، ويكون الشخص جائز التصرف إذا كان حرا بالغا عاقلا رشيدا.

أما الصغير المميز، والسفيه فيصح تصرفهما بإذن السيد للعبد أو الولي لغيره لنقصان أهليتهما، ويكره للوصي الإذن لهما فيما فيه خسارة عليهما.

(٣) أن يكون المعقود عليه مما يباح الانتفاع به في الأحوال العادية دون الاضطرارية، أما ما لا منفعة فيه أصلا كالسموم مثلا، أو ما له منفعة لكن الشارع حرمها؛ لأن ضررها أكثر من نفعها كالخمور وما يقاس عليها ، وما كانت فيه منفعة في حال المخمصة فهذه كلها لا يجوز بيعها؛ لأنها ليست أموالا، والبيع مبادلة مال بمال.

واختلف العلماء في العين غير المباحة، إذا كانت الحاجة تدعو إلى استعمالها كالكلب مثلا إلى ثلاثة أقوال:

الأول : عدم الجواز مطلقا وهو قول مالك والشافعي وأحمد [2] وجماعة، واستدلوا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم – "نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن[3]".

الثاني : يجوز بيع كلب الصيد، وهو قول جماعة من أصحاب مالك ولهم سلف من الصحابة والتابعين[4].

---

[1]– ينظر مع مزيد من صور الإكراه بحق في الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ص ٢٠٦، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٢ ص ١٤١.

[2] – المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج٩ ص٢١٥ ، وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص١٤٢،منح الجليل ٤/ ٤٥٥.

[3]– أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب في ثمن الكلب وهو في آخر الكتاب، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن .وثمن الكلب خبيث وهو من أشر الكسب ، وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه. وحلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانته. قال القاضي عياض:لأنه عوض عن محرم.وقال الخطابي: وحلوان العراف أيضاً حرام .شرح النووي على مسلم رقم:.١٥٦٧

[4]– بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد الصاوي ج ٢ ص ٦، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد فقد شهر القول بجواز بيع المأذون اتخاذه . وبه قال سحنون وابن نافع. بداية المجتهد ٢ /١٢٦.

ودليلهم أن الله عز وجل، أباح الصيد به في قوله: { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب } [المائدة :٤].

ووجه الاستدلال بالآية أن الله،عزوجل،لما أباح الصيد بالمعلم منه اقتضى ذلك طهارته، والاصطياد نوع من أنواع الحاجة، وكل طاهر يحتاج إليه يجوز بيعه وشراؤه[١]. كما استدلوا بنهي النبي،صلى الله عليه وسلم،عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد " وإسناده لا يصح والصحيح وقفه على جابر "[٢].

الثالث : يجوز بيع الكلاب وأخذ ثمنها ما عدا الكلب العقور. وكل ما جاز بيعه على من أتلفه أو قتله قيمته، وهو قول الحنفية.

واستدلوا بالأحاديث المجوزة لبيع كلب الصيد، وبالقياس على غيره من الحيوانات كالفهد والحمار، ولأنه تجوز الوصية به [٣].

قال النووي " وأما الجواب – عما احتجوا به من الأحاديث والآثار – يعني الحنفية والمالكية– فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين ؛ ولأنهم (المخالفون) لا يفرقون بين المعلم وغيره، بل يجوزون بيع الجميع، وهذه الأحاديث الضعيفة فارقة بينهما. والجواب عن قياسهم على الفهد ونحوه أنه طاهر بخلاف الكلب.

والجواب عن قياسهم على الوصية أنها يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها، ولهذا تجوز الوصية بالمجهول والمعدوم والآبق " [٤].

و قال ابن المنذر : لا معنى لمن جوز بيع الكلب (المعلم)،لأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ونهيه – صلى الله عليه وسلم عام يدخل فيه جميع الكلاب. قال : " ولا يعلم خبر عارض الأخبار الناهية – يعني خبرا صحيحا " [٥].

---

[١] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص٢٠٦٣.

[٢] – ينظر كلام النووي عليه في المجموع جـ١٥ ص ٢١٦ .

[٣] – ينظر: تفصيل قول الحنفية والاحتجاج لهم في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ٥ ص ١٤٢، ١٤٣ .

[٤] – المجموع شرح المهذب للنووي ج٩ ص٢١٦ وإنما أجاز الوصية بهذه الأشياء؛ لأن الوصية نوع من التبرع ، فلا يضر الغرر فيه ؛ إذ لا ضرر فيه في عدم الوفاء به أصلا بخلاف المعاوضات فلا يجوز فيها إلا يسير الغرر .

[٥] – المجموع ج٩ ص٢١٦ .

ومعنى ما سبق : ترجيح القول بعدم الجواز،إلا لحاجة ماسة مثل بيع الكلاب البوليسية ، ونحوها في عصرنا الحديث.

(٤) أن يكون المبيع ملكا لصاحبه وقت العقد، والثمن ملكا للمشتري كذلك، ملكا تاما، أو أن يكون العاقد وكيلا عن المالك.

مسألة : بيع الفضولي :

الفضولي هو : الذي يبيع شيئاً لغيره أو يشتريه له من غير إذنه، والفرق بينه وبين الغاصب أن الفضولي يفعل ذلك للمالك، والغاصب يتصرف لنفسه، ويسمى فعل الفضولي افتياتاً، ويسمى الفضولي مفتاتاً.

حكمه : حكم الإقدام على بيع الفضولي يختلف بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك، فإن كان فعل الفضولي فيه مصلحة محققة للمالك كان عمله مندوبا إليه، لأنه من باب التعاون والتناصح، وإن لم يكن كذلك، بأن جر غبنا على المالك كان ممنوعاً لما فيه من أذى، ولأنه من اشتغال المرء بما لا يعنيه.

والفضولي إما أن يبيع وإما أن يشتري وفيه قولان :

الأول : يصح البيع والشراء ويوقف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ ولزم البيع، وإن لم يجزه بطل، وبه قال أبوحنيفة وهو قول مالك وإسحاق، وهو رواية عند أحمد، والقول القديم عند الشافعي.

الثاني : لا يصح البيع وهو مذهب الشافعي وأبي ثور، وابن المنذر، ورواية عند أحمد[١].

واستدل المجيزون بالآتي :

أ ـ ما بوَّب له البخاري بقوله (باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي).

وذكر حديث الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وفيه قول أحدهم : " إني استأجرت أجيراً بفَرقِ مكيالٍ من ذرة فأعطيته، وأبى ذاكَ أن يأخذ فعمدتُ إلى ذلك الفَرَق

---

[١] – بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٥٧٤، مواهب الجليل ٤ / ٢٧١، روضة الطالبين٣/٣٥٥ ، المغني مع الشرح الكبير ٥ / ٢٦٦. وانظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم: ٣٧٨.

فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وَرَاعِيهَا،ثم جاء فقال : يا عبد الله أعطني حقي، فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعيها "[1].

والحديث و إن كان في شرع من قبلنا، وفي الاستدلال به خلاف، فإنه يحتج به لسياق النبي – صلى الله عليه وسلم – الحديث سياق المدح والثناء على فاعله، وذلك تقرير منه .

ب . ما جاء في الصحيح عن عروة البارقي، : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه [2].

وقالوا : بيع الفضولي تصرف شرعي له مجيز حال العقد، وقد صدر من أهله في محله، ولا ضرر فيه على أحد، وكل تصرف هذا شأنه فهو جائز مأذون فيه شرعاً.

أما المانعون ؛ فدليلهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتاق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء بنذر إلا فيما تملك " [3].

فرع : ومما يعد رضا من المالك يلزمه به بيع الفضولي حضوره البيع فيسكت ولا يعترض، أما إذا كان غائبا فلا يلزمه البيع إلا إذا علم بالبيع وسكت مدة طويلة مقدار سنة ونحوها من غير مانع يمنعه من الاعتراض، فإن كان لديه مانع يمنعه من الاعتراض فلا يضره طول سكوته، وقال ابن أبي ليلى : سكوته إقرار،لأنه يدل على الرضا كسكوت البكر في الإذن في النكاح [4].

---

[1] – رواه البخاري، فتح الباري ٧/ ٤٤٦ ،رقم: ٢٢١٥.

[2] – رواه البخاري، فتح الباري رقم ٣٦٤٢ .

[3]– رواه الترمذي وقال حديث حسن رقم (١٢٣٢).

[4] – واعتبر الأحناف والشافعية والحنابلة حكم السكوت حكم ما لو باعها بغير إذنه، واعتبروا أن السكوت محتمل فلم يكن إذنا كسكوت الثيب وفارق سكوت البكر لوجود الحياء المانع من الكلام في حقها وليس ذلك موجوداً ها هنا. المغني مع الشرح الكبير ٥ / ٢٦٧ . والمراجع السابقة.

وإن اشترى في ذمته لإنسان شيئاً بغير إذنه صح، وسواء نقد الثمن من مال الغير أو لا، وتحتمل الإجازة على إجازة الآخر، فإن أجازه لزمه وعليه الثمن وإن لم يقبله لزم من اشتراه [1].

(٥) القدرة على تسليم العوضين (الثمن والمثمن) أما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز، لأنه يصبح كالمعدوم وذلك مثل الطير في الهواء والسمك في الماء، أما إن كان الطير في برج يمكن إغلاقه، وأخذ ما به فيجوز، وكذلك : إذا كان السمك في بركة صافية غير متصلة بنهر أو بحر، ويمكن أخذ السمك منها، فإنه يجوز [2].

(٦) العلم بالمبيع من جانب كل من المتعاقدين، علما كاشفا، لأن الجهالة بموضوع العقد ومحله غرر يؤدي إلى النزاع عند التسليم.

والعلم إما أن يكون برؤية جميع المبيع إن لم تغن رؤية بعضه عن بعض، أو رؤية بعضه إن أغنت، كما يصح البيع على أساس الوصف الكاشف الضابط للموصوف المبين لنوعه وقدره وكميته ونحو ذلك. فإن كانت العين المبيعة معينة كهذه الدار أو هذه السيارة، فهذه العين إذا أتلفت أو تعيبت انفسخ العقد، أما إن كانت غير معينة كدار أو سيارة أو شاة أو آلة فإن وجد العين المبيعة كما وصفت أو كما رآها قبل العقد فليس له الرد وإلا كان له الرد، وإن اختلفا فالقول قول المشتري، لأن الأصل براءة الذمة[3].

ويترتب على هذا الشرط أنه لا يصح كل ما فيه غرر (جهالة) كبيع الحمل في بطن أمه، واللبن في الضرع، والبيض في الطير، والصوف على ظهر الحيوان لما في ذلك من الغرر.

٧- أن يكون الثمن معلوماً لهما حين العقد برؤية مقارنة للعقد، أو متقدمة عليه بشرط ألا يمر زمن تتغير فيه الأثمان[4].

---

[1] – المعاملات المالية، حسن أيوب ص ٤٨ .

[2] – منهج الإسلام في المعاملات المالية' الدكتور أحمد عثمان (رحمه الله) ص١٠٠.

[3] –الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ج١ ص١٦٧.

[4] –ينظر شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز ص١٠٩ شرح المادة رقم ٢٣٧.

٢- ينظر: حاشية ابن عابدين٢/٥،٨٤، درر الحكام لمولى خسرو٢/٢٠٧،مجمع الضمانات، أبو محمد، غانم البغدادي،١/٢٤٢.

٨- عدم التوقيت مثل من باع داراً لآخر، فإن العقد الصحيح أن يكون هذا البيع بدون تحديد مدة، فإن حدد مدة كأن يقول على أنني متى رددت إليك الثمن عادت إليَّ داري. فإن هذا لا يجوز بيعا عند جمهور الفقهاء، وقد أجازه متأخروا الحنفية لحاجة الناس إليه وسموه" بيع الوفاء"، وكيفوه على أنه رهن بلفظ البيع، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لابالألفاظ والمباني[١].

فقد جاء في المادة ١١٨ من المجلة "بيع الوفاء هو بيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشترى به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدراً على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه من الغير".

٩- إذا كان الثمن مؤجلاً وجب أن يكون الأجل محدداً مثل شهر أو سنة أو نحو ذلك[٢].

أسئلة للتقييم الذاتي:

يمكن للباحث بعد دراسة موضوع هذا المبحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية:

س١- لماذا يشترط رضا طرفي العقد ؟ وما دليله؟

س٢- ما المقصود باشتراط جواز تصرف العاقدين؟

س٣- ما الذي يشترط في الثمن ؟

س٤- ما الذي يشترط في المثمن؟

س٥- ما الحكمة من اشتراط قدرة البائع على تسليم المبيع ؟

س٦- لماذا يشترط في صحة عقد البيع ألا يكون مؤقتاً.

المبحث الخامس: البيوع المنهى عنها أو البيوع الفاسدة.

---

[3]- موقف الفقهاء من تحديد الأجل بالأيام والشهور واضح، ولكنهم اختلفوا في تعليقه بنحو موسم الجذاذ، وقدوم الحجاج ونحو ذلك، فرفضه الجمهور وقبله مالك. بداية المجتهد٢/٢٠٤.

أولاً: أهداف المبحث

يستهدف هذا المبحث تعرف الطلبة على الأفكار الآتية:

١ـ البيوع المنهي عنها حسب أسبابها إجمالاً.

٢ـ أهم الأسباب التني تؤدي إلى البيوع المنهي عنها.

٣ـ السبب الأول: الغرر: تعريفه وحكم العقد الذي اشتمل عليه.

٤ـ أهم صور الغرر.

٥ـ أهم صور البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن.

٦ـ أهم صور البيوع المنهي عنها لمكان الوقت المستحق لما هو أولى منها.

ثانياً: مخرجات البحث

بعد دراسة هذا المبحث المتوقع أن يكون الدارس قد تعرف على كل ما يلي:

١ـ البيوع المنهي عنها حسب أسبابها إجمالا.

٢ـ أهم أسباب البيوع المنهي عنها.

٣ـ **السبب الأول:** الغرر تعريفه وأهم صوره.

٤ـ **السبب الثاني**: الضرر أو الغبن وأهم صوره.

٥ـ **السبب الثالث**: مكان الوقت لما هو أولى منها.

أولاً :البيوع المنهي عنها.

ذكر ابن رشد الحفيد –رحمه الله– أن البيوع المنهى عنها حسب نوع الأسباب التي من أجلها نهى الشارع عنها نوعان:

النوع الأول :أسباب ذاتية.

والنوع الثاني : أسباب خارجية.

أما النوع الذي تكون الأسباب فيه ذاتية فيمكن أن يطلق عليه "أصول الفساد" وهي أربعة :

١. **حرمة العين.**
٢. **الربا**
٣. **الغرر .**

٤. الصفة المشتملة على شرط يؤول إلى الربا أو الغرر

وأما النوع الثاني الذي تكون الأسباب فيه خارجة فيرجع كذلك إلى أربعة أسباب: ١- الغش.
٢- الضرر. ٣- مكانة الوقت المستحق بما هو أهم منها.
٤- تحريم المبيع.

فهذه إذن ثمانية أسباب وقد سبق أن تناولنا اثنين منها وهما ما كان بسبب النهي عنه حرمة العين لنجاستها أو لعدم نفعها، وكذلك البيوع المنهي عنها لاشتمالها على شرط فاسد، وسوف نتناول هنا بقية الأنواع التي يمكن إجمالها في ثلاثة أسباب هي : الغرر، والضرر، وكون الوقت مستحقا لما هو أهم من البيع.

أولاً: البيوع المنهي عنها بسبب الغرر.

والغرر في اللغة : الخديعة بالباطل[١].

وشرعا : هو ما طوى عنك، وقيل : هو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء [٢].

فالغرر" يعني : وجود جهالة ما في البيع أو شك في حصول أحد عوضيه"[٣] وفي دراسة حديثة لأبرز صور البيوع الفاسدة، أمكن استقصاء خمسة وعشرين شكلا من أشكال البيع كان السبب في فسادها الغرر[٤].

ويمكن تعريفه بأنه : كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمارا.

ويستثنى منه أمران:

١ـ ما يدخل في المبيع تبعا، لأن المسلمين عند شروطهم،والمعروف عرفا كالمشروط شرطا،هذا إذا كان هناك عرف أو شرط، وإذا عدما فالاعتماد على النص الذي قال به

---

[١] – لسان العرب مادة" غرر" على ترتيب مختار الصحاح ص٣٢٣٣.

[٢] – العناية شرح الهداية مع فتح القدير للبابرتي ج٦ ص٤١١.

[٣]– أبرز صور البيوع الفاسدة للدكتور محمد وفا، ص١١٩.

[٤] – المرجع السابق ص١٢٠-١٢١.

الجمهور، فقد جاء في سنن ابن ماجه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع".

٢- ما يتسامح بمثله عادة، كدخول الحمام مع اختلاف الاستعمال واستهلاك الماء أو شراء ثياب لها حشو ولا يعرف أو شراء العقار مع الجهل بحال أساسه وقواعده المدفونة في الأرض عمقا وعرضا وصلابة.

تنبيه: في الغرر المعفو عنه يشترط أن يكون غير مقصود، وهناك من الغرر في العقود ما تختلف الأنظار في إلحاقه بالقليل المعفو عنه أو الكثير المحرم، فيختلف الحكم عليه بالمنع أو الجواز باختلاف الاجتهاد.

ومن الصور التي نص الشارع على تحريمها :

أ- ما جاء في حديث أبي سعيد قال : "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الملامسة والمنابذة في البيع"[١].

ب- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم –"نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[٢].

ج- حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- قال : "نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع حبل الحبلة"[٣].

أما بيع الملامسة: فصورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه وهذا مجمع على تحريمه[٤].

وأما بيع المنابذة فكان أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه من غير أن يعين أن هذا بهذا،بل يجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق (أي المصادفة) [٥].

---

[١]- متفق عليه، نيل الأوطار ١٦٦/٥.

[٢]- رواه الجماعة إلا البخاري، نيل الأوطار ١٦٦/٥،١٦٧.

[٣]- رواه مسلم.

[٤]- هذا تعريف المالكية .بداية المجتهد ج٢ ص١٤٨. أما الحنفية فقد فسروه تفسيرات مختلفة وعللوا منعه بأنه يفضي إلى القمار. شرح فتح القدير ج٦ ص٤١٧. وأما الشافعية فقد عللوا منعه بعدم الرؤية. مغني المحتاج ج٢ ص٣١. وعند الحنابلة: العلة في منعه الجهالة والتعليق على شرط،المغني لابن قدامة ج٤ ص١٥٦.

[٥] – ينظر: بداية المجتهد ج٢ ص١٤٨ وفتح القدير ج٦ ص٤١٧ ومغني المحتاج ج٢ ص٣١ والمغني ج٤ ص٥٦.

والسبب في منع هذين البيعين الجهل بحال المبيع المؤدي إلى الغرر، ولذلك يمتنع ما كان في حكم المنابذة من كل ما يؤدي إلى الجهل بمال المبيع كالبيع في مكان مظلم لسلعة لا يعرف حالها إلا بالرؤية،فإن كانت الخبرة بحال المبيع تعرف باللمس باليد كالحيوان المأكول اللحم جاز البيع عند البعض،لأن الغرض معرفة السمن والهزال وهو مما يدرك باليد[1].

وأما بيع الحصاة فصورته : أن يقول المشتري : أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي، وهذا قمار[2].

مسألة المزابنة :

مأخوذة من الزبن، وهو المدافعة والمغالبة،كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه ويدفعه عن حقه ويغالبه على أخذه ليغبنه، ومنه: الزبانية للملائكة الموكلين بالنار.

وهي: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلا، وكذلك بيع العنب بالزبيب كيلا،وهو تفسير أقرب إلى ما ورد في الصحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا،وبيع الكرم بالزبيب كيلا[3].

ويدخل فيه بيع اللحم بالحيوان من صنفه والزبد باللبن والزيتون بالزيت، ففي الموطأ عن سعيدبن المسيب "أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع الحيوان باللحم". قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك"[4].

وبعدم جواز بيع اللحم بالحيوان : قال مالك والشافعي وأحمد والفقهاء السبعة، وحكي عن مالك أنه لا يجوز اللحم بحيوان معد للحم ويجوز بغيره.وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقا،لأنه باع مال الربا بمال لا ربا فيه أشبه بيع الحيوان بالدراهم أو بلحم من غير جنسه[5].

وبعدم جواز المزابنة قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد[1].

---

[1]– ومنع ذلك ابن القاسم من المالكية.حاشية الدسوقي٣/٥٦.

[2]– المراجع السابقة.

[3]– البخاري رقم ٢١٨٥ ومسلم رقم١١٧١ ومالك٢/٦٢٤ وأحمد٢/١٦.

[4]– الموطأ٢/٦٥٥، البيهقي٥/٢٩٦، الدارقطني ٣/٧١ وهو من مراسيل سعيد بن المسيب.

[5] – حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧/ ١٧٢، المهذب ١/ ٢٧٧. المغني مع الشرح٥/٤٥٩.

مسألة : الرخصة في العرايا :

العرية : أن يبيع ثمار نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً، استثناها الشرع من المزابنة بالجواز، كما استثنى السلم بالجواز من بيع ما ليس عنده.

وسميت عَرِية : لأنها عريت من جملة التحريم، أي :خرجت، فهي فعيلة بمعنى فاعلة.

والجواز هو قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي، أما أبو حنيفة فلم ير الجواز لنهي النبي –صلى الله عليه وسلم–عن المزابنة، ولأنه بيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما فلم يجز،كما لوكان على وجه الأرض ولا تجوز عنده إلا للضرورة أو على سبيل الهبة.

والدليل : ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه–:أن النبي –صلى الله عليه وسلم–رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق[٢].

قال ابن قدامة:" ولو قدر التعارض وجب تقديم حديثنا "حديث الجواز والرخصة" بخصوصه جمعا بين الحديثين وعملا بكلا النصين. قال ابن المنذر : الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا وطاعة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولى والقياس لا يصار إليه مع النص"[٣] .

وتجوز العرايا بخمسة شروط:

(١) أن يكون فيما دون خمسة أوسق ، قاله أحمد.أو خمسة أوسق (قاله مالك والشافعي).

(٢) أن يكون مشتريها محتاجا إلى أكلها رطباً.

(٣) ألا يكون للمشتري نقد يشتري به.

---

[١]– المبسوط ٥/ ٥٩ ، الكافي ٦٥٢/٢، المجموع ١١/١١.

[٢]– أخرجه البخاري رقم ٢١٩٠ ومسلم ١١٧١/٣ رقم٧١، ومالك ٦٢٠/٢ من حديث أبي هريرة، وينظر : المبسوط ١٦/ ٥٩، التنبيه في فقه الشافعي ١/ ٨٢.

[٣] – المغني لابن قدامة ٤٦٨/٥، دار الحديث بالقاهرة.

(٤) أن يشتريها بخرصها من التمر المعلوم الكيل .

(٥) التقابض في المجلس ولا مخالف في ذلك.

تنبيه:

ولا يجوز في سائر الثمار بيع العرية فهي مقصورة على النخيل، وبهذا قال أحمد في أحد الوجهين وهو قول الليث إلا أن تكون ثمرته مما لا يجري فيه الربا فيجوز بيعها. أما الجواز في سائر الثمار فهو قول مالك والأوزاعي والشافعي.

ويترجح لي أن الرخصة كانت للحاجة بدليل ما روى محمود بن لبيد قال : قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبا[١].

أما بيع الثمار فيجوز بعد بدء الصلاح ، وهو رأي الجمهور ، أما قبل بدء الصلاح ، فلم يجزه الجمهور ، وأجازه الأحناف[٢].

ورأي الجمهور أقوى لأنه مبني على نص صحيح،ورأي أبي حنيفة وأبي يوسف مبني على العقل[٣].

الثاني: البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن.

وقد ورد النهي في صور متعددة أهمها:

١) بيع التلجئة: وهو أن يخاف إنسان من اعتداء ظالم على ماله فيتظاهر ببيع هذا المال إلى شخص ثالث يمكن أن يدفع عنه ذلك الظالم، ويتم ذلك العقد مستوفيا جميع أركانه وشروطه.

حكمه:

---

[١]- أخرجه البخاري رقم ٣٣٨٠ ومسلم ٣/ ١١٦٩رقم٦١ . وانظر: المغني مع الشرح الكبير٥/٤٧١،٤٦٨، فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة ص ٤٤، المعاملات في الفقه المالكي ص١٢٢ ومراجعه.

[2] – ينظر المسألة مبسوطة في: المجموع للنووي ١١/ ٤١٤.

[3] – المغني ٥/ ٥٤٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٨٦، ومراجعه.

أ- يرى الأحناف والحنابلة: عدم صحة هذا العقد وبطلانه حيث لم يقصد العاقدان البيع فكان حكم عقدهما كحكم الهازلين.

ب- ذهب الشافعي إلى صحته لاستكمال شروطه وأركانه ووجود قصده واختياره ظاهرا،وخلوه من كل مفسد، أما نيته بعد الرضا فهو أمر مظنون حيث لا تظهر ولا يمكن الاطلاع عليه [1].

٢- تلقى الركبان للبيع. ومفهومه عند مالك أن الغرض منه صيانة حق أهل الأسواق حتى لا ينفرد المتلقي دونهم بالرخص. كما أنه لا يجوز لأحد أن ينفرد بتلقي السلعة قبل أن تدخل السوق إذا كان مكان التلقي قريبا من السوق، أما إذا كان بعيدا فيجوز، والحد بين البعد والقرب ستة أميال. ورأى إن وقع جاز البيع، ولكن على المتلقي إشراك أهل السوق معه في هذه السلعة إن كان الشأن بيع مثلها فيه.

وأما الشافعي- رحمه الله- فرأى أن الغرض من النهي حماية البائع حتى لا يغبنه المتلقي،لأن البائع عادة يجهل سعر السوق. ورأى الشافعى أنه إذا وقع مثل هذا البيع أن البائع بعد أن يعلم بسعر السوق له الخيار إن شاء أمضاه وإن شاء رده، وهو قول الظاهرية كذلك. وفرق الحنفية بين ما يترتب عليه ضرر مما لا يترتب عليه ضرر، فأجازوه حيث لا ضرر ومنعوه في حالة الضرر[2].

ولعل الأقرب إلى الصواب قول الشافعي،لأن الحديث الصحيح يشهد له فقد جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- "لا تتلقوا الجلب، فمن تلقى منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق[3]".

٣- بيع الحاضر للبادي.

اختلف الفقهاء في حكمه والغرض من النهى فيه.

---

[1] -ينظر: روضة الطالبين٣/٢٨٧، المغنى مع الشرح ٥/٦٦٤، فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة ص٥٩.

[2]- مختصر الطحاوي ص٨٤، وبداية المجتهد ج٢ /١٦٦. وشرح النووي لصحيح مسلم ج١٠ /١٦٠. والمغنى ج٤ /١٦١ والمحلى ج٨ /٤٦٩ المسألة رقم١٤٦٩.

[3] - أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب. وأخرجه أصحاب السنن. وينظر: الهداية ج٧ ص٣٠٠ .

فمنعه الجمهور مالك والشافعى وأحمد وغيرهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر.

وأما الذين منعوه فرأوا أن الهدف من منعه الرفق بأهل الحاضر، لأن الأشياء عند أهل البادية رخيصة، فإذا باع الحضري له بأن كان له سمسارا أخبره بسعر السوق.

وحجتهم في منعه حديث جابر- رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : " لا يبع حاضر لباد. ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[1].

وذكر ابن رشد أن هذا الجزء الأخير من زيادات أبي داود فإذا لم يثبت فإن الأشبه بالصواب أن يكون الهدف حماية البدوي من الغبن مثل تلقي الركبان[2].

أما حكم العقد من حيث الصحة والبطلان إذا تم البيع فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: أنه صحيح.

وهذا قول الأحناف والشافعية وقول عند المالكية ورواية عن الإمام أحمد.

ووجه هذا القول : أن النهى في الحديث لمعنى في غير المنهي عنه، فليس وارداً على صلب العقد أو شروط صحته، وإنما هو لعدم الإضرار بأهل البلد، وعلى ذلك يستحق الأجرة إذا قام بالعمل، لأن النهى ليس لذات البيع.

القول الثاني: أن العقد باطل لا يصح. وهو مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية.

ووجه هذا القول : أنه من البيوع المنهي عنها، والنهى يقتضي فساد المنهي عنه، وعلى ذلك لا يستحق أجره إذا أقام بالعمل وذلك لبطلان العقد.

والقول الراجح، الأول؛ لأن العقد حصل برضى والنهى ليس واردا على ذات البيع[3].

٤ . بيع العربون:

---

[1] – أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي. وأخرجه أبو داود في السنن في كتاب البيوع والإجارات، باب: في النهى أن يبيع حاضر لباد.

[2] – هذا غير صحيح، بل الزيادة في مسلم كذلك ولم ينفرد بها أبو داود.

[3] – ينظر: بدائع الصنائع ٢٢١/٧ ، مختصر خليل ص١٩٧، روضة الطالبين ٤١٢/٣، الإنصاف ٣٣٣/٤، المحلى ٤٧٧/٩، المغني مع الشرح٦٦٨/٥.

العربون في اللغة: عُربون بضم الأول وتسكين الثاني على وزن عصفور، وعربون بفتح الأول وتسكين الثاني على وزن حلزون، وعربون بفتح الأول والثاني، وهو أن يشتري الرجل شيئا أو يستأجره ويعطي بعض الثمن أو الأجرة ثم يقول إن تم العقد احتسبناه وإلا فهو لك ولا آخذه منك[1].

ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي: فهو عند الفقهاء أن يشتري الرجل شيئًا أو يستأجره ويعطي بعض الثمن أو الأجرة ثم يقول إن تم العقد احتسبناه وإلا فهو لك ولا آخذه منك[2].

ومن صوره أيضا: ما ذكره ابن عرفة: كقول البائع للمشتري :لا أبيعك السلعة إلا إذا أعطيتني ديناراً آخذه مطلقا، سواء أخذت السلعة أو كرهت أخذها[3].

موقف الفقهاء من هذا البيع:

جمهور علماء الأمصار على أنه غير جائز، والى هذا ذهب الحنفية و المالكية والشافعية وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة [4].وروى عن أحمد أنه قال: لا بأس به. وحكى عن بعض الصحابة والتابعين الجواز كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر ومجاهد وابن سيرين ونافع بن الحرث وزيد بن أسلم، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا، وقال أحمد :وهذا في معناه[5].

---

[1] – وقيل سمي بذلك؛ لأن فيه إعرابا لعقد البيع، أي إصلاحا وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشترائه. راجع لسان العرب مادة (عرب) وكذا المصباح المنير، المادة نفسها.

[2] – القاموس الفقهي لسعيد أبو جيب ص ٢٤٦ مادة (العربان) شرح الزرقاني على المختصر ٥/ ٨٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٣ ومغنى المحتاج ٣٩/٢، المغني لابن قدامة٢٥٧/٤،٢٥٦.

[3]– حاشية الدسوقي ٦٣/٣.

[4]– بداية المجتهد ١٢٢/٢ وحاشية الدسوقي ٦٣/٣ ومغنى المحتاج ٩٣/٢، المغني لابن قدامة ٢٥٧/٤ ، ونيل الأوطار ١٥٣/٥.

[5]– بداية المجتهد ١٢٢/٢ والمغنى لابن قدامة ٢٥٧/٤ ونيل الأوطار ١٥٣/٥.

الأدلة: استدل جمهور الفقهاء على عدم صحة بيع العربون بما أخرجه ابن ماجه حدثنا مالك بن أنس قال: بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع العربان[1].

واستدلوا من المعقول: بأن العلة في النهي عن بيع العربون اشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما: شرط كون ما دفع إليه يكون مجانا إن ترك السلعة.

والثاني: شرط الرد على البائع: إذا لم يقع منه الرضا بالبيع[2].

ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض، فلم يصح،كما لو شرطه لأجنبي فهو من أكل المال بالباطل[3].

فسبيل النهي فيه الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض[4].

واستدل المخالف على ما ذهب إليه:

بما أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان فأحله[5].

يعترض على ذلك : بأن هذا الأثر ضعيف فهو مرسل.[6]

وعلى فرض صحته، فالذي أحله – صلى الله عليه وسلم– هو أنه إذا لم يمض البيع استرد المشتري العربون، فليس فيه أكل المال بالباطل.

كما استدلوا بما روى عن نافع بن الحارث أنه اشترى دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا [7]، وجاء هذا الأثر: أن عامل عمر بمكة اشترى داراً للسجن بأربعة آلاف وأعربوا فيها أربعمائة.[8]

---

[1] – سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع العربان ٧٣٨/٢ وما بعدها .

[2]– مغنى المحتاج ٣٩/٢ ونيل الأوطار ١٥٤/٥.

[3]– المغنى لابن قدامة ٢٥٧/٤ وحاشية الدسوقي ٦٣/٣.

[4]– بداية المجتهد ١٢٢/٢.

[5]– نيل الأوطار ١٥٣/٥.

[6] – المرجع السابق.

[7] – المغنى لابن قدامة ٢٥٩/٤.

[8] – لسان العرب ٢٨٦٧/٤ مادة (عرب).

يجاب عن ذلك: بأن هذا لم يثبت، وعلى فرض ثبوته فهو فعل صحابي أو تابعي وليس بحجة.

فإن قيل: العربون عوض عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله.

يجاب عن ذلك: بأن هذا لا يصح، لأنه لو كان عوضا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة.[1]

مما سبق يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة بيع العربون، وذلك لما استدلوا به فإن قيل:حديث عمرو بن شعيب منقطع، لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راوٍ لم يسم.[2]

قلنا: فقد سماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبدالله بن عامر الأسلمي.[3]

قال الشوكاني: إن حديث عمرو بن شعيب في النهي عن بيع العربان قد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا، ولأنه يتضمن الحظر (المنع) وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول.[4]

فإن رجحنا القول بعدم صحة بيع العربون: فالبيع يفسخ إن لم يفت، فإن فات مضى بالقيمة.

والجائز في بيع العربون أنه إن رضي الشيء أخذه وأوفاه باقي ثمنه، وإن لم يرضه رده وأخذ عربونه.

٥- بيع النّجش:

النجش في اللغة: بفتح النون وسكون الجيم: الاستتار، لأنه يستر قصده،و نجش الرجل نجشا من باب قتل، إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها،بل ليغُرَّ

---

[1] - المغنى لابن قدامة ٢٥٩/٤ وما بعدها.

[2] - نيل الأوطار، الشوكاني ١٥٣/٥.

[3] - سنن ابن ماجة ٧٣٩/٢- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

[4] - نيل الأوطار ١٥٣/٥.

غيره فيوقعه فيه، وكذلك في النكاح، أي الزيادة في المهر ليُسمَع بذلك فَيُزاد فيه، والناجش الذي يثيرالصيد ليمر على الصياد.[1]

ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي، فهو في الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة.ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك.[2] وقد يقع بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم. قال مالك: النجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك.[3] وهو من البيوع المنهي عنها.

فقد أخرج البخاري من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش".[4]

وأخرج البخاري من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يبع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد".[5] فالنجش حرام وخداع.

أخرج البخاري تعليقا قال ابن أبي أوفى "الناجش آكل ربا خائن".

قال البخاري: وهو خداع باطل لا يحل.[6]

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله[7] لأنه احتيال للإضرار بأخيه المسلم [8].

الحكم إذا وقع بيع النجش : اختلف العلماء في صحة هذا البيع على أقوال:

---

[1]– لسان العرب والمصباح المنير مادة :(نجش).

[2] – فتح الباري ٤/٤١٦،٤١٧ وشرح فتح القدير ٦/٤٧٦ وراجع المغني لابن قدامة ٤/٢٣٤ والبدائع ٥/٢٣٣.

[3] – الموطأ بشرح الزرقاني ٣/ ٣٤١، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.

[4] – البخاري، فتح الباري، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع ٤/ ٤١٦.

[5] – باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ٤/٤٣٥ وما بعدها.

[6] – البخاري، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، فتح الباري ٤/٤١٦.

[7]– فتح الباري ٤/٤١٦.

[8]– البدائع ٥/٢٣٣.

الأول: البيع فاسد(وغير صحيح) نقل ذلك ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه.[1]

واحتجوا: بما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن النجش.[2]

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه.

الثاني: المشهور والمعتمد عند المالكية ووجه للشافعية ذهبوا إلى أن المشتري بالخيار، إذا علم البائع بالناجش وسكت، حتى تم البيع، وإلا فالبيع صحيح لازم، و الإثم على الناجش.وقيد الحنابلة جواز الخيار بحالة الغبن الذي لم تجر العادة بمثله وهو الغبن الفاحش.[3]

واستدلوا: بالقياس على العيب، لأنه دلَّس عليه، فيثبت له الرد كما لو دلَّس عليه بعيب.[4]

فقد أخرج مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا بايعت فقل لا خلابة.[5] والخلابة: الخداع والتدليس.

الثالث: ذهب الحنفية والأصح عند الشافعية والراجح عند الحنابلة: إلى أن البيع صحيح لازم مع الإثم[6].

---

[1] -المغني لابن قدامة ٢٣٤/٤ وما بعدها، ونيل الاوطار ١٦٦/٥، وفتح الباري ٤١٦/٤، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ١٠٧،١٠٦/٥.

[2]- سبق تخريجه.

[3] -حاشية الدسوقي والشرح الكبير بالهامش ٣/ ٦٨ والمهذب للشيرازي ١٧/ ٣٨٥ والمنتقى شرح الموطأ للباجي ١٠٧/٥ والمغني لابن قدامة ٢٣٤/٤.

[4]- بداية المجتهد ١٢٦/٢ والمهذب للشيرازي ٣٨٥/١.

[5]- الموطأ بهامش المنتقى شرح الموطأ، كتاب البيوع، باب جامع البيوع ١٠٨/٥.

[6] - العناية شرح الهداية ، البابرتي ٤٧٦/٦ والمهذب للشيرازي ٣٨٥/١ والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٤ ونيل الأوطار ١٦٦/٥.

وحجتهم في ذلك: أن النهي في بيع النجش لأمر خارج زائد: أي مجاور وليس في صلب العقد ولا في شرائط الصحة، فلم يمنع صحة البيع.

أي أن النهي عاد الى الناجش لا إلى العقد فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق الآدمي فلم يفسد العقد، كبيع المعيب والمدلس[1].

والأقرب ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو المشهور عند المالكية من ثبوت الخيار للمشتري، إذا كان النجش بعلم البائع وسكت،لأن خبرته تنفي ضرره.

ومن ثم فللمشتري رد المبيع إن كان قائما وله التمسك به، فإن فات المبيع، لزم المشتري الأقل من الثمن الذي وقع به البيع، أو القيمة يوم القبض على المعتمد في المذهب المالكي وقيل: يوم العقد بناء على أن العقد صحيح، فالقيمة يوم العقد[2].

حكم زيادة الناجش:

الزيادة على قيمة السلعة ممنوعة اتفاقا فهي حرام، لأن هذا احتيال للإضرار بأخيه المسلم.

واذا لم يزد على قيمة السلعة، بل ساواها بزيادته أو كانت زيادته أنقص من قيمة السلعة، فهي جائزة، بل قال ابن العربي :هو مندوب.

قال ابن العربي: فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشًا عاصيا،بل يؤجر على ذلك بنيته[3].

وقد وافق على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وقال بذلك الحنفية، فقد جاء في البدائع: فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فنجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها، فهذا ليس بمكروه، وإن كان الناجش لا يريد شراءها[4].

واعترض على ذلك بأن النص جاء عاما في النهي ومن ثم فالزيادة مطلقا ممنوعة.

---

[1]- المغني لابن قدامة ٢٣٤/٤.

[2]- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦٨/٣.

[3]- حاشية الدسوقي ٦٨/٣.

[4]- فتح الباري ٤/ ٤١٧ نيل الأوطار ١٦٦/٥، البدائع ٢٣٣/٥، ط. بيروت.

٦- بيع العِينة أو بيع الأجل: العينة مشتقة من العَين، لأن صاحبها محتاج إلى العين، وهي النقد، فيشتري صاحب العينة السلعة، لا لأنه يريدها وإنما ليبيعها بالنقد الذي هو محتاج إليه في حقيقة الأمر، فهو بيع متحيّل به على دفع عين في أكثر منها.

وهناك معنى آخر ذكر فهي: بيع ما ليس عند بائعه، وعليه يكون بيع العينة هو بيع هؤلاء الناس المخصوصين الذين نصبوا أنفسهم للدوران في الأسواق يتواعدون مع مشتري السلعة منهم ثم يشترونها له. والمعنى الأول هو المقصود.

وهي شرعا: بيع الشيء بثمن مؤجل ثم يشتريها البائع نفسه بثمن آخر نقداً أقل من الثمن المؤجل.

وكما هو واضح فهو بيع يراد به التحايل على الإقراض بالربا.

مثاله: أن يشتري من البائع ثلاجة بثمن مؤجل قدره خمسمائة درهم ثم يبيعها المشتري الى البائع نفسه وبنفس المحل بمبلغ ثلاثمائة درهم، ويبقى مبلغ مائتا درهم يدفعها المشتري الى البائع الأول في موعدهما المؤجل.

الحكم:

١. **عدم الجواز. وبه قال من الصحابة : ابن عباس وعائشة وجمهور الفقهاء مالك وأبو حنيفة وأحمد.**
٢. **الجواز مع الكراهة: وبه قال محمد بن الحسن من الأحناف.**
٣. **وأجازها الشافعي وأبو يوسف من الأحناف، لانه ثمن يجوز ببيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها.**

وحقيقة التحريم: أنها من باب سد الذرائع ومن أجل تهمة القصد الى الفساد، وحقيقتها تؤول الى الربا.

دليل المنع: ما وري عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم [1]".

وما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت : " دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها : بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب[2].

وفي المدونة... قالت،فقلت: افرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة، قالت: فنعم، (فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ) [3].

ومثل هذا لا يقال بالرأي، لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفته إلا بالوحي، فله حكم المرفوع والتغليظ هنا لأجل الربا، لا لجهالة الأجل كما ظن البعض، فإن هذه الآية إنما هي في حق التائب من الربا. ونهى ابن عباس رضي الله عنهما عن درهم بدرهم بينهما حريرة[4].

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم ٣٤٦٢، وأحمد في المسند ٤٢،٨٤/٢ وهو صحيح بمجموع طرقه ينظر: الصحيحة رقم ١١. وتعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ٤٨٢٦/٧ وتلخيص الحبير١٩/٣.

وينظر : فتح القدير ٢١٣/٧، حاشية الدسوقي٨٨/٣، المجموع ١٠/ ١٤٩، ونقل قول الشافعي : من باع سلعة من السلع إلى أجل وقبضها المشتري ، فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر أو دين أو نقد ؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى. فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢٣١/٨، المغني ١٩٣،١٩٥/٤، صور التحايل على الربا ، أحمد سعيد حوى ١٣٩.١٠٧ ومراجعه، نيل الأوطار ٢٣٤/٥.

[2]- أخرجه الدارقطني ٥٢/٣ والبيهقي في السنن ٣٣٠/٥ وعبد الرزاق في المصنف ١٨٤،١٨٥/٨ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٦/٤.

[3]- المدونة ١١٨/٤ وعون المعبود٣٤٣/٩ وإعلام الموقعين ١٦٧/٣ وفيه: رواه أحمد و عمل به. وقال: هذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث، فاشدد يدك به فمن جعل شعبة بينه وبين الله، فقد استوثق لدينه.

[4] - ينظر: تفسير القرطبي ٥٩/٢ المغني مع الشرح ٣١١/٥. ويريد ابن عباس ، أن هذه الصورة من ربا الفضل الذي أدخلت فيه هذه الحريرة (السلعة) ولم تكن مقصودة.

بيع التورق: ومن صور هذا البيع "بيع التورق" وهو مأخوذ من الورق وهي الفضة، والاحتيال فيه من جانب المشتري فقط.

وصورته :يحتاج إلى أموال ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة نقدا من شخص آخر غير البائع الأول، وسمي بهذا الاسم، لأن قصد المشتري الورِق (أي النقد) وليس السلعة. وهذا البيع جائز عند الأكثر[1].

(٧) البيع على بيع أخيه والسوم على سومه،حيث قال النبي –صلى الله عليه وسلم–:"لا يبع بعضكم على بيع بعض"[2].

أ– وقد ذهب الجمهور إلى صحته مع تأثيم فاعله.

ب– وذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى بطلانه وهو رواية عن المالكية، وبه جزم أهل الظاهر ومنهم ابن حزم.

قال داود وأصحابه : إن وقع فُسِخَ في أية حالة وقع تمسكا بالعموم.

واختلفوا في دخول الذمي في النهى. فذهب الجمهور إلى أنه لا فرق. وقال الأوزاعى لا بأس بالسوم على الذمي، لأنه ليس بأخى المسلم[3].

تنبيه:

يلتبس على بعض طلاب العلم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع علي بيع الآخرين ، وبين بيع المزايدة، والفرق كبير ، ولذا سوف أعطي نبذة عن بيع المزايدة وأحكامه.

---

[1] – ينظر: روضة الطالبين ٤١٨/٣ وما بعدها وفيه تعليق جيد (هامش)، فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة ص ٥٢. المعاملات في الفقه المالكي ص٢١٤.

[2] – متفق عليه من حديث أبي هريرة_ رضي الله عنه– فقد رواه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه رقم٢١٥٠ ومسلم في الصحيح في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه١١٥٥/٣ ومالك في الموطأ ٩٥/٢ رقم ٦٨٣.

[3] – مختصر الطحاوي ص٨٤، وبداية المجتهد ج٢ ص١٦٦. وشرح النووي لصحيح مسلم ج١٠ ص١٥٨.والمغنى مع الشرح ٦٦٣/٥ والمحلى ج٨ ص٤٤٦ المسألة رقم ١٤٦٧.

بيع المزايدة

المزايدة: مصدر زايد على وزن (فاعل)، وتزايد أهل السوق في السلعة إذا بيعت فيمن يزيد،واستزدته:طلبت منه الزيادة فزاد،أي،أعطاها([1]).

والمزاد: مصدر ميمي ولا يجوز أن يراد به المكان أو الزمان، لأن عينه ياء، فلو أريد به الزمان أو المكان كسرت عينه مثل مبيت للمكان أو الزمان ومبات للمصدر.

وفي المزايدة يتنافس المتساومون في إعطاء أكبر ثمن ممكن للسلعة بحيث يرسو المزاد ويقع البيع لحساب من قدم أعلى عطاء في جلسة المزايدة.

ويمكن أن يعرف بيع المزاد اصطلاحا بأنه:عقد بمقتضاه يتم مبادلة سلعة معروضة بمال بعد النداء عليها بالبيع وإعلان السعر المقدم وطلب الزيادة من الحاضرين.

وعرفه ابن جزي فقال "وأما المزايدة فهي: أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيأخذها".([2])

وفي الفواكه الدوانى :وحقيقة المزايدة،أن يطلق الرجل سلعته في يد الدلال للنداء عليها ([3]).

([3]).

أسماء هذا البيع: يسمى هذا النوع من البيوع بأسماء كثيرة هي:

١-بيع من يزيد: وقد ورد في الحديث أن النبي- صلى الله عليه وسلم- باع حلسا وقدحا فيمن يزيد. وترجم الترمذي لهذا الحديث في سننه في البيوع بعنوان" باب ما جاء في بيع من يزيد" ، وكذلك النسائي في البيوع "باب البيع فيمن يزيد([4]) وسبب التسمية أن الدلال ينادي على السلعة المعروضة بالسعر الذي يعرضه ويقول من يزيد من يزيد؟ .

---

[1] - لسان العرب٣/١٩٩، والمصباح المنير ص٢٦١ مادة(زاد) .

[2] - المساعد على تسهيل الفوائد ص ٢/٦٣٢-٦٣٣ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٠.

[3]- الفواكه الدواني٢/١٠٩ .

[4]- الترمذي ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد رقم ١٢١٨، وهو عند أبي داود رقم ١٦٤١، كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة، والنسائي رقم ٤٥٠٨، ك البيوع ، باب البيع فيمن يزيد، وابن ماجه رقم ٢١٩٨، كالتجارات، بيع المزايدة.

٢-بيع المزايدة: وبهذا أسماه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع([1]) وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات([2]) .

٣-بيع المزاد العلني: بيع المزاد العلني.وهذا هو الاسم الرسمي في الدوائر الحكومية وهو في الدارج عرفا في الأوساط التجارية الحديثة.

٤-بيع الدلالة: ويسمى أيضا البيع في الدلالة،وقد أشار إلى ذلك الكمال ابن الهمام([3]) . بل وصفه البعض بأنه بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته([4]) .

أما حكمه: فقد اختلف الفقهاء في حكم بيع المزاد على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى إباحته ونقل ذلك علماء المذاهب الأربعة.

قال ابن نجيم : لا يكره لعدم الإضرار،وقد صح أن النبي –صلى الله عليه وسلم-،باع قدحا وحلسا بيع من يزيد؛ولأنه بيع الفقراء والحاجة ماسة إليه" ([5]) .

وقال ابن رشد:"البيع بالمزايدة جائز خارج عما نهى عنه النبي–صلى الله عليه وسلم-،عنه من أن يسوم الرجل على سوم أخيه"([6]) .

وقال النووي:" فأما ما يطاف به فيمن يزيد وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزيادة فيه، وإنما يحرم إذا حصل التراضي صريحا، فإن لم يصرح ولكن جرى ما يدل على الرضا ففي التحريم وجهان: أصحهما لا يحرم"([7]) .

وتحدث عنه ابن قدامة في المغني فذكر جوازه واستدل له من السنة ثم قال" وهذا أيضا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة"([8]) .

---

[1] – البخاري ٤/٣٥٤.

[2] – ابن ماجة ٢/٧٤٠.

[3] – شرح فتح القدير ٦/١٠٨.

[4] – الفتاوى الهندية ٣/٢١٠.

[5] –حاشية ابن عابدين ٥/١٠٣ .

[6]– البيان والتحصيل٨ /٤٧٥ .

[7]– روضة الطالبين ٣/٤١٣-٤١٤.

[8]– المغني ٤/٢٣٦ .

الثاني: أجازه الحسن وابن سيرين والأوزاعي وإسحاق في بيع الغنائم والمواريث فقط وكرهوه فيما عدا ذلك([1]).

الثالث: كرهه مطلقا إبراهيم النخعي([2]).

الأدلة:استدل الجمهور بما يأتي:

١-عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- باع حلسا وقدحا([3]) وقال:"من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم.فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه([4]) .

٢-عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- ،أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر([5]) فاحتاج فأخذه النبي -صلى الله عليه وسلم -، فقال : "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه([6]) .

٣- أنه عمل بعض الصحابة .فقد روى ابن أبي شيبة وابن حزم " أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- باع إبلا من الصدقة فيمن يزيد .

وروى ابن أبي شيبة وابن حزم أن المغيرة بن شعبة باع المغانم فيمن يزيد ([7]) .

واستدل من أجازه في بيع الغنائم والمواريث فقط بما يأتي :

---

[1] - ينظر: المصنف لابن أبي شيبة٦/٥٩ وفتح الباري٤/٣٥٤ .

[2] - فتح الباري٤/٣٥٤ .

[3]- الحلس: بكسر المهملة وسكون اللام . بساط يبسط في البيت، ويطلق على كل شيء. والقدح : بفتح القاف والدال ، إناء يشرب به.

[4]- أخرجه الترمذي في كتاب البيوع. باب ما جاء في بيع من يزيد رقم١٢١٨ . وأبو داود في الزكاة . باب ما تجوز فيه المسألة رقم ١٦٤١ . والنسائي في البيوع . باب البيع فيمن يزيد ٧/٢٥٩. وابن ماجه في التجارات، باب بيع المزايدة٢/٧٤٠ . وأحمد ٣/١٠٠ .١١٤ مختصرا ومطولا.

[5]- أي: علق عتق غلامه بموته بأن قال إذا مت فغلامي حر . ينظر :النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير ٢/٩٨ .

[6] - رواه البخاري ٤/٣٥٤-باب بيع المزايدة. واستدل به على جواز بيع المزايدة، ومسلم في الإيمان، باب جواز بيع المدبر رقم٩٩٧.

[7]- مصنف ابن أبي شيبة٦/٥٩ ، المحلى ٨/٤٢٠ .

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث([١]) .

٢- وعن عطاء بن أبي رباح قال: أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغانم فيمن يزيد([٢]) .

واستدل من كرهه مطلقا بما يأتي :

١-عن سفيان بن وهب الخولاني .قال :سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ينهى عن بيع المزايدة([٣]).

٢. عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- ،قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عن بيع المزايدة ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا في الغنائم والموارايث[٤].

وبيع المزايدة خارج عن السوم المنهي عنه في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن التلقي للركبان،وأن يبيع حاضر لباد،وأن تسأل المرأة طلاق أختها،وعن النجش والتصرية،وأن يستام الرجل على سوم أخيه".([٥]) لأن السوم المنهي عنه فيما إذا كان كان في غير حال المناداة،وحصل رضا البائع([٦]) وتقرر الثمن ووقع الركون به([٧]) فإن السوم حينئذ يكون محرما. أما في المزايدة فإنه لا يقصد رجلا بعينه،فلا يؤدي إلى النجش والإفساد([٨]) .

وقد أجمع العلماء على أنه يجوز السوم بعد رد السائم الأول، وتجوز الخطبة بعد رد الخاطب الأول([٩]) .

---

[١] – سنن الدارقطني٣/١١. وينظر أيضا: فتح الباري٤/٣٥٤ . تحفة الأحوذي٤/٤١٠ .

[٢] – البخاري٤/٣٥٤ .

[٣] – كشف الأستار٢/٩٠ . كتاب البيوع، باب بيع المزايدة رقم ١٢٧٦ .

4- رواه الدارقطني ٣/١١.

[٥] – البخاري٤/٣٥٤. كتاب البيوع. باب لا يبع على بيع أخيه . ومسلم في البيوع. باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه رقم١٤١٢ .

[6] – المغني٤/٢٣٦ . كشاف القناع ٣/١٨٣ .

[٧]– القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٠ . فتح القدير ٦/١٠٧ .إعانه الطالبين ٣/٢٥ . نيل الأوطار ٦/٣٠٩ .

[٨] – المهذب ١/٢٩٨ .

[٩] – تحفة الأحوذي ٤/٤١٠ .الإنصاف ٤/٢٣٢ .الفتاوى الهندية ٣/٢١٠-٢١١ .

وعلى ذلك، فبيع المزايدة من البيوع الجائزة،حيث أجمع المسلمون عليه في أسواقهم ،ولا خلاف بينهم بشأنه.

السبب الثالث: (من أسباب البيوع المنهي عنها). ما كان سبب النهي والفساد فيه لمكان الوقت المستحق لما هو أهم منها.

– وذلك في حالة صلاة الجمعة، وذلك لأن الله –عز وجل– أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة وترك البيع، فقال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (الجمعة:٩).

والكل متفق على أن الذي تجب عليه الجمعة إذا تبايع يوم الجمعة وقت الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر أنه آثم لمخالفته هذا النهي، لكن الفقهاء اختلفوا في حكم العقد إذا حدث في هذ الوقت إلى قولين:

الأول: أن العقد غير صحيح ويجب فسخه، وهو مشهور قول مالك، وأحمد بن حنبل وأما أهل الظاهر فتقضى أصولهم أن يفسخ على كل بائع تجب عليه الجمعة أو لا تجب[١].

الثاني: أن العقد صحيح مع إثم من تجب عليه الجمعة وهو مشهور قول الحنفية والشافعية[٢].

وهل كل الصلوات مثل الجمعة أم أن هذا خاص بالجمعة فقط؟

قال ابن رشد الحفيد: "واما سائر الصلوات فيمكن أن تلحق بالجمعة على جهة الندب لمرتقب الوقت فاذا فات فعلى جهة الحظر، وإن كان لم يقل به أحد في مبلغ علمي"[٣].

وهل سائر العقود كالبيع ؟ الصحيح أن غير البيع من العقود لا يلحق بالبيع فتجوز الإجارة والنكاح، لأنها غير منصوص عليها، ولأنها لا تتكرر كثيرا كالبيع.

---

[١]– بداية المجتهد ج ٢ /١٦٩ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للمقدسي ج٢ /٤٠– ٤١والمحلى ج٨ / ٦٤٧– ٦٤٨ وهي المسألة رقم ١٥٣٩.

[٢] – أحكام القرآن للجصاص ج ٣ / ٤٤٩ والمهذب للشيرازي ج١ / ١١٠ كالصلاة في الأرض المغصوبة.

[٣] – بداية المجتهد ج٢ ص ١٦٩

وهناك وجه آخر للفقهاء أنها تلحق به وبخاصة عقود المعاوضات، لوجود العلة وهي الانشغال عن الصلاة، أعني صلاة الجمعة[1].

ومن المظاهر الطيبة التي يراها الزائر للمملكة العربية السعودية أن الحكومة توجب على أصحاب المحلات التجارية وقف نشاطها التجاري في أثناء جميع الصلوات.

أسئلة للتقييم الذاتي:

١ـ ما الفرق بين الأسباب الذاتية، والأسباب الخارجية للبيوع المنهي عنها.؟

٢ـ عرف الغرر لغة واصطلاحاً، ثم بين الحكمة من تحريم البيوع التي اشتملت عليه.

٣ـ للغرر صور عديدة نبه النبي صلى الله عليه وسلم على بعضها. اذكر صوراً.من تلك الأمور مع شرحها.

٤ـ كيف كان الضرر أو الغبن سببا في تحريم البيوع؟ ولماذا.؟

٥ـ لماذا نهى الشرع عن البيع وقت صلاة الجمعة؟ وهل هذا النهي خاص بالبيوع فقط؟

٦ـ بين المقصود بالبيوع الآتية وموقف الفقهاء من كل منها:

بيع التلجئة- بيع العربون ـ تلقي الركبان – بيح الحاضر للبادي – النجش – العينة.

المبحث السادس :حكم الاحتكار وموقف الفقهاء منه

أولاً: أهداف هذا المبحث

يستهدف هذا المبحث تعرف الطلبة والباحثين على الأمور الآتية:

١ـ تعريف الاحتكار.

٢ـ أدلة تحريمه.

٣ـ حكمة النهي عنه.

٤ـ شروط تحريم الاحتكار.

٥ـ موقف الدولة من المحتكرين.

ثانياً: مخرجات المبحث

من المتوقع أن يخرج الطلبة من دراسة هذا الموضوع بالأفكار الآتية:

---

[1] – **المراجع السابقة، والكافي ٤١/٢.**

١ـ تعريف الاحتكار: حبس السلعة إلى حين زيادة ثمنها فيبيعها.

٢ـ دليل تحريمه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ عنه ولعن المحتكر.

٣ـ حكمة النهي عنه.

٤ـ شروط تحريم الاحتكار.

٥ـ موقف الدولة من الاحتكار وتصرف المحتكر.

الاحتكار:

تعريفه : قال الفيومي في المصباح المنير : " احتكر زيد الطعام : إذا حبسه إرادة الغلاء، والاسم: الحكرة مثل الفرقة"[١]

دليل تحريمه : الأصل أن الاحتكار حرام لما روى عن أبي أمامة قال : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحتكر الطعام[٢] " .

وعن سعيد بن المسيب، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" لا يحتكر إلا خاطئ[٣]، وكان سعيد يحتكر الزيت ". وروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[٤] " وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ[٥] ". وعن عمر قال : "سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس[٦] ".

قال الشوكاني : " ولا شك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف

---

[١] – المصباح المنير مادة" حكر".

[٢] – رواه البيهقي ٦ / ٣٠ والحاكم ٢ / ١١.

[٣] – رواه مسلم ٣ / ١٢٢٧ وأبوداود رقم ٣٤٤٧ وأحمد ٣ / ٤٥٣ . وخاطئ: آثم.

[٤] – رواه ابن ماجه رقم ٢١٥٣ والدارمي رقم ٢٥٤٤.

[٥] – رواه أحمد .

[٦] – رواه ابن ماجه ٢ / ٧٢٩ .

في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين، وبكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله. قاله أبو عبيدة. وقال : سمعت الأزهري يقول : خطئ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد[1] " .

قال الخطيب الشربيني : " ويحرم الاحتكار للتضييق على الناس [2]". وقال الكاساني : " ولأن الاحتكار من باب الظلم، فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشترى (التاجر) عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام[3] " .

شروط تحريم الاحتكار : الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه عدة شروط :

(أ) أن يشتري المحتكر من السوق، فلو جلب شيئا أي استورده من الخارج، أو أدخل شيئا من غلته (إنتاجه) فادخره لم يكن محتكرا.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعية، والحنابلة، وخالف أبو يوسف في ذلك والسبب في هذا الاختلاف : هل العلة في التحريم منع العامة حقهم أم الإضرار بهم ؟.

فمن رأى الأول رخص فيما استورده أو كان من إنتاجه، ومن رأى الثاني منع الجميع[4]. وفي رأيي أن العلة هي الإضرار، ومن الإضرار منع حقهم.

(ب) أن يكون موضوع الاحتكار الأقوات، أما السلع التكميلية فلا احتكار فيها.

وهو قول الجمهور. وخالف في ذلك بعض الفقهاء منهم أبو يوسف.

قال الكاساني : " وعند محمد – رحمه الله – لا يجرى الاحتكار إلا في قوت الناس وعلف دوابهم من الحنطة والشعير والتبن والقت، وعند أبي يوسف : يجرى في كل ما يضر بالعامة

---

[1]- نيل الأوطار للشوكاني٥/٢٥٠.

[2]- مغني المحتاج ٢/٣٨، المصباح المنير، مادة " حكر".

[3]- البدائع ٥/١٢٩.

[4]- المرجعين السابقين، والمغني ٤/١٦٧.

قوتا كان أو لا[1] ". وفي المدونة عن سحنون قال ابن القاسم : " سمعت مالكا يقول : " الحكرة في كل شيء من الطعام والزيت والقماش وجميع الأشياء، وكل ما أضر بالسوق فإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس[2] ".

(ج) أن يضيق على الناس بأن يكون في حال الضيق أما في حال الاتساع فلا احتكار[3].

والذي أراه راجحا أن أي نوع من أنواع الاحتكار يدخل على الناس الضيق والحرج فهو حرام. سواء أكان في الأقوات أم في غيرها، وسواء أكان من المستورد أم من المنتج.

قال الشوكاني : " والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع[4] ".

ومما يثير الإعجاب بفقهنا الإسلامي وعبقرية فقهائنا – رحمهم الله جميعا – أنهم حذروا من أنواع من الاحتكار كانت موجودة بندرة في مجتمعاتهم ولكنها انتشرت في العصر الحديث منها :

(أ) الاحتكار الكامل بمعنى أن يحتكر تاجر شراء نوع من أنواع المواد الخام أو بيع نوع معين من السلع. وقد يفعل الاثنين معا، فيتحكم بذلك في سعر الشراء وسعر البيع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – " وأما إذا ضمن الرجل نوعا من السلع على ألا يبيعها إلا هو فهذا ظلم من وجهين : من جهة أنه منع غيره من بيعها وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن فيغليها ". [5]

---

[1]– البدائع ١٢٩/٥. والقت: نبات معمر من الفصيلة البقولية ، يعرف بالبرسيم الحجازي ، أو الفِصْفِصة. الموسوعة الحرة ،ويكيبديا).

[2]– المدونة ٢٩٠/٤.

[3]– المغني ١٦٧/٤.

[4]– نيل الأوطار ٢٥١/٥ .

[5] – مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٢،٢٥٤.

(ب) احتكار الشراء بمعنى أن يحتكر مجموعة من المنتجين حرفة، ويمنعوا غيرهم من الاشتغال بها رغم إجادتهم لها. قال ابن عابدين : " عدم جواز فاعلية أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها. فلا يحل التحجير – كما أفتى به في الحامدية " [1].

(ج) كما حذروا مما يشبه الاحتكار عن طريق الاتفاق على إغراق السوق بنوع من السلع وخفض أسعارها فترة لإكراه بعض التجار على الخروج من السوق، ثم الانفراد به والاحتكار له. فقد مر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بسوق المصلى على حاطب بن أبي بلتعة وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فقال له : مُدّين لكل درهم، فقال عمر رضي الله عنه : لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا داره فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزمة منى ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع [2].

فقد خشى عمر من محاولة احتكار السوق وإخراج بعض أهله منه لسبب خفض السعر، فأمر حاطبا أن يبيع بسعر السوق، فلما خلا بنفسه خشى أن يفهم عنه أحد أنه تدخل بصفته الحاكم ليوجه أسعار السوق. وهذا لا يجوز له في الأحوال العادية.

والآن لنا أن نسأل عن موقف الدولة من المحتكرين : لما كان الاحتكار ظلما لما فيه من الإضرار بجماعة المسلمين فإنّ على ولى الأمر الإسراع برفعه عنهم، وذلك بأمره المحتكر ببيع ما احتكره ما عدا ما يحتاج إليه التاجر لشخصه وأهله، فإن أصر على الاحتكار عزره زجراً له عن سوء صنعه. لكن هل يبيعه عليه ؟

---

[1] – حاشية رد المحتار ج ٦ ص١٤٨.

[2] – ينظر هذه القصة وموقف مالك والشافعي منها في الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٣٧٠ ، ٣٧١.

في ذلك خلاف مبني على مسألة الحجر على الحر، لأن البيع عليه جبرا له نوع من الحجر. فقد منعه أبو حنيفة وأبو يوسف وأجازه المالكية ومحمد بن الحسن وموافقوهم وهو اقرب إلى الصواب، لأن حرية المسلم مقيدة بألا يضر الآخرين.

وهذا الاختلاف في حال السعة أو الحاجة، أما إذا وصل الأمر بالناس إلى الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، فإن على الإمام أخذ الطعام أو ما يلحق به من الثياب أو السلاح، وتفريقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا، وإنما للضرورة كما في المخمصة.[1]

أسئلة للتقييم الذاتي:

س١: ما المراد بالاحتكار لغة وشرعا ؟

س٢: متى يكون الاحتكار محرما ؟

س٣ـ ما الأدلة على تحريم الاحتكار؟

س٤ـ لماذا نهى الشرع عن الاحتكار؟

س٥ـ ما موقف الدولة الإسلامية من سلوك المحتكرين؟

---

[1] – **بدائع الصنائع ١٢٩/٢، والاختيار في تعليل المختار ١١٥/٤، ١١٦ والمنتقى على الموطأ ١٧/٥.**

المبحث السابع :التسعير وموقف الفقهاء منه

أولاً: أهداف المبحث.

يستهدف هذا المبحث تعرف الطلبة على الأفكار الآتية:

١ـ معنى التسعير لغةً وشرعاً.

٢ـ حكم التسعير.

٣ـ كيفية التسعير العادل إن احتيج إليه.

ثانياً: مخرجات هذا البحث

من المتوقع بعد دراسة الطلبة لهذا المبحث، أن يخرجوا منه بالفوائد الآتية:

١ـ عرفوا معنى التسعير في اللغة، وفي مصطلح الفقهاء.

٢ـ وعرفوا حكم التسعير، ومتى يجوز؟ ومتى لا يجوز؟ وموقف الفقهاء من ذلك مع الأدلة الشرعية.

٣ـ وعرفوا كذلك كيف يكون التسعير العادل؟ إذا احتاجت الأمة إليه.

التّسعير:

معناه لغة وشرعا :

أما في اللغة فقد جاء في المصباح المنير : " سعّرتُ الشيء تسعيرا،جعلت له سعرا معلوما انتهى إليه، وأسعرته بالألف لغة، وله سعر : إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا فرط رخصه. والجمع أسعار مثل حمل وأحمال " [1]

وأما في الشرع فقد عرفه الشوكاني بقوله : " هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة "[2].

حكمه : الأصل في التسعير أنه حرام لا يجوز إلا في حال المشقة.

والدليل على تحريمه في الأصل قول النبي،صلى الله عليه وسلم، في حديث أنس قال : " غلا السعر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا يا رسول الله : لو سعّرتَ ؟ فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المُسعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله – عز وجل – ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال " [3]

ووجه الدلالة في الحديث على حرمة التسعير من وجهين :

أحدهما : أنه لم يسعِّر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني : أنه علَّل بكونه مظلمة والظلم حرام، ولأنه مال فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان[4].

---

[1] – المصباح المنير ج ١ ص ٤٢٣ مادة سعر .

[2] – نيل الأوطار ج٥ ص ٢٤٨.

[3] – رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ٣ / ٦٠٦.

[4] – المغنى ج ٤ ص ١٦٤.

ووجه كونه ظلما أن الناس مُسلَّطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [النساء : ٢٩] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء " [١].

فالتسعير في الأحوال العادية حتى وإن غلا السعر محرم؛لأن السعر يرتفع في الأحوال العادية بأحد أمرين: إما قلة المنتج، وإما كثرة الناس وقد يجتمعان.

وعلاج هذه الحالة لا يكون بالتسعير؛ لأن التسعير سيؤدي إلى اختفاء السلع، وإيجاد ما يسمى بالسوق السوداء، وبالتالي الغلاء والمزيد من الغلاء، وقد صرّح ابن قدامة بهذا نقلا عن بعض الحنابلة. قال– رحمه الله – : " قال بعض أصحابنا : التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين (المستوردين) إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يُكرَهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها، ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك وجانب التجار.

وإنما يكون علاج الظاهرة المَرَضية " بزيادة المعروض من السلع، وتشجيع الإنتاج بالإعانات وبإيجاد البدائل، وهذه كلها كفيل بها جهاز السوق إن انعدم الاحتكار وتوازن توزيع الدخل، وذلك برعاية وتشجيع الحكومة " [٢].

أما في الأحوال غير العادية. وأعنى بها تدخل عوامل خارجية غير موضوعية، ذات تأثير اقتصادي مكن لها من التأثير على الأسعار بالارتفاع، مثل الاحتكار بصوره المختلفة، فإنه في هذه الحالة يجوز، بل يجب على ولي الأمر التدخل الفوري المباشر لإعادة السوق إلى حالتها الطبيعية، وذلك بالتسعير العادل الذي تعود الأمور به إلى مجرياتها الطبيعية ثم يرفع يده عنها. وهذا ما حدا ببعض الفقهاء إلى جواز التسعير في هذه الحالة فقط، فظن

---

[١] – نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٨، ومختصر الطحاوي ص ٩٠ قال: " ولا يجوز التسعير على الناس ولا يصلح"، ومغنى المحتاج ج٢ ص ٣٨ قال: " ويحرم التسعير ولو في حال الغلا " والمغنى ج ٤ ص ١٦٤ .

[٢] – فقه الاقتصاد الإسلامي، للأستاذ يوسف كمال ص ٢٥٨.

المتسرعون أن من الفقهاء من أجاز التسعير مطلقا وأنه الأصل. مثل ما يروى عن مالك، وعن بعض الشافعية [1] .

والدليل على أن الإمام إنما يتدخل بالتسعير بغرض إعادة السوق إلى توازنها قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من أعتق شركا له في عبد (نصيبا) وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوِّم العبد عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط [2]، فهذا الشريك الذي أعتق نصيبه في العبد أراد أن يضر بصاحبه فأمر الشرع بالتدخل ليقوم العبد عليه بالعدل ويدفع باقي الثمن لصاحبه.

والشاهد فيه انتداب الشارع ولى الأمر للتدخل بالتقويم بثمن المثل لإقامة العدل. ولذلك " أوجب الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلزام السوق المعاوضة بثمن المثل، لأنها مصلحة عامة لحق الله – تعالى – فهو أولى من تكميل الحرية "[3].

وقد لخَّص ابن القيم الموقف بلغته الدقيقة قائلا : " وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب "[4].

أي أن الاختلاف في التسعير اختلاف أحوال لا اختلاف أقوال.

كيفية التسعير العادل إن احتيج إليه.

ذكرنا أن التسعير ضرورة يُلجأ إليها لعلاج حالة مستعصية، ولذلك ، فإن على الدولة ألا تلجأ إليه إلا بعد أن تستنفد كل ما في وسعها لضبط حركة السوق دون اللجوء إليه، ويظهر ذلك من النقاط الآتية:

٣- نيل الأوطار،٥/٢٤٨.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين.

[3] – شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٢/١٥٩.

[4] – الطرق الحكمية ص ٣٥٥، تحقيق : محمد جميل غازي، طبعة المدني .

(ا) قال ابن تيمية – رحمه الله – :فإن كان أرباب الطعام متعدين ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعّر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة[1].

(ب) كما أن على الدولة التأكد من أن التسعير سيؤتي ثماره بوصول السلع بالسعر الذي ستحدده إلى المحتاجين إليها بالفعل، وذلك يستوجب إيجاد منافذ ملائمة للتوزيع العادل بعيدا عن جشع التجار وتلاعب المحتكرين.

(ج) بعد ذلك عليها أن تراعي الدقة في اختيار السعر العادل؛ لأن خطأها في هذا سيؤدي إلى عواقب وخيمة وثمار مريرة عكس ما تتوقعه، ويمكن بمشورة أهل الخبرة من المخلصين الأمناء الذين لا مصلحة لهم، مع أخذها في الاعتبار الإصرار على الوصول إلى العدل بالنسبة لجميع أطراف السوق، بأن تصل في هذا إلى نتائج مرضية للجميع. وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق هذا الشيء، ويُحضر غيرَهم استظهارا على صدقهم فيسألهم : كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سواء، حتى يرضوا ولا يُجبرَوا على التسعير ولكن عن رضا. قال : وعلى هذا أجازه من أجازه[2] ".

وقال ابن قيم الجوزية : " وعلى صاحب السوق الموَكَّل بمصلحته أن يعرف ما يشترون فيجعل لهم من الربح ما يشبه ، وينهاهم عن أن يزيدوا على ذلك ، ويتفقد السوق دوما، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم ، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق "[3].

---

[1] – الحسبة ص ٤٧، ٤٨. وليس في التسعير مخالفة للحديث؛ لأن حكم النبي في التسعير كان من قبيل التصرف بالإمامة والسياسة بما يتفق والحالة التي كان عليها التجار في زمانه من الأمانة والقناعة والرضا بالربح القليل، أما إذا تغيرت أحوال الناس وفسدت الذمم فإن إلزامهم بالتسعير هو الذي يتمشى مع روح النص وحكمته؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم، علل الامتناع عن التسعير بالمظلمة التي تقع بسببه على البائعين، فلما ارتفعت عنهم المظلمة وحل محلها ظلم المشتري، كان لابد من البحث عن مخرج ترتفع به مظلمة المشترين، وقد وجد في التسعير ما يحقق ذلك .

[2] – الحسبة ص ٤١، وابن تيمية نقل هذا القول عن الماوردي في كتابه القيم الأحكام السلطانية .

[3] – الطرق الحكمية ص ٣٧٠.

فإذا انتهى ولي الأمر إلى صيغة محددة للتسعير في ظل الأصول والضوابط السابقة أمر بها. فمن خالف أمره عزَّره بما يليق به حسب حاله وقدر مخالفته، فقد يعزره بالوعظ أو التهديد، أو السجن، أو إخراجه من السوق.

وقد عبر الخطيب الشربيني عن هذا المعنى قائلا : " فلو سعّر الإمام عزّر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر، بما فيه من مجاهرة الإمام، وصح البيع، إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه بأن يبيع بثمن معين " [1].

مناقشات المبحث

بعد دراسة مبحث التسعير أجب عما يلي:

س١. ما المراد بالتسعير في اللغة؟ وما المراد به في اصطلاح الفقهاء؟ وما العلاقة بين المعنيين؟

س٢. بم احتج من حرم التسعير؟ وما موقفك من استدلاله؟ وبم رد عليه؟

س٣. متى يكون التسعير ضرورة؟

س٤. ما ضوابط التسعير المشروع ؟

---

[1]- مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٨، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي بخاصة الصفحات ١١٥- ١٢٥ لمحمد المبارك- رحمه الله – وكيف تدخل الدولة في إطار الاقتصاد الإسلامي " للدكتور محمد فتحي صقر ص ٣٤- ٤٠ مركز الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة سنة ١٩٨٨ م .

المبحث الثامن : الخيارات في البيع

أولاً: أهداف المبحث العاشر

يستهدف هذا المبحث أن يتعرف الطلبة على الأمور الآتية:

١. تعريف الخيار في البيع لغةً وشرعاً، وأهم أنواعه.

٢. خيار المجلس: معناه، وموقف الفقهاء من مشروعيته، ودليل كل قول، وبيان الراجح.

٣. خيار الشرط: معناه، وسببه، وحكمة مشروعيته، ومدته، وهل يفسخ بموت أحد المتعاقدين؟

٤. خيار العيب: معناه، وحكمة مشروعيته، وحكم اشتراط البراءة من كل عيب في البيع، والعقود التي يثبت فيها.

٥. خيار الرؤية: معناه، وحكمه، وحكمة مشروعيته والمقصود من الرؤية فيه.

ثانياً: مخرجات البحث

المتوقع أن الطلبة بعد دراسة هذا المبحث، يخرجون منه بالأفكار المهمة فى الجوانب الآتية:

١. تعريف الخيار في البيع لغة وشرعاً، وأهم أنواع الخيار في البيع.

٢. خيار المجلس: معناه، وحكمة مشروعيته وموقف الفقهاء منه، والراجح من أقوالهم.

٣. خيار الشرط: المقصود منه، وحكمة مشروعيته ومدته، وحكم العقد لو مات أحد المتعاقدين في أثناء مدة الخيار؟

٤. خيار العيب: المقصود به، وتحديد معنى العيب الذي يكون الخيار بسببه.

٥. خيار الرؤية: المقصود به، وموقف الفقهاء منه وحكمة مشروعيته.

الخيارات في البيع:

أنواع الخيار وموقف الفقهاء من كل نوع :

١- خيار المجلس. **٢- خيار الشرط.**

٣- خيار العيب. **٤- خيار الرؤية.**

أولاً : تعريف الخيار لغة وشرعاً

(أ) في اللغة :

الخيار في اللغة : " الاسم من الاختيار "، و منه يقال خيار الرؤية، تقول خيّرتُه بين الشيئين : فوَّضتُ إليه الاختيار فاختار أحدهما و تخيّره[١].

(ب) في الشرع :

و الخيار شرعاً : " أن يكون لأحد العاقدين أو كليهما الحق في اختيار أحد الأمرين : إما إمضاء العقد وإما فسخه "[٢].

و أنواع الخيار الأساسية أربعة : خيار المجلس، وخيار الشرط، و خيار العيب، وخيار الرؤية، وسوف نتناولها هنا بنفس هذا الترتيب. و قبل الخوض في ذكر هذه الأنواع و بيان موقف الفقهاء من كل منها أحب أن أشير إلى أن الأصل في البيع اللزوم، و لكن الشرع أتاح للمتعاقدين فرصة الخيار توخياً للمصلحة و تحقيقاً للعدل الكامل و الرضا التام[٣]، و لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، و الأصل ترتب المسببات على أسبابها و الخيار عارض[٤].

١. خيار المجلس :

عرفنا معنى الخيار أما المجلس فمعناه : " الاجتماع الواقع لعقد البيع ".

و المعنى الإجمالي : أن يثبت الخيار للمتعاقدين مدة جلوسهما معاً حتى يفترقا[٥] و ليس المراد حقيقة الجلوس، بل المراد مكان التعاقد.

---

[١] . لسان العرب، مادة (خير) ، المصباح المنير مادة (خير) ج١ ص٢٨٥-٢٨٦،.

[٢] . منهج الإسلام في المعاملات المالية ص١١٩، و المعاملات المالية لأحمد إبراهيم ص١٠١.

[٣] . بجيرمي على الخطيب – المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ج٣ /٢٦.

[٤] . الذخيرة للقرافي ٢٠/٥.

[٥] . مادة رقم ١٨١ مجلة الأحكام العدلية، مواهب الجليل ٤٠٩/٤ .

و المراد بخيار المجلس : أن يكون لكل من المتعاقدين فسخ العقد ما دام في المجلس لم يفارقاه. و قد أخذ به الشافعية و الحنابلة، و رفض الأخذ به الحنفية و المالكية[1].

و لكل فريق أو اتجاه منهما حجته.

و حجة القائلين به:

ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا و كانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر. فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، و إن تفرقا بعد أن يتبايعا و لم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع "[2].

قال النووي : " هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما. وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم، و ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس و أبو هريرة و أبو برزة الأسلمي و طاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري و الأوزاعي و سفيان بن عيينة و الشافعي و ابن المبارك و علي بن المديني و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و أبو ثور و أبو عبيد و البخاري و سائر المحدثين و آخرون.

و قال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت خيار المجلس، بل لزم البيع بنفس الإيجاب و القبول، و به قال ربيعة و حكي عن النخعي و هو رواية عن الثوري.

و هذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء، و ليس لهم عنها جواب صحيح، و الصواب ثبوته، كما قال الجمهور "[3].

---

[1] . الاختيار لتعليل المختار ٥/٢ ، مواهب الجليل ٤٠٩/٤، المجموع للنووي ١٨٤/٩ (دار الفكر).

[2] . رواه البخاري في الصحيح كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، الفتح . و رواه مسلم في الصحيح في كتاب البيع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١١٦٣/٣.

[3] . شرح النووي لصحيح مسلم ج١٠ /١٧٣. و انظر: المهذب مع المجموع ج٩ /١٦٢، و الروض المربع ج٢ /١٧٢-١٧٣ و المغني ٥/٤ ، وللأحناف : الاختيار لتعليل المختار ٥/٢، وللمالكية : مواهب الجليل ٤٠٩/٤.

وأما حجة أصحاب القول الثاني فقد عبر عنها العيني قائلا: " والحاصل من ذلك أن أصحابنا (الحنفية) قالوا : إن العقد يتم بالإيجاب والقبول ويدخل المبيع في ملك المشتري. وإثبات خيار المجلس لأحدهما يستلزم إبطال حق الآخر فينتفي بقوله – صلى الله عليه وسلم –" لا ضرر ولا ضرار" والحديث محمول على خيار القبول، فإنه إذا أوجب أحدهما فلكل منهما الخيار ما داما في المجلس ولم يأخذا في عمل آخر، وفي لفظه إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده أو قبله مجازًا.

وبعد العقد، خيار المجلس غير ثابت لقوله – تعالى – :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ) (النساء : ٢٩). فأباح الأكل بوجود التراضي عن التجارة، فالبيع تجارة فدل على نفي الخيار وصحة وقوع البيع للمشتري بنفس العقد، وجواز تصرفه فيه. وقال – تعالى – : (أوفوا بالعقود...) (المائدة : ١) وهذا عقد يلزم الوفاء به بظاهر الآية، وفي إثبات الخيار نفي لزوم الوفاء به"[١].

و يبدو أن سبب الخلاف بين الاتجاهين السابقين راجع إلى تفسير كلمة (يتفرقا)، فالجمهور يرى أن معناها التفرق بالأبدان، و قد فهموا هذا من صنيع ابن عمر أنه كان إذا أتم صفقة و أراد لزومها قام و فارق المجلس هنيهة و في رواية " هنية "[٢] أي زمناً قليلاً.

وفهم المخالفون أن المراد بالتفرق، التفرق بالكلام، أي إتمام صيغة العقد.

و الذي يبدو لي أن وجهة نظر الشافعية والحنابلة أقرب إلى الصواب، و ذلك لصحة الحديث المروي في ذلك.

أما قول المخالفين أن التفرق هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان، فهذا مجاز لا حقيقة.

و الحقيقة هي التفرق بالأبدان و يؤيد هذا تفسير ابن عمر للحديث بفعله كما أشرنا سابقاً[٣].

فرع : و يعرف التفرق من المجلس و عدمه– عند القائلين به– بالرجوع إلى العرف و العادة، لأن العادة محكمة، و لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علّق عليه حكما ولم

---

[١] . عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٩٧ – ١٩٨، بداية المجتهد ١٧١/٢.

[٢] انظر: المجموع١٦٣/٩، ففيه عرض للأدلة، وانظر:السنن الكبرى ، باب المتبايعان بالخيار،ك البيوع ٢٦٩/٥.

[٣] . بداية المجتهد ١٧١/٢، المغني ٦،٥/٤.

يبينه فعُرف أن المرجع في بيانه إلى العرف.و قد روي عن أبي الوضئ قال : غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام ثم أقاما بقية يومهما و ليلتهما، فلما أصبحنا من الغد و حضر الرحيل قام إلى فرسه يُسْرجه و ندم، فأتى الرجل ليأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال : بيني و بينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقال له هذه القصة، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار مالم يتفرقا " و ما أراكما افترقتما[1].

و يثبت عند القائلين به في البيع و الصلح و الإجارة و الصرف و السلم[2]. و هو حق لكل من المتعاقدين فإن نفياه أو أسقطاه سقط، و إن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر[3].

٢. خيار الشرط : معنى خيار الشرط: أن يكون لكل من المتعاقدين أو لكليهما أو لأجنبي حق إمضاء العقد أو فسخه في مدة معينة إذا شرط ذلك في العقد[4].

و الدليل على مشروعيته دليل عام، و دليل خاص.

أما العام فقوله – صلى الله عليه وسلم – " المسلمون على شروطهم "[5]. ووجه الاستدلال به أن الحديث يوجب على المسلمين الوفاء بالشروط التي لاتحل حراماً و لا تحرم حلالاً، و الشرط من أحدهما أو كليهما أو أجنبي ما داما داخلين في هذا الإطار فإنه يلزم الوفاء به.

و أما الخاص فحديث حبان بن منقذ الأنصاري أنه كان يُغبنَ، فشكا أهله إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجاء أن يحجر عليه و يمنعه البيع و الشراء. فقال له رسول الله

---

[1] . أخرجه أبو داود ٣/٣٤٥٧ و ابن ماجه ٢/٢١٨٢ .

[2] . المجموع شرح المهذب للنووي ج٩ ص١٦٣-١٦٧، و الروض المربع ج٢ ص١٧٢-١٧٣ .

[3] . منهج الإسلام في المعاملات،د.أحمد عثمان، ص١٢٠.

[4] . المرجع السابق ١٢١.

[5] . رواه أبو داود و الحاكم و صححه السيوطي – فيض القدير ج٦ ص ٢٦٢.

– صلى الله عليه وسلم – إذا بايعت فقل : " لا خلابة، و لي الخيار ثلاثة أيام "[1]، ومعنى لا خلابة : لا غش و لا خداع. فقد أباح له النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يشترط الخيار.

و سبب الخيار هنا هو الشرط عند جمهور الفقهاء.

وأضاف مالك إلى ذلك العرف، و لأن المعروف كالمشروط.

و تظهر ثمرة الخلاف بين مالك وغيره أنه إذا كانت هناك سلعة لا تباع في بلد معين إلا بالخيار و قد تعارف أهل هذا البلد ذلك. فإن تعاقد البائع و المشتري عليها دون شرط، فالجمهور يرون ألا خيار لعدم السبب و هو الشرط، بينما يرى مالك أن له الشرط بناء على أن المعروف كالمشروط. وهو ما أميل إليه، لأنه المتفق مع القواعد و الأصول.

و قد اختلف الفقهاء في مدة الخيار إلى اتجاهين :

الأول : أنها لا تزيد على ثلاثة أيام و هو قول أبي حنيفة و الشافعي. قال السمرقندي : " و أصل هذا أن اشتراط الخيار، كيفما كان، شرط ينافي موجب العقد، و هو ثبوت الملك عند العقد، و إنما عرفنا جوازه بحديث حبان بن منقذ، بخلاف القياس، و الحديث ورد بالخيار في مدة معلومة و هي ثلاثة أيام فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس، إلا إذا كان ذلك في معناه "[2] .

و قال النووي " لا يجوز عندنا أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور، و لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك غالباً، و كان مقتضى الدليل منع شرط الخيار، لما فيه من العذر، و إنما جوز للحاجة فيقتصر فيه على ما تدعو إليه الحاجة غالباًو هو ثلاثة أيام "[3]

الثاني : أنه يجوز أن تكون أكثر من ذلك حسب الحاجة، و حسب اتفاق المتعاقدين و هو مذهب مالك و أحمد.

---

[1] . الصحيح في هذا من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: ذكر رجل لرسول الله أنه يخدع في البيوع . فقال له . متى بايعت فقل: " لا خلابة " متفق عليه . و تحديد المدة بثلاثة أيام عند ابن ماجة رقم ٢٣٥٥ و البيهقي٥/٢٧٣ و الدارقطني ٣/٥٦ من حديث ابن عمر .

[2] . تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج٢ ص٦٦ .

[3] . المجموع شرح المهذب ج٩ ص١٧٨.

قال ابن رشد الحفيد : " فرأى مالك أن ذلك – (التقدير) ليس له قدر محدد في نفسه، و أنه إنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات و ذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات فقال : مثل اليوم و اليومين في اختيار الثوب، و الخمسة الأيام في اختيار الجارية، و الشهر و نحوه في اختيار الدار، و بالجملة فلا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع "[1].

و قال ابن قدامة في الكافي : " و يثبت ما يتفقان عليه من المدة المعلومة، و إن زادت على ثلاث، لأنه حق يعتمد الشرط، فجاز ذلك فيه كالأجل، و يجوز شرطه لأحدهما دون صاحبه، ولأحدهما أكثر من صاحبه، لأنه يثبت بشرطهما فكان على حسبه "[2].

و أرى أن الاتجاه الثاني هو الراجح، لأن التقييد بثلاثة قد لا يؤدي الغرض من الخيار في بعض السلع، و لأن ما ورد في حديث حبان بن منقذ بثلاثة – إن صحّت هذه الزيادة – لا يفيد اشتراط عدم الزيادة، لأنها واقعة حال، فقد يكون هذا الشخص في هذه البيئة لا يحتاج إلى أكثر منها. على أن شرط عدم الزيادة مستدل بالمفهوم و هو استدلال ضعيف.

فرع: و ملكية المبيع أثناء الخيار للمشتري، و له نماؤه المنفصل و كسبه، مقابل ضمانه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " الخراج بالضمان "[3].

فرع: و ينتهي خيار الشرط إما بإمضاء العقد أو فسخه في المدة صراحة أو ضمناً، أو مضي مدة الخيار، أو تعيُّب المبيع أو هلاكه في يد المشتري بعد القبض، أو زيادة محل العقد بعد القبض زيادة متصلة أو منفصلة[4].

---

[1] . بداية المجتهد ج٢ ص١٠٩.

[2] . الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٤٥/٢.

[3] . هذا هو المشهور الأصح في مذهب أحمد . و قال مالك و أصحابه و الليث و الأوزاعي مصيبته من البائع، و المشتري أمين . و قال أبو حنيفة: هو من ضمان البائع . انظر بداية المجتهد ج٢ص٢١٠، و الكافي٤٨/٢ و تحفة الفقهاء ج٢ ص٧٧، أما الشافعية فالملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر، فإن كان الخيار لهما فموقوف . انظر: حاشية البجيرمي ج٣ ص٣٠ . والحديث رواه أصحاب السنن.

[4] . منهج الإسلام في المعاملات المالية ص١٢٦ .

و لكن هل موت أحد المتعاقدين أثناء مدة الخيار يفسخ العقد أم لا ؟ لقد ذهب الحنفية و الحنابلة إلى فسخ العقد بموت أحد المتعاقدين، لأن حق الخيار لا يورث عندهما. بينما ذهب المالكية و الشافعية إلى أنه يورث[1].

قال ابن رشد الحفيد:وعمدة المالكية و الشافعية أن الأصل هو أن تورث الحقوق و الأموال إلا ما قام الدليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال. و عمدة الحنفية أن الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال.

فموضع الخلاف : هل الأصل هو أن تورث الحقوق كالأموال أم لا "[2].

و سبب الخلاف : هو أن الخيار عند المالكية و من معهم صفة للعقد، فينتقل مع العقد، و عند الحنفية و من معهم صفة للعاقد، لأنه مسبب عنه فيبطل بموته.

و الراجح ثبوت خيار الشرط للورثة ، لأنه أولى.

فرع: و يجوز أن يشترط الخيار لأجنبي، و هو ما ذهب إليه المالكية و الأحناف و الحنابلة وقول للشافعي قياساً على الوكالة في سائر التصرفات ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لكونه أعرف بالمبيع[3].

٣. خيار العيب : معناه أن يكون للمشتري حق إمضاء العقد أو فسخه، إذا تبين له وجود عيب في المبيع لم يطلع عليه عند التعاقد إذا كان محل البيع متعيناً.

و قد أعطى الشارع المشتري هذا النوع من الخيار حماية له من التدليس و الغش الذي قد يحدث من البائع. فإنه بالرغم من تحذير النبي، صلى الله عليه وسلم ، من الغش لدرجة أنه جعل الغاش غير جدير بالانتساب إلى جماعة المسلمين. فقال : " من غشنا فليس منا "[4]، فإن التجار أو كثيراً منهم كان و لا يزال جريئاً على ما حرم الله، مستبيحاً الغش و

---

[1] . بداية المجتهد ج٢ص٢١١، و المجموع للنووي ج٩ ص١٩٤-١٩٥ . و بالنسبة للحنفية جاء في مجلة الأحكام العدلية مادة (٣٠٦) خيار الشرط لا يورث، وجاء في شرحها لأنه ليس إلا مجرد إرادة و مشيئة . و هذا وصف لصاحب الخيار، فلا يمكن انتقاله إلى الوارث.... رستم باز ص١٤٦، و في الكافي: و لم يثبت لورثته، لأنه حق فسخ ،لا يجوز الاعتياض عنه ج٢ ص٥٢ .

[2] . بداية المجتهد ج٢ /٢١١-٢١٢، و انظر القوانين الفقهية لابن جزي ٢٠١.

[3] . الاختيار لتعليل المختار ١٤/٢، بداية المجتهد ج٢ /٢١٢، مغني المحتاج ٢/ ٤٦و المغني ١٩/٤.

[4] رواه الجماعة إلا البخاري و النسائي، و انظره مع شرحه في نيل الأوطار للشوكاني ج٥/٢٣٩-٢٤٠.

التدليس من أجل كسب سريع، لذلك جعل الشرع للمشتري حق الخيار بالإمضاء أو الفسخ إذا اكتشف في المبيع عيباً لم يطلع عليه عند التعاقد، أو أخذ فارق الثمن (الأرش) من كون المبيع سليماً و كونه معيباً. و جعل أبو حنيفة و الشافعي أخذ الفرق (الأرش) عند تعذر رد المبيع المعيب.

و العيب الذي يعطي للمشتري هذا الحق إنما هو العيب الذي تنقص به قيمة السلعة (المبيعة) في عرف التجار، و يكون عيباً غير عادي. كمن اشترى ثوباً فوجد به خرقاً أو حرقاً. أو اشترى بدلة فوجدها ضيقة، أو داراً فوجد أساسها متآكلاً، أو نحو ذلك.

كل ذلك، لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً و المرجع في ذلك إلى العادة.

ويثبت خيار العيب بالشروط التالية :

١. أن يكون ذلك العيب قديماً عند البائع قبل التسليم للمشتري، و إذا عيب المبيع عند البائع بعد العقد، و كان المبيع من ضمانه فهو كالعيب القديم. و إن كان من ضمان المشتري فهو كالعيب الحادث بعد القبض. فأما الحادث بعد القبض فهو من ضمان المشتري لا يثبت الخيار. و هو قول أبي حنيفة و الشافعي و عند مالك ثلاثة أيام[١].

٢. ألا يعرف المشتري ذلك العيب، بأن كان لا يعلمه، فلما علم رفضه.

٣. ألا يزول ذلك العيب بعد القبض.

٤. و يضيف الحنفية و الشافعية شرطاً آخر هو ألا يشترط البائع البراءة من العيوب و قد وافق المشتري. و لكن المالكية و الحنابلة لا يوافقون على اشتراط ذلك الشرط، بل يعتبرونه شرطاً باطلاً إن حدث، ولا يبطل حق المشتري في الرد (خيار الرد)، إذا كان في المبيع عيب قبل التسليم و كان مما تنقص به القيمة، و لم يعلم به المشتري، فلما علم رفضه.

و الأصل في مشروعية الرد بالعيب حديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن " الخراج بالضمان "، و في رواية أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً

---

[١] . انظر : فتح القدير ٣٦٩/٦، القوانين الفقهية ٢٢٩، مغني المحتاج٢/ ٥٤، المغني مع الشرح الكبير ٣٧٦/٥.

فرده بالعيب، فقال البائع :غلة عبدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:الغلة بالضمان.[1] و بهذا قال فقهاء الأمصار و لا يعلم لهم مخالف.

فرع : ليس لهذا النوع من الخيارات وقت، كما حدد البعض في خيار الشرط، فمهما ظهر العيب ثبت للمشتري حق الرد، ولكن الفقهاء اختلفوا في التراخي في الرد بعد اكتشاف العيب، هل هذا التراخي يمنع الرد ؟

وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

أ. من يوجبون الرد الفوري بعد اكتشاف العيب مباشرة، وهم المالكية والشافعية، وعلتهم أن التأخر يشعر برضى المشتري، فتراخيه يسقط حقه ما لم يكن له عذر، وقد قدر المالكية مدة التراخي بيومين، وعند الشافعي يُرجَع في تحديد المدة الى العرف.

ب . لا تجب الفورية،وهو قول الأحناف والحنابلة، وعلتهم أن ظهور أو اكتشاف العيب يثبت للمشتري حق الفسخ،وهذا الحق بعد ثبوته لا يضر التراخي في تنفيذه ما لم يظهر من المشتري ما يدل على الرضا بالعيب صراحة أو ضمنا، لأنه شُرِعَ لدفع الضرر عن المشتري، فله أن يزيله عنه وقتما يشاء.[2]

و أرى أن اتجاه الحنفية و الحنابلة هو الراجح لمواءمته مع روح الشريعة، لأن ثبوت الحق لا يضره التراخي في طلبه، خصوصاً أنهم اشترطوا ألا يبدو من المشتري خلال هذه المدة ما يدل على التراخي الذي يعني الرضا بالعيب.

فرع: و يثبت خيار العيب في عقود المعاوضات إذا كان المعقود عليه متعيناً كهذه السيارة، أو هذا البستان. أما المعين بالوصف فلا يدخله خيار العيب، لأنه إن ظهر به عيب، كان معناه أن خللاً حدث في الأوصاف المتفق عليها،فيرد لعدم استيفاء الصفات

---

[1] أخرجه أبوداود رقم ٣٥٠٨، والترمذي رقم ١٢٨٥، و النسائي رقم ٤٥٠٢، و ابن ماجه رقم ٢٢٤٣، و أحمد في المسند ٦/٢٠٨،٤٩، و إسناده حسن .

[2] فتح القدير ٦/٣٩٩، القوانين الفقهية ٢٣٠،الإقناع مع حاشية البيجرمي٣/٣٧، مغني المحتاج٢/٥٤. المغني ٤/ ١٠٩.

المتعاقد عليها، و يمكن أن يأخذ غيره مما تتوافر فيه ما يريده من صفات. و يثبت خيار العيب كذلك في المهر، و بدل الخلع، و الصلح عن العمد، إذا كان بالعوض عيب فاحش[1].

٤. خيار الرؤية :

معناه : حق يثبت للعاقد في فسخ العقد لعدم رؤيته محله.

فمثلاً إذا اشترى شخص ثلاجة مثلاً ذات أوصاف معينة و لم يرها، فإنه إذا رآها – بعد ذلك – كان بالخيار أن يمضي العقد أو يفسخه.

و حكمة مشروعية هذا الحق – عند من قال به – أنه مهما كانت دقة الوصف فإنها لا تصل إلى درجة العيان، و لذلك قالوا " ليس من رأى كمن سمع" و قد أخذ به الشافعية، و خالفهم الجمهور[2]. و حجة الشافعية أن الغرض الذي من أجله شرع خيار المجلس، و خيار الشرط، و خيار العيب، و هو دفع الضرر عن المتعاقد أو المتعاقدين هنا[3]. و أما المخالفون فحجتهم أن هذا الخيار – إن أجزنا بيع الغائب – يتناقض مع أساسيات العقد، فإن العقد قد تم بالإيجاب و القبول، فتعليقه بعد ذلك على الرؤية فيه تعطيل للمصالح و عدم البت في العقود[4].

و الصحيح الأول بل لا بد منه عند من يجيزون بيع الغائب على الوصف، فقد يتضح أن الوصف مبالغ فيه، أو ليس كما كان يتوقعه المشتري.

فرع: و المراد بالرؤية علم الإحاطة، و هذا العلم يختلف حسب المبيع، فقد يكون في المحسوسات كالأقمشة بجسه، و قد يكون رؤية بصرية فيما يحتاج إليها مثل البناء، و لذلك لا يصح شراء الأعمى لما يحتاج إلى رؤية بصرية، ولكنه يوكل عنه مبصراً أو يستعين

---

[1] . منهج الإسلام في المعاملات المالية ص١٣٠-١٣١ .

[2] . انظر:فتح القدير٦/٣٣٥، الحاشية٤/٦٤، القوانين الفقهية٢٢٠، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٠،مغني المحتاج٢/١٨، المغني مع الشرح ٥/٢٨١ .

[3] . ذكر الشيرازي أن للشافعي قولين في بيع العين الغائبة، القديم يجوز، و الجديد لا يجوز، وإننا إذا أخذنا بالقديم فهل تفتقر صحة البيع إلى ذكر الصفات أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه المنصوص منها أنه لا يشترط، لأن الاعتماد على الرؤية يثبت له الخيار إذا رآه فلا يحتاج إلى ذكر الصفات.

المهذب ج١ /٢٦٣-٢٦٤ .

[4] . منهج الإسلام في المعاملات ص١٣٢ .

به، أو يكون قد رآه بصيراً ثم اشتراه قبل مضي زمن يتغير فيه المبيع. وقد تكون بالشم فيما يُشم..... إلخ[1].ويثبت هذا النوع من الخيار في عقد البيع إذا كان محله معيناً بالتعيين، و في عقد الإجارة إذا كانت على محل معين كدار خاصة، و القسمة في الأموال القيمية (القيمي ما تفاوتت آحاده) و الصلح على مال معين.

ومسقطات خيار الرؤية، عند القائلين به، هي نفسها مسقطات غيره من أنواع الخيار. وتكاليف الرد في أنواع الخيارات السابقة على المشترى[2].

مناقشة المبحث

بعد دراستك لموضوع المبحث العاشر (الخيارات في البيع) أجب عن الأسئلة الآتية:

س١. ما المقصود بالخيار في البيوع لغةً وشرعاً؟ وما أهم أنواعه؟

س٢. ما المقصود بخيار المجلس؟ وما موقف الفقهاء من مشروعيته؟ وما سبب الخلاف بينهم في ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وأي أقوالهم أرجح، ولماذا؟

س٣. ما المقصود بخيار الشرط؟ وممن يكون؟ وما مدته؟ ومتى ينتهي؟ ولماذا شرع؟

س٤. "خيار العيب" ما المقصود بالعيب؟ ولماذا شرع؟ ومتى ينتهي؟

س٥. "خيار الرؤية" لماذا شرع؟

---

[1] . المرجع السابق، و فقه المعاملات، حسن أيوب ص٦٣ .

[2] . المرجع السابق و المعاملات الشرعية لأحمد إبراهيم بك ص ١٠٦ -١٠٧.

المصادر والمراجع

كتب التفسير:

١- أحكام القرآن لأبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي ط ٢٠٠٢ دار المنار .

٢- الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبى - دار إحياء التراث العربى بيروت، لبنان - الطبعة الثانية .

٣- تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس ط ٢٠٠١ در البيان .

٤- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ط دار الحديث .

٥- جامع البيان في تفسير القرآن - أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - الطبعة الثالثة ١٩٦٨ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٦- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد النسفى .

كتب الحديث :

١- الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى ، تحقيق وتخريج وتعليق خادم الكتاب والسنة ، محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر .

٢- السنن الكبرى للإمام البيهقي – دار المعرفة ، طبعة ١٩٩٢ .

٣- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرازق الصنعاني .

٤- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس – ط ١٩٧٥ دار الفكر العربي .

٥- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر - دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٦- سنن الدار قطنى - دار المعرفة ، طبعة ١٩٦٦م.

٧- سنن النسائي للحافظ جلال الدين السيوطي ، ط دار الحديث ط ١٩٨٧
٨- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري ترقيم خادم السنة محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء الكتب العربية .
٩- فتح البارى شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، طبعة دار الريان.

مصادر ومراجع كتب الفقه

أولا : مذهب الحفية :

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم دار الكتب العلمية ، طبعة ١٩٥٠م
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لابن نجيم - الطبعة الثانية - دار الكتاب الإسلامي .
٣- الخراج لأبي يوسف - المطبعة السلفية - الطبعة السادسة .
٤- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية محمد ضياء الريس ط الثانية ١٩٦١.
٥- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية - لابن عابدين - دار المعرفة ، الطبعة الثانية .
٦- العناية شرح الهداية أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ضمن كتاب فتح القدير .
٧- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر العربي ، المطبعة الثانية ١٣١٠ هـ .
٨- المبسوط - شمس الدين السرخسي - الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة.
٩- الهدية شرح بداية المبتدى - برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية .
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبي بكر مسعود الكاسانى ، دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية .
١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن على الزيلعي - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية .
١٢- تحفة الفقهاء العلاء الدين السمرقندى ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٤.
١٣- رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار - لابن عابدين، مطبعة مصر ١٢٩١ هـ.

١٤- شرح كتاب السير الكبير - محمد بن الحسن بن عبد الواحد - تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد - مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، بعة ١٩٧١.
١٥- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ، ثم السكندرى ، المعروف بابن الهمام الحنفى ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ١٩٧٠.
١٦- نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار وهى تكملة فتح القدير لشمس الدين أحمد بن قودر مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الأولى ١٩٧٠.

ثانياً : مذهب المالكية :

١- الخرشى على مختصر خليل – الطبعة الثانية – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، دار صادر .
٢- الشرح الصغير أحمد الدردير دار المعارف .
٣- الشرح الكبير على متن خليل – أحمد الدردير – مطبعة مصر ١٣٠٢هـ.
٤- الفواكة الدوانى شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى على رسالة أبى محمد بن عبد الله بن ابى زيد بن عبد الرحمن القيروانى – دار المعرفة ، بيروت لبنان .
٥- القوانين الفقهية المالكية – لابن جزى الكلبى الأنلدسى ، طبعة جديدة منقحة.
٦- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ، محمد بن عبد البر النمرى القرطبى، الطبعة الثانية ١٩٨٠ – مكتبة الرياض .
٧- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى راوية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم .
٨- الموطأ – للإمام مالك بن أنس ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الحديث.
٩- المنتقى شرح موطأ – للباجى – دار الفكر العربى .
١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – للإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ – دار الكتب الإسلامية .

١١- حاشية الشيخ على العدوى على شرح العزية ، عبد الباقى الزرقانى مطبعة كوم الشيخ سلامة .
١٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقى ، دار إحياء الكتب العلمية .
١٣- شرح موطأ الإمام مالك – عبد الباقى الزرقانى ، طبعة ١٩٧٩ – الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
١٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، مكتبة النجاح ، سوق الترك ، طرابلس ليبيا .

ثالثاً:مذهب الشافعية :

١- الأشباه والنظار فى قواعد وفروع فقه الشافعية – تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطى دار إحياء الكتب العربية .
٢- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ط ١٩٩٩ .
٣- الأم لأبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعى ، دار المعرفة الطبعة الثانية ١٩٧٣ .
٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام الرافعي ط دار الكتب العلمية .
٥- الفتاوى الكبرى الفقهية - لابن حجر الهيتمي - المكتبة الإسلامية .
٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي - لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف - دار المعرفة للطباعة - الطبعة الثانية ١٩٥٩.
٧- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، لأبي حامد الغزالي ، دار المعرفة ، طبعة ١٩٧٩ .
٨- تكملة المجموع شرح المهذب - محمد نجيب المطيعى مطبعة الإمام .
٩- حاشية الباجورى للشيخ إبراهيم الباجورى على شرح العلامة بن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع - مطبعة إحياء الكتب العربية .
١٠- حاشية الجمل على شرح المنهاج ، لسليمان الجمل ، مطبعة مصطفى محمد بمصر .
١١- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - الطبعة الأولى .
١٢- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، حسن الكوهجي ، طبعة ١٩٨٨ المكتبة العصرية.

١٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - لأبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي - دار المعرفة - بيروت ، لبنان .
١٤- مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج - محمد الشربينى الخطيب ، طبعة ١٩٨٥.
١٥- نصوص الشافعي في القديم والجديد - تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي - دار الوعى طبعة ١٩٩١.
١٦- نهاية المحتاج للرملي ، طبعة ١٩٦٧.
١٧- رابعا : مذهب الحنابلة :
١- الإجماع - تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق عبد الله البارودى - مطبعة دار الجنان - الطبعة الأولى ١٩٨٦.
٢- الأحكام السلطانية - لأبي يعلى محمد بن الحسن الفراء - دار الكتب العلمية .
٣- الاختيارات العلمية - تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية - مطبعة كردستان، طبعة ١٣٢٩هـ .
٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ط ١٩٥٧.
٥- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع - المتن لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوى والشرح – المنصور بن يونس البهوتي ، طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
٦- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن محمد بن أحمد المقدسي دار الكتب العلمية .
٧- القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان طبعة ١٩٧٩.
٨- القواعد لابن رجب الحنبلى – دار المعرفة – بيروت ، لبنان .
٩- الكافى فى فقه الإمام أحمد – لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسى ، المكتب الإسلامى – الطبعة الخامسة ، طبعة ١٩٨٨ .
١٠- المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح – المكتب الإسلامى .

١١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضى أبى يعلى – تحقيق الدكتور عبد الحكيم بن محمد اللاحم ، طبعة ١٩٨٥ – مكتبة المعارف – الرياض .
١٢- المغنى لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى – مطبعة دار الوفاء .
١٣- كشاف القناع – تأليف منصور بن يونس إدريس البهوتى – دار المعرفة للطباعة ، طبعة ١٩٨٢ .
١٤- كتاب مسائل الإمام أحمد لرواية ابنه عبد الله تحقيق على سليمان المهنا ط ١٩٨٦.
١٥- منار السبيل فى شرح الدليل – تأليف إبراهيم بن سالم بن ضويان ، الطبعة الثانية ١٩٨٥ .
١٦- منتهى الاردات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار – عالم الكتب – تحقيق عبد الغنى عبد الخالق.

خامساً : مذهب الزيدية :

١- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار تأليف المجتهد المهدى لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى – مؤسسة الرسالة – بيروت ، لبنان .
٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية – تأليف صديق حسن بن على الحسينى – دار الندوة طبعة ١٩٨٠ .
٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – تأليف شيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى تحقيق محمد إبراهيم زايد .
٤- جواهر الأخبار والآثار ضمن كتاب البحر الزخار – تأليف العلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعيدى .
٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعانى – دار الحديث خلف جامع الأزهر .
٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – محمد بن على الشوكانى – ملتزم بالطبع والنشر دار الفكر العربى .

سادساً : مذهب الإمامية :

١- المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم جعفر بن الحسن الحلى – دار الكتاب العربى بمصر – طبعة ١٩٧٦ .
٢- تهذيب الأحكام فى شرح المقنعة لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى – دار الأضواء بيروت – طبعة ١٩٨٥ .
٣- شرائع الإسلام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى - دار الأضواء بيروت لبنان .
٤- فقه الإمام جعفر - تأليف محمد جواد مغنية - الطبعة الخامسة ١٩٨٤ .
٥- ما لا يحضره الفقهية لأبي جعفر الصدوق - الطبعة السادسة ١٩٨٥ .

سابعاً : مذهب الإباضية :

١- المدونة الصغرى - بشر بن غانم الخرساني - طبعة ١٩٨٤ – سلطنة عمان.
٢- المصنف لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى السكندرى السمدي النزوى - سلطنة عمان طبعة ١٩٨٤.
٣- شرح النيل وشفاء العليل - محمد يوسف أطفيش - سلطنة عمان .
٤- كشف الكرب محمد يوسف أطفيش – طبعة ١٩٨٦ .

ثامناً : مذهب الظاهرية :

١- المحلى - لابن حزم الظاهرى - تحقيق أحمد شاكر - دار التراث العربى .
١- بمصر طبعة ١٩١٣ .

كتب اللغة :

١- القاموس المحيط - دار الريان - طبعة ١٩٧٨ .
٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير - المكتبة العلمية - بيروت، لبنان.
٣- المعجم الوسيط - الطبعة الثانية قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور / إبراهيم أنيس .
٤- المصباح المنير للرافعي - المطبعة الأميرية ببولاق - الطبعة الثانية ١٩٣٦.
٥- تاج العروس من جواهر القاموس - تأليف محمد مرتضى الزبيدي - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت لبنان .
٦- لسان العرب - تأليف جمال الدين بن منظور - دار الفكر العربي .
٧- مختار الصحاح - تأليف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى .